جامعة الفرات
كلية الحقوق بالحسكة

# مقرر

# اسناد تجارية

## تعليم نظامي

## السنة: الرابعة

## للعام الدراسي٢٠٢٦م

مدرس المقرر: الدكتور احمد خلف حسين

## الباب الأول :مبادئ عامة : أولاً– تعريف الأسناد التجارية وأنواعها:

**يطلق على الأسناد التجارية بالفرنسية Effets de commerce وبالإنكليزية Negotiable instruments وتستعمل معظم التشريعات العربة مصطلح "الأوراق التجارية" بدلاً من "الأسناد التجارية".**

**–وتعرّف الأسناد التجارية:** بأنها صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير.

**– ولقد أورد القانون التجاري ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية هي:**

سند السحب (السفتجة)، السند الأمر، الشيك. ففي حين يشبه الشيك سند السحب في أن كلاً منهما يتضمن أمراً صادراً من الساحب، وموجهاً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة أشخاص)، فإن السند لأمر يتضمن تعهداً من محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين).

**ثانياً– خصائص الأسناد التجارية:** كي تتمكن الأسناد التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في لمعاملات، لابد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة، **وهذه الخصائص هي التالية:**

**أ– السند التجاري صك يمثل حقاً نقدياً:** ينطوي السند التجاري دائماً على حق شخصي (دين)

موضوعه مبلغ معين من النقود. ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في السند ذاته؛ بحيث يعتبر الحائز على السند هو الدائن به، ويطلق على الدائن بالسند التجاري اسم المستفيد، أو الحامل عندما يبدأ هذا السند بالتداول.

وبناءً على ورود السند التجاري على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة لا تعتبر أسناداً تجارية، وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية، وتشتمل في الوقت نفسه على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود. ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة؛ مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقّة متعذراً وغير ثابت، الشيء الذي توفره الأسناد التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات.

كذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة أسناداً تجارية؛ لأنها وإن وردت على نقود فإنها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وإنما تعطيه حق الاشتراك في إدارة الشركة، وأرباحها، وحق الحصول، عند تصفيتها على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون.

**ب- السند التجاري يستحق الدفع في أجل قصير**: إن أجل وفاء الالتزام الصرفي قصير في العادة. فالسند التجاري يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه كما هو الحال دائماً في الشيكات، وأحياناً في سندات السحب وأسناد الأمر، أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادراً ما تصل هذه المدة إلى سنتين كما هو الحال في أسناد السحب وأسناد الأمر، ولولا قصر آجال وفاء الأسناد التجارية لما أقبل الناس على التعامل بها للإيفاء مكان النقود، ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأسناد يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف في أي وقت يشاء واستلام قيمتها فوراً منقوصاً منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستناداً إلى ذلك يقال أن الأسناد التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

**ج- السند التجاري يقبل التداول بالطرق التجارية**: يتصف السند التجاري بأن الحق الذي يمثله يندمج في الصك الذي يثبت فيه؛ بحيث يصبح الحق والصك شيئاً واحداً فينتقل الأول بانتقال الثاني. ولكي تنهض الأسناد التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها كالنقود ذاتها، من أن تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال، ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوباً مرناً لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، وبالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها.

**ثالثاً – الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية**: تلعب الأسناد التجارية دوراً هاماً في عالم التجارة، فهي

تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى، وقد مكّنها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولّى تأمينها من الناحية العلمية. فهي إلى جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان إلى آخر، تعتبر أداة وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها، ثم إذا ما تضمنت هذه الأسناد أجلاً لوفائها، فإنها تقوم إضافة إلى الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان.

**أ– أداة وفاء:** إن الوظيفة الرئيسية للأسناد التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون. ولقد ساعد السند التجاري في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويله قبل استحقاقه إلى نقود بتقديمه إلى مصرف ما لخصمه. والخصم هو العملية التي يتم بموجبها تظهير السند التجاري من قبل حامله إلى أحد المصارف قبل أن يحين موعد استحقاقه، مقابل أن يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ السند مخصوماً منه مقدار الفائدة المستحقة عن هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق، وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم، مضافاً إلى ذلك عمولة المصرف.

وتظهر أهمية دور الأسناد التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة، فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مديناً لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المبيعة، يقوم بسحب سفتجة على المشتري بثمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنه ذلك الشخص الثالث، مستفيداً فيها. وإذا ما أصبح الشخص الثالث مديناً لشخص رابع قبل استحقاق السفتجة، فإنه يستطيع إيفاء هذا الدين بتظهير السفتجة التي يحملها لصالح دائنه الشخص الرابع، والرابع لدائن خامس وهكذا، بحيث تبقى السفتجة تنتقل من يد إلى أخرى بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلاً من النقود حتى يحين موعد استحقاقها، فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير. وبهذا الوفاء تنطفئ جميع الديون السابقة التي أدت إلى سحب السفتجة أو تظهيرها، لا شك أن الوفاء قد تمّ في نهاية الأمر بالنقود، لكنه لم يقع بهذه الصورة إلاّ مرة واحدة، وأغنى عن استعمال النقود مرات عديدة.

**ب– أداة ائتمان:**

يقصد بكلمة "الائتمان" في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري؛ فتستعمل عبارة "الائتمان" للدلالة على منح المدين أجلاً للوفاء. وتستعمل السندات التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن، وهي على الأغلب

قصيرة لاتتعدى بضعة أشهر من تاريخ إنشائها. وإذا كانت سهولة تداول السند التجاري بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفته كأداة للوفاء، فإن الخصم- كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير رينيه روديير- يعتبر عاملاً مشجعاً على أداء دوره كأداة للائتمان.هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الأسناد التجارية على الوجه الآتي: قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع ثمن البضاعة؛ الذي لا يملكه في الحال، بعد مدة من تاريخ الشراء، فيحرر لأمر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء. وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر أجلاً للوفاء مدته ثلاثة أشهر؛ **بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي:** يكون قد منحه ائتماناً خلال تلك المدة. وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الأجل المذكور، كأن يحتاج إلى نقود عاجلة، فإنه يستطيع أن يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم، ويظهره له من أجل استيفاء قيمته مطروحاً منها سعر الخصم (وهو فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق) والعمولة. وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره إلى نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم بإعادة خصمه لدى المصرف المركزي. وعلى هذا نرى أن التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الأجل لأنه لا يلزم بالوفاء قبل حلوله، أي: أنه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم أن الدائن المنتج لم يضار بذلك، إذ في اللحظة التي يحتاج فيها للمال باستطاعته أن يخصم السند الذي يحمله لدى أحد المصارف، أي يستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند إليه. أما المصرف فهو بدوره لم يتأذ من هذه العملية، فهو من جهة يستطيع توظيف الأموال التي تتواجد في خزانته لمودعيه، ومن جهة ثانية إذا ما احتاج للمال فبإمكانه إعادة خصم السند لدى المصرف المركزي، **أي:** يستفيد من ائتمان المصرف المركزي له. وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنيان من عمليات الائتمان تتساند جدرانه وأركانه؛ بحيث إذا اختل أو تداعى ركن منها بتخلف أحد المدينين عن الوفاء، فقد يؤدي هذا إلى تصدع في مراكز مالية متعددة، من هنا ظهرت الحاجة لدى المشرع إلى حماية عنصر الائتمان في الأسناد التجارية، فأحاطها بسياج من الضمانات الواقية، سبق وأن مررنا على ذكر بعضها قبل قليل.

**رابعاً- مبادئ قانون الصرف:** يُقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها قانون التجارة وتحكم الأسناد التجارية. وترجع التسمية "الصرف" إلى أن نشأة السفتجة، أحد الأسناد التجارية، قد ارتبطت تاريخياً بتنفيذ عقد الصرف المسحوب؛ الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها استخدام الأسناد التجارية في المعاملات التجارية، فقد حرص المشرع التجاري على

إفرادها بقواعد ومبادئ خاصة، تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة.

**والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي:** الشكلية، الكفاية الذاتية، استقلال التواقيع، تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تطهير الدفوع)، قسوة الالتزام الصرفي.

**أ–الشكلية:** يجب أن يتجسّد السند التجاري في محرر مكتوب، وأن يُصاغ في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حدّدها القانون تحديداً دقيقاً، ورتّب على إغفال هذه البيانات فقدان السند لصفته التجارية، وتحوله إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة. يتفرع عن خاصية الشكلية هذه، أن السند التجاري يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، بحيث يعتدّ بألفاظه وحدها. فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الألفاظ التي تعبر عنه، ومن شكله الخارجي؛ الذي اعتمد عليه الحامل الحسن النية. ثم إذا ما اختلفت الإرادة الظاهرة أو المعلنة في السند عن الإرادة الباطنة كانت الأفضلية للإرادة الظاهرة.

**ب–الكفاية الذاتية:**إن شكلية السند التجاري ليست مقصودة لذاتها، لكنها تهدف إلى أن يكون هذا السند كافياً بذاته لتقرير الالتزام الثابت به وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك الإحالة إلى مستند آخر أو ورقة أو علاقة قانونية أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء السند، وإلاّ خرج السند من عداد الأسناد التجارية.

**جـ– استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع):**

يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل موقع على السند التجاري بوفاء قيمته حين استحقاقه. والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته بمعنى أن كل شخص يضع توقيعه على السند التجاري ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمته إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التواقيع، فلو فرض أن تضمن السند التجاري توقيعاً باطلاً لأحد الأسباب، فإن العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية. وعلى هذا إذا كان التزام الساحب في السفتجة باطلاً بسبب تزوير توقيعه، فإن أثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط دون غيره من الموقعين الآخرين كالمسحوب عليه القابل، أو الضامن الاحتياطي.

هذا وقد نصت على مبدأ استقلال التواقيع المادة /٢٥٢/ من قانون التجارة بقولها: "إذا حمل سند السحب تواقيع

أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وتسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين ٣٤٨ و٣٦٠ من قانون التجارة.

**د- تجريد الالتزام الصرفي**:الالتزام الصرفي التزام مجرد أي: أن التزام الموقع على السند التجاري مستقل كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدّت إلى إنشائه أو تظهيره. فطالما اتفق أن يكون السند التجاري كافياً بذاته لتقرير وجود الالتزام الصرفي وإثباته فقد وجب أن يكون للالتزام الوارد به كيان مستقل أصيل، لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف السند. هذا ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ أساسي من مبادئ قانون الصرف؛ ألا وهو "مبدأ تطهير الدفوع" الذي لا تترتب آثاره إلاّ في حال تداول السند التجاري.

**هـ- الشدّة في تنفيذ الالتزام الصرفي**:يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة، تهدف بمجموعها إلى الضغط على المدين والدائن معاً لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي، وتمكين السند التجاري بالتالي من أداء دوره في خدمة البيئة التجارية.

**أ- بالنسبة للمدين**: إذا كانت القواعد القانونية العامة تتصف بأنها تصدر أساساً عن رعاية المدين بالالتزام، فإن أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدة قسوتها، وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلّف عن تنفيذ التزامه في السند التجاري. ذلك أن القسوة في معاملة المدين تجعله حريصاً على الوفاء بقيمة السند في ميعاد استحقاقه دون أن يتراخى بذلك.

**ومن أهم مظاهر هذه القسوة**:١- التزام المدين بدفع قيمة السند التجاري في تاريخ الاستحقاق أيّاً كانت ظروفه المالية، واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية للوفاء نظراً لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. ٢-تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء، وذلك من جرّاء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

٣-فرض مبدأ التضامن على جميع الموقعين على السند التجاري دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على السند تاجراً أم غير تاجر.

**ب- بالنسبة للدائن**: إذا كان المشرع قد قسا على المدينين في السند التجاري إلى ذلك الحد الذي رأيناه من

أجل رعاية حقوق الحامل؛ فإنه لم يرد أن يسرف في إرهاقهم؛ بحيث حاول أن يقيم توازناً بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية، لذلك فقد ألقى القانون على عاتق الدائن (الحامل) **بعض الالتزامات المشددة منها:**

١-الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة السند التجاري بتاريخ استحقاقه ودون تأخر.

٢-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار الحامل مهملاً، وبالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفياً بالسند ما عدا قابله.

٣-الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمته بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمه للوفاء إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٤-الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافاً للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء لجزء من الدين، ذلك أن الوفاء لا يهم حامل السند التجاري فقط وإنما يهم الموقعين الآخرين عليه، إذ بقدر ما يوفي من قيمته تبرأ ذمتهم من الضمان.

٥-الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالسند التجاري خلال فترة قصيرة تحت طائلة سقوطها بالتقادم.

**خامساً- النظام الدولي للأسناد التجارية:** تتصف التجارة عموماً بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد. ولما كانت الأسناد التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحّد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه السندات في كل الدول، بحيث يخضع السند أثناء تداوله بين دولة وأخرى لقواعد موحدة، فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات الناظمة له، واحتمال قيام التنازع بينها.

**وتحقيقاً لذلك عقد مؤتمر دولي في (جنيف) من ١٩٣٠/٥/١٣ وحتى ١٩٣٠/٦/٧ انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالسفتجة والسند لأمر: ١-** الاتفاقية الأولى، وتتضمن نصوص قانون موحّد لهذين السندين التجاريين، وأُرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الأول منهما بالنصوص النموذجية الموّحدة، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها.

٢-الاتفاقية الثانية، وتشتمل على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص السندين المذكورين.

٣-الاتفاقية الثالثة، وتتضمن القواعد الخاصة برسم الطابع؛ التي لا تجيز بطلان الحق الثابت بالسفتجة والسند لأمر بعدم وضع الطابع عليهما، بل اكتفت بإقرار جزاءات مالية في حال المخالفة.

وبتاريخ ١٩٣١/٣/١٩ وُقعت في جنيف أيضاً ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد أحكام الشيك. ولئن استجابت دول متعددة تباعاً، منها معظم الدول العربية، لتنظيم قانون جنيف الموحد، بأن أدخلت أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية، فإن البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون: إنكلترا التي اعتذرت بسبب عدم انسجام هذه الأحكام مع العادات والأعراف التجارية المطبقة لديها، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل.

## الباب الثاني: سند السحب (السفتجة)

### *Lettre de change*

**أولاً- التعريف بسند السحب وشكله:** يطلق على سند السحب في العديد من التشريعات العربية، كالتشريع المصري والليبي والسعودي والكويتي لفظ " الكمبيالة". أما التشريع الجزائري فيستخدم مصطلح " السفتجة".

لم يورد قانون التجارة تعريفاً لسند السحب، لكن بالاستناد إلى المادة (٢٤٦) منه التي تشير إلى البيانات؛ التي يجب أن يتضمنها سند السحب يمكننا إيراد التعريف التالي: سند السحب هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو مجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث يسمى "المستفيد أو الحامل".

ويحرّر سند السحب بأشكال متعددة. إلاّ أن جميع هذه الأشكال يجب أن تتضمن البيانات نفسها التي ينص عليها القانون، **فيما يلي أحد هذه الأشكال:**

**سند سحب**

دمشق ٢٠٠٨/٤/٥

**المبلغ ١٠٠.٠٠٠ ل.س**

إلى السيد إبراهيم الخلايلي – دمشق – الصالحية

ادفعوا بموجب هذا السند لأمر السيد صالح الحسن وفي مدينة دمشق المبلغ المحدّد أعلاه وقدره مئة ألف ليرة سورية في الأول من شهر تموز ٢٠٠٨.

سليمان مصطفى

توقيع

دمشق – الحريقة

**-يظهر من هذا الشكل أن سند السحب عند إنشائه يفترض وجود ثلاثة أشخاص:**

١- الساحب (سليمان مصطفى) وهو من حرّر الصك ووقعه وطلب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغ السند في المكان والزمان المعينين. إنه الآمر بالدفع. لكن الساحب، مع ذلك، يبقى ملزماً بالوفاء تجاه المستفيد إذا لم يحصل الأخير على قيمة السند من المسحوب عليه. ويبقى الساحب المدين الأساسي بالسند طالما لم يقبله المسحوب عليه.

٢- المسحوب عليه (إبراهيم الخلايلي) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة سند السحب إلى المستفيد. إنه المأمور بالدفع. ويبقى المسحوب عليه غريباً عن السند غير ملتزم صرفياً به حتى يوقّع عليه بالقبول، فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الصرفي الأصلي بسند السحب.

٣- المستفيد (صالح الحسن) وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع السند لصالحه، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت بسند السحب. والغالب أن لا يستبقي هذا الشخص السند في حوزته حتى يحين موعد استحقاقه، بل يقوم بتظهيره لشخص آخر يكون دائناً له. ويسمى الشخص الذي ظُهِّر إليه السند بـ "المظهَّر له" وهو الحامل الجديد للسند. ويستطيع هذا الحامل تظهير السند إلى غيره وهكذا يتم تداوله من شخص إلى آخر حتى تاريخ الاستحقاق. وبذلك يتعدد الموقعون على سند السحب، ويمثل تعددهم ضماناً هاماً للحامل الأخير؛ لأن جميع هؤلاء الموقعين ملتزمون بقوة القانون بالوفاء تجاهه، وعلى وجه التضامن فيما بينهم.

**ثانياً– العلاقات القانونية بين أطراف سند السحب:** يفترض تحرير سند السحب وجود علاقات قانونية بين أطرافه سابقة على هذا التحرير، كما قد تتعدد هذه العلاقات خلال حياة السند إذا ما لحقت به بعض التصرفات القانونية.

**آ– العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء)**: المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصاً آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما إلاّ إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الآمر والمأمور تتيح إصدار مثل هذا الأمر. وعلى هذا فالساحب عندما يحرر سند السحب، ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمته؛ فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساوٍ لقيمة السند مستحق الأداء في تاريخ استحقاقه، كأن يكون هذا المبلغ ثمناً للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه، أو قيمة القرض الذي منحه الأول للثاني. ويطلق على هذا الدين "مقابل الوفاء".

**ب– العلاقة بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة)**: ينشأ سند السحب في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد، والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مديناً للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك. قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعه المستفيد للساحب، أو عن قرض منحه الأول للثاني، أو عن أي عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مديناً للمستفيد. والساحب من أجل إبراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير سند السحب، ويصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع قيمته للمستفيد. يطلق على العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد "القيمة الواصلة".

**جـ– العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه**: الواقع أنه لا يسبق تحرير سند السحب أي علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه. كل ما في الأمر يقوم على افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه. وأراد الساحب أن يفي دينه بإحالة دائنه المستفيد على مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب السند. لكن هذه العلاقة تنشأ إذا وقّع المسحوب عليه على سند السحب بالقبول، حيث يدخل بذلك دائرة التعامل به.

ويترتب على قبول المسحوب عليه هذا أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة السند في ميعاد استحقاقه. وعندما يفي المسحوب عليه قيمة السند إلى المستفيد يكون الدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين: دين الساحب على المسحوب عليه ودين المستفيد على الساحب قد انطفئا في آن واحد.

**د – العلاقات الأخرى**: قد يرد على سند السحب خلال حياته بعض التصرفات القانونية. وبتوالي هذه التصرفات تتعدد العلاقات القانونية التي تمثله: فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهِّر والمظهَّر إليه، وأخرى بين المظهَّر إليه والمسحوب عليه القابل. كما أن الضمان ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة، وبينهما وبين الحامل من جهة أخرى وهكذا...هذه العلاقات سنتناولها في الدراسة بالأبحاث القادمة.

**الفصل الأول: إنشاء سند السحب:** يخضع إنشاء سند السحب وأي سند تجاري آخر إلى توافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية. سوف نعالج فيما يلي وفي فرعين متتالين كلاً من هذه الشروط.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية:** تبدأ حياة سند السحب بتوقيع الساحب عليه. وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالسند إلى الوجود في عالم القانون. إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ السند إليه في تاريخ لاستحقاق إذا تعذّر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه. وهكذا نرى أن التكييف القانوني الحديث لسند السحب هو أنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب؛ لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بحد ذاتها لانعقاد سند السحب من غير حاجة إلى أن تقترن إرادة الساحب بإرادة أخرى. لكن قد يعقب توقيع الساحب على السند تواقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التظهير وتوقيع الضامن. وكل من هذه التواقيع يضيف إلى سند السحب تصرفاً قانونياً جديداً، والتزاماً جديداً، مصدره الإرادة المنفردة لكل موقع على حدة.

والالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب، ككل التزام إرادي لا يعتبر صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة، وهي: الأهلية، الرضا الخالي من عيوب الإرادة، المحل والسبب. ثم إذا ما وقّع شخص على سند سحب لحساب شخص آخر فيشترط أن تتوافر لديه صلاحية التوقيع. هذه النقاط الأربع ستكون موضع دراستنا في **الفقرات التالية: أولاً– الأهلية:** وحيث إن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب يعتبر عملاً تجارياً من حيث الشكل، وإن الأسناد التجارية ذات صفة تجارية مطلقة؛ لذا يشترط أن تتوافر فيمن يوقع على هذا السند الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية. وأهلية القيام بالأعمال المدنية والتجارية على السواء، تكون لمن بلغ سن الرشد وهي إتمام الثامنة عشرة سنة ميلادية دون أن يحجر عليه لسفه أو غفلة أو عته أو جنون (مادة ٤٦ ق.م). وتكون تلك الأهلية أيضاً للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأُذن له في تعاطي التجارة ضمن حدود معينة. أما القاصر غير المأذون له بممارسة التجارة فيكون توقيعه على سند السحب قابلاً للإبطال، وله أن يحتج بنقص أهليته حتى تجاه حامل السند حسن النية.

وأما بالنسبة لعديمي الأهلية كالصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه المحجور عليهما؛ فلا يجوز لهم التوقيع على سند السحب، وإلاّ كان التزامهم باطلاً بطلاناً مطلقاً. لكن هذا البطلان لا يحول دون صحة التزام الموقعين الآخرين على سند السحب. **وعلى هذا نصت المادة (٢٥٢ق.ت) بقولها:**

"إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزوّرة، أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وهذا الحكم، في الحقيقة، ليس إلاّ تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع.

هذا وإذا كانت القاعدة في تحديد أهلية الالتزام بسند السحب أن يرجع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته، فإن المشرع تطبيقاً لمبدأ حماية الموقف الظاهر، وانطلاقاً من وجهة نظر وطنية تؤكد على حماية مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجانب، وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملاتهم في بلادهم، قضى في المادة (٢/٢٥٢ ق.ت) بأنه:

"يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده. ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب، وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده". وبحكم مماثل جاءت المادة /١٢/ من القانون المدني قائلة: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سورية، وتترتّب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته".وهكذا لو أن كويتياً بلغ الثامنة عشرة من العمر وقّع سند سحب في سورية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحاً بالنسبة لسورية وإن كان يعتبر باطلاً أو قابلاً للإبطال وفقاً للقانون الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية.

**ثانياً– الرضا:** إن الالتزام الصرفي بسند السحب وبكل سند تجاري، والمترتب على إنشائه أو قبوله أو تظهيره أو ضمانه، يشكّل عملاً قانونياً يستلزم أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه. وإذا كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاماً شكلياً، فإن هذه الشكلية لا يمكنها أن تحجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن إرادة الملتزم بالسند التجاري يتخذ مظهراً مادياً هو التوقيع عليه. لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بسند السحب، ليس لأن توقيعه زيّن هذا السند، بل لأنه أراد "ارتضى" أن يلتزم به. ولكي يكون رضا الملتزم بالسند منتجاً لأثره من الوجهة القانونية، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مستنيرة، أي يجب أن يكون خالياً من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس.

**ثالثاً– المحل والسبب:** ثمة معيار مدرسي أخذ به الفقيه Oudot لتمييز المحل عن السبب. فالمحل هو جوابك على السؤال: بماذا أنت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال: لماذا أنت مدين؟

المحل في سند السحب، كما في السند لأمر والشيك، ينحصر دائماً بأداء مبلغ معين من النقود. ولهذا فإن هذا المحل لن يكون مستحيلاً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، بل ممكن ومشروع طالما أنه ينصب على مبلغ نقدي. ولا أهمية للقيمة الثابتة بالسند، فقد تكون مبلغاً كبيراً أو صغيراً. أما سبب الالتزام في سند السحب فيشترط أن يكون موجوداً ومشروعاً.

هذا ويعدّ إصدار سند السحب دليلاً على وجود سبب للالتزام به، ودليلاً على مشروعية هذا السبب. وعلى محرر السند إذا تمسك ببطلانه لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته أن يثبت ذلك، ويقع عندئذٍ على عاتق المستفيد عبء إثبات وجود السبب أو مشروعيته. يلاحظ أخيراً أن البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب، أو لعدم مشروعيته ينطبق على كل التزام صرفي آخر؛ سواء كان ناشئاً عن تظهير السند أو قبوله أو ضمانه.

**رابعاً– صلاحية التوقيع على سند السحب:** لا يكفي أن من يوقع على سند السحب أن يكون أهلاً قانوناً، بل يتوجب أيضاً أن يكون ذا صلاحية بالتوقيع. وإذا كان الأصل أن يصدر السند عن الساحب نفسه، فإن القانون أجاز أن يسحب السند لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك. ويتم ذلك عن طريقين: السحب بوساطة وكيل، والسحب لحساب الغير.

**أ– السحب بوساطة وكيل:** قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب سند سحب لحسابه. وهذه الإنابة قد تكون اتفاقية كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه، أو قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها أو غير ذلك.

إن كان قانون التجارة لم يحظر سحب الأسناد التجارية ومنها سند السحب بوساطة وكيل، فهو لم يضع أحكاماً خاصة بالوكالة في هذا المجال، مما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة في الوكالة. وعليه إذا حرّر شخص سند سحب وبيّن أثناء توقيعه صفته كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه، كأن يدرج عبارة "بالوكالة عن فلان"، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل، فإن آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى موكله مباشرة.

ذلك هو أثر التوقيع على سند السحب من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليه. لكن قد يوقّع شخص على سند سحب باعتباره وكيلاً عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضّه بذلك، أو يكون مفوضاً منه لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحه إياها، فما الآثار التي تترتّب في هاتين الفرضيتين؟ **على هذا التساؤل تجيبنا المادة (٢٥٣ ق.ت) بقولها:** "١-من وقّع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة بذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً. ٢-فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه. ٣-ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته".

**– فبالنسبة للحالة الأولى،** حالة سند السحب الذي وُقّع من قبل وكيل مزعوم، إن القانون أعفى الموكل من أي التزام لأن رضاه معدوم. وهذا حل تمليه قواعد المنطق إذ لا يجوز إلزام شخص دون إرادته أو دون إجازته. لكن مع ذلك إن الفقه والقضاء، في بعض حالات الوكالة الظاهرة، تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها مظهراً خارجياً يوقع الغير في الوهم على أن شخصاً ما يتصرف وكأنه وكيل عنه، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل دون أن يعلن الموكل عن هذا العزل إعلاناً كافياً ليحذر الناس من التعامل معه، قد استقرّ على جعل أثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف إلى الموكل، وذلك توطيداً لاستقرار التعامل.

أما الوكيل المزعوم فقد جعله القانون ملزماً شخصياً وحده بقيمة سند السحب، فهو الذي زجّ بهذا السند في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك.

**– وبالنسبة للحالة الثانية،** حالة سند السحب الذي وقّعه وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته، فقد ساوى القانون حكمه بحكم الحالة الأولى "ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته"، أي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزماً صرفياً بكامل قيمة سند السحب، وإذا ما وفّاه يحق له الرجوع بقيمته على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفى بنفسه. بينما يعتبر الموكل، إذا ما أخذنا بحرفية النص، معفى كما هو في الحالة السابقة من أي التزام بالسند.

**–ومع ذلك فإن غالبية الفقه،** وهي على حق، استناداً إلى القواعد العامة للتوكيل، ترى أن مسؤولية الموكل تنهض إلى جانب مسؤولية الوكيل، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه؛ لأن عدم إلزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوّله به من سلطة يعتبر إهداراً لإرادة الموكل، وسبباً في حرمان الغير من الضمانة المترتبة على التزام الموكل في هذه الحدود؛ خاصة إذا كان الوكيل في حالة إعسار مالي.بقي أن نشير أخيراً إلى أن

الموكل المزعوم أو الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته، إذا ما أجاز تصرفات الوكيل بسحب السند لحسابه، فإنه يصبح هو الملتزم الشخصي به دون هذا الوكيل باعتبار الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة.

**ب- السحب لحساب الغير**: نصت المادة (٢٤٨ ق. ت) على أنه "يجوز سحب سند السحب لحساب شخص آخر". وعلى هذا قد يسحب شخص ما سند سحب ويوقع عليه باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير، على أنه يسحب السند لحساب شخص آخر، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لكن لحساب موكله. وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي إظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه على سحب سند لحسابه. يُسمى الساحب الذي وقع على سند السحب "الساحب الظاهر" ومن أُجري السحب لحسابه "الساحب الحقيقي". في الواقع ليست هذه الحالة إلاّ صورة من تطبيقات الصورية في سند السحب التي ترد على شخص الساحب.

**- هذا وينشأ عن السند الذي يُسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية: ١-العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي**: إنها علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة، إذ يلتزم الوكيل "الساحب الظاهر" بتنفيذ تعليمات موكله "الساحب الحقيقي" وخاصة فيما يتعلق ببيانات السند كاسم المستفيد ومبلغه...إلخ، كما يُسأل عن خطئه أو إهماله في معرض تنفيذه للوكالة. بالمقابل يلتزم الموكل "الساحب الحقيقي" بدفع أجرة للوكيل تسمى "عمولة"، وبتعويض عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد.

**٢-العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل السند، والمظهرين السابقين**: يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لهؤلاء ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاههم وكأنه الساحب الحقيقي للسند طالما أنه وقّع عليه باسمه. وعلى هذا نصّت المادة (٢٥٥ق.ت) بقولها: "على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه. ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله".

**٣-العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه**: بحيث يعلم المسحوب عليه باسم الساحب الحقيقي، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر. وإذا ما دفع المسحوب عليه قيمة سند السحب دون أن يكون قد استلم مقابل وفائه، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر، بل إن علاقته تظل بالساحب الحقيقي الذي يتوجّب عليه إيصال مقابل الوفاء إليه (المادة المذكورة نفسها)، وعلى هذا يحق للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة

الساحب الحقيقي، إذا ما أصبح حاملاً للسند نتيجة تظهيره لصالحه، بعدم وصول مقابل الوفاء إليه أو بانقضائه.

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية:** الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى؛ لذلك فإن سند السحب لا يمكن الاعتداد بصحته قانوناً ما لم يأخذ الشكل الذي رسمه له القانون.

ولكي يتوافر له ذلك لا بدّ من أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند سحب. إلاّ أنه إلى جانب البيانات الإلزامية قد يتضمن السند بيانات أخرى يتفق الموقعون عليها، تسمى "البيانات الاختيارية".

**سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء سند السحب على الوجه التالي:–** شرط الكتابة.

–البيانات الإلزامية في سند السحب. –الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب.

**المبحث الأول: شرط الكتابة:** إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في النصوص القانونية. لكن أحداً لا يشك بأن المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطاً إلزامياً لصحة سند السحب. فضرورة احتواء السند على عدة بيانات قضى القانون بلزوم توافرها به تحت طائلة البطلان، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من إرادة الملتزمين صرفياً، أمور كلها تستدعي الحاجة لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض، ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة. والكتابة هنا ليست شرطاً لصحة انعقاد سند السحب فقط بل إنها شرط لإثباته أيضاً، بمعنى إنه لا يجوز إثبات سند السحب بالبيّنة الشخصية (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن.

وإذا كان الأصل أن يحرر سند السحب في صك وبنسخة واحدة، فإن القانون أجاز تحريره بعدة نسخ أو صور.

**أولاً– تحرير الصك:** الغالب أن يدرج سند السحب في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة أن يحرر بكامله بيد الساحب. فقد يكتبه المستفيد، أو المسحوب عليه، أو أي شخص آخر شريطة أن يذيّل بتوقيع الساحب ذاته. وقد جرى التعامل التجاري على استخدام أوراق مطبوعة جزئياً تحتوي صيغة سند السحب، يملأ الساحب أو غيره أمكنة الفراغ المتروكة فيه بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه والمستفيد ومبلغ السند وتاريخ استحقاقه وغير ذلك، ويلتزم الساحب بمضمونه بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليه. ولكي يستطيع سند السحب تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان يسهل تداوله دون قيد أو شرط لا بدّ من أن يتضمن الصك؛ الذي يفرغ به جميع البيانات

الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت به، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك.

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر سند السحب يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالسند من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. أما بالنسبة للضمان، فالأصل أن يثبت في ذات السند، أو في ورقة متصلة به، لكن المادة (٢٨٤ ق.ت) تقديراً لأوضاع عملية خاصة سنفصلّها في حينه، قد أجازت إثباته بسند مستقل يبين فيه مكان صدوره.

**ثانياً– تعدد نسخ سند السحب وصوره: أ– تعدد النسخ:** نصّت المادة (٣٣١ ق.ت) **على ما يلي:**

١–يجوز تحرير سند السحب على نسخ متعددة متطابقة. ٢–ويجب أن يوضع على متن كل نسخة منها رقمها، وإلاّ اعتبرت كل نسخة منها سنداً مستقلاً. ٣–ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه وحيد، أن يطلب نسخاً منه على نفقته.

٤–ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب. ٥–وعلى كل مظهر أن يدوّن تظهيره على النسخ الجديدة.

تتجلّى أهمية سحب السند على عدة نسخ في حالة كون السند معدّ للإرسال إلى الخارج لقبوله أو وفائه. فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها، فإن الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ أخرى؛ بحيث إذا ما فقدت نسخة منها حلّت محلّها نسخة أخرى.

والغالب أن يحرر الساحب السند على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت إنشائه، لكن القانون أجاز لكل حامل انتقل إليه السند بعد تظهيره طلب نسخ جديدة منه، وعلى نفقته شريطة ألاّ يكون ذكر فيه أنه سُحب من نسخة وحيدة، أو أي تعبير آخر يفيد ذلك؛ لأن مثل هذا البيان يدل على استبعاد هذا الحق. لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة أن ترد في صك السند عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، لهذا إذا حصل اتفاق مستقل خارج نطاق السند بين الساحب والمستفيد على امتناع إعطاء نسخة ثانية من السند، فإن هذا اتفاق لا يسري على الحامل.

لقد رسم القانون الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من سند السحب إذ أوجب على الحامل أن

يرجع إلى الشخص الذي ظهره إليه، وعلى هذا أن يرجع إلى المظهر السابق، ويتسلسل لك إلى أن يصل إلى الساحب الذي يعود إليه وحده تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهّر أن يضع تظهيره عليها، وتسلم في النهاية إلى الحامل. إن المشرع وضع على عاتق المظهرين والساحب التزاماً بمعاونة الحامل للحصول على نسخة، أو نسخ جديدة، فإذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض.

لكن المشرع تفادياً للأخطار التي تنجم عن تعدد النسخ، كتعرض المسحوب عليه لوفاء قيمة السند الواحد عدة مرات، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفى المسحوب عليه الحامل الأول الذي تقدم بإحدى النسخ إليه، فقد أحاط موضوع سند السحب من عدة نسخ ببعض الإجراءات؛ **التي تكفل درء هذه الأخطار، وهي :**

١-يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل، وتتضمن جميع المعلومات والتواقيع التي يزخر بها هذا الأصل.

٢-يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها، كأن يقال: "ادفعوا بموجب النسخة الأولى هذه" أو: "ادفعوا بموجب النسخة الثالثة" بحيث يعرف من يتعامل بهذا السند أن له نسخاً متعددة . وإذا ما أغفل ذكر أرقام النسخ المتعددة، فقد يؤدي ذلك إلى اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة أسناد يستقل كل منها عن الآخر. وفي هذه الحالة إذا ما أوفى المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فإن ذمته تبرأ تجاه الساحب إذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف.

٣-يجب على من يرسل إحدى نسخ سند السحب لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة ١/٣٣٣ ق.ت) وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأي نسخة أخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور؛ ليحصل على الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق. ويعتبر من بيده السند أو نسخة منه الحامل الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (مادة ١/٢٦٨ ق.ت).

٤-إن تظهير الحامل لبعض نسخ سند السحب أو لجميعها يعني ترتب أكثر من "قيمة واصلة" في ذمته؛ مما يؤدي بالتالي إلى إلزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهّرها. أما بالنسبة للمظهرين اللاحقين له، فلا يكون كل منهم ملتزماً إلا بوفاء النسخة التي تحمل توقيعه ولم يستردها (٣/٣٣٢ ق.ت) فتداول النسخ على هذا الوجه ينهض دليلاً على

اعتبارها أسناد سحب مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفية مستقلة.

**أما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهم لم يظهر إلا نسخة واحدة من مجموع النسخ**، أي: لم يترتب بذمته سوى دين واحد "قيمة واصلة واحدة"، وبالتالي فإن وفاءهم الحامل عند الرجوع عليهم بموجب إحدى النسخ يعتبر مبرئاً لذمتهم.

٥-حيث إن جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة إلا سند سحب واحد، أي: التزاماً صرفياً واحداً، فإن وفاء هذا السند بمقتضى إحدى نسخه يعتبر مبرئاً لذمة المسحوب عليه، ولو لم يكن مشروطاً فيه إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن إذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على إحدى النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة إليه عند الوفاء. وإذا ما دفع بمقتضى نسخة أخرى غير التي قبلها؛ فإنه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها (١/٣٣٢و٢ ق.ت).

**ب- تعدد الصور** : إن حامل سند السحب، بدلاً من أن يعود إلى المظهرين بالتسلسل حتى الوصول إلى الساحب ليحرر له نسخة، أو عدة نسخ من السند، فإن القانون أجاز له أن يحرر منه صورة أو صوراً متعددة عند الضرورة (٣٣٤ ق.ت). من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ سند السحب وصوره. فالنسخ لا تصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء السند أو بعد إنشائه بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه، وليس من الساحب إلا في حال ما إذا أجرى سحب السند لأمره، أو ظُهر لصالحه أثناء فترة تداوله. أما الفارق الثاني بين نسخ السند وصوره فيتجلّى في أن كل نسخة من نسخ السند تتضمن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم؛ لذلك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاها، وإن كان الأصل يقتصر الوفاء على النسخة الموشحة بالقبول. أما صور السند فهي إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في السند وأسماء الملتزمين به، فإنها تفتقد إلى توقيعات هؤلاء بالذات، وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.

**المبحث الثاني: البيانات الإلزامية في سند السحب:** لا يكفي أن يرد سند السحب في صك مكتوب، فقد أوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحاً "البيانات الإلزامية" تمييزاً لها عن بيانات أخرى قد يتضمنها السند دون أن يفرضها القانون، يطلق عليها "البيانات الاختيارية". هذا وقد عددت

المادة (٢٤٦ ق.ت) البيانات الإلزامية بقولها: "**يشتمل سند السحب على البيانات التالية: ١**- كلمة "سند سحب" مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب بها.

٢- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. ٣- اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه".

٤- تاريخ الاستحقاق . ٥- مكان الأداء . ٦- اسم من يجب الأداء له أو لأمره. ٧- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه. ٨- توقيع من أنشأ سند السحب "الساحب" .

**-نتناول تباعاً بحث هذه البيانات بالتفصيل كما يلي : أ- كلمة "سند سحب"**: إن قانون جنيف الموحد حول الأسناد التجارية، تمشياً مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية، قد اشترط ذكر عبارة "سند السحب" في السند نفسه، والقانون التجاري السوري، مقتفياً أثر قانون جنيف الموحد، قد أوجب بدوره إدراج لفظ "سند سحب" في متن الصك. والغرض من ذكر كلمة "سند سحب" في صلب السند هو تنبيه من يتعامل بهذا السند إلى طبيعة، وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه، ولاتقاء الخلط بين سند السحب المسحوب على مصرف، والذي يستحق الدفع لدى الاطلاع والشيك الذي يتمتع بالخصائص نفسها.

**إن القانون يشترط ذكر عبارة "سند سحب أو سفتجة" في متن الصك ذاته،** أي: في صلبه، فيُكتب مثلاً: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا"، ولا يكفي أن تَرد هذه العبارة في أعلى الصك أو أسفله، والغرض من تحديد عبارة "سند سحب" في صلب السند ليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيته، ويلحق بالتالي أضراراً بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك.كما يشترط القانون أن تكتب عبارة "سند سحب" بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري. فلو أن سند سحب حُرّر في سورية لكن كُتب باللغة الفرنسية، فهنا يتعيّن ذكر اللفظ المقابل للفظ "سند سحب" باللغة الفرنسية أي "Lettre de change" هذا ويسمى سند السحب في معظم التشريعات العربية بـ "الكمبيالة".

**ب- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود:** يجب أن يشتمل السند على عبارة تتضمن أمراً صريحاً بالدفع موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، فيُقال: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لفلان..." أو بأسلوب أكثر مجاملة فيُقال "تفضلوا ادفعوا" أو "إن أردتم ادفعوا" ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السند على أي شرط مهما كان نوعه؛ لأن ذلك يعيق تداوله، ويحدّ من إمكانية خصمه وتحويله بالتالي إلى نقود. فلا يصح أن يذكر مثلاً "ادفعوا

هذا السند إذا استلمتم البضاعة..". والشرط الذي ورد في هذه الحالة لا يعتبر باطلاً بمفرده، بل يبطل معه السند ذاته.

ويجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ معين من النقود. وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان محل السند كمية معينة من الشعير فإنه لايعدّ سنداً تجارياً، ولا يقبل التظهير. ويقتضي أن يتضمن السند تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديداً دقيقاً، بشكل لا يترك مجالاً للخلاف في المستقبل ولا يجوز أن يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية، فلا يحق للساحب مثلاً أن يذكر في السند "ادفعوا المبلغ حسب الكشف المرفق". والواقع أن تعيين المبلغ الواجب دفعه في السند تعييناً نافياً للجهالة أمر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للسند الذي يقضي بمعرفة أشخاصه وطبيعته والمبلغ المعيّن به بمجرد الاطلاع عليه. كما يتفق هذا الشرط مع أهم خصائص سند السحب، وهو كونه أداة وفاء وائتمان يتداول بسهولة وسرعة، ولا يتأتّى له إدراك هذه الغاية إلاّ إذا انتفى كل شك حول تحديد المبلغ الثابت به.ويجب أن يكون المبلغ في السند واحداً، وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ وحدة الدين في سند السحب. فلا يجوز أن يتضمن السند أمراً بدفع أكثر من مبلغ واحد وإلاّ فقد صفته كسند تجاري صحيح. ولهذا لا يعتبر سند سحب السند الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين على عدة أقساط يجري الوفاء بها في مواعيد متعاقبة؛ لأن ثمة احتمالاً بوفاء بعض هذه الأقساط دون بعضها الآخر، الأمر الذي يزعزع الثقة بهذا السند، ويعيق تداوله.

لم يشترط القانون طريقة معينة لكتابة المبلغ، لكن العادة جرت على أن يذكر هذا المبلغ مرتين، مرة بالأرقام في أعلى السند، ومرة بالحروف في متنه. وإذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف؛ فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف (١/٢٥١ ق.ت). أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف لأقلّها مبلغاً (٢/٢٥١ ق.ت) تطبيقاً لقاعدة: "الشك يفسّر لصالح المدين".ولكي يكون مبلغ سند السحب معيناً يجب الإشارة إلى نوع النقود وجنسها حتى ينبغي الوفاء بواسطتها. وإذا حصل أن النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلدي السحب والوفاء، لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى، كأن يسحب سند سحب في لبنان ليستحق الدفع في سورية، وذكر مبلغ هذا السند (٥٠٠٠٠) ليرة، فإن القانون (المادة٢٩٤/٥ق.ت) ذهب إلى اعتماد عملة البلد الذي سيوفى فيه السند، أي أن مبلغ السند في مثالنا هذا هو خمسون ألف ليرة سورية.

**–ولما كان سند السحب معدّاً للتداول ليس في داخل سورية بل في خارجها أيضاً**، فإنه من الممكن أن يحرّر السند المسحوب في سورية أو المستحق الوفاء فيها بنقد أجنبي كالدولار الأمريكي أو اليورو. وفي هذه الحالة إذا كان السند مستحق الوفاء في سورية، فالقانون، تيسيراً على المدين من ناحية، وتدعيماً للثقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى، أوجب الوفاء بقيمته بالليرات السورية على أساس سعر الصرف في يوم الاستحقاق. لكن إذا تأخر المدين عن الدفع، وخوفاً من هبوط سعر صرف العملة الأجنبية، فإن القانون قد أعطى الخيار للحامل بأن يطالب بمبلغ السند مقوّماً بالليرات السورية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء. ومع ذلك إذا كان الساحب قد اشترط أثناء تحرير سند السحب السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب وفاؤه، فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر. أما إذا كان الساحب قد اشترط صراحة أداء مبلغ السند بالعملة الأجنبية نفسها المحررة به، فإن هذا الشرط يرتّب آثاره كاملة إذا سمح التشريع المتعلق بأنظمة القطع بذلك (المادة ٢٩٤ ق.ت).

**ج– اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه)** : يجب أن يذكر في سند السحب اسم الشخص الذي يترتب عليه أن يدفع قيمته، ويسمى هذا الشخص "المسحوب عليه" ومن الضروري أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح، ويعين تعييناً نافياً للجهالة. لم يشترط القانون سوى ذكر من يجب عليه الأداء (المسحوب عليه)، لكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة. وعلى كل حال إن المسحوب عليه لا يصبح ملتزماً بوفاء مبلغ السند بمجرد صدوره حاملاً اسمه بصفته مسحوباً عليه، وإنما يصبح كذلك إذا وقّع عليه بالقبول.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً آخر غير الساحب، بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد في سند السحب إلى جانب الساحب. ولكن العمل جرى أنه إذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر، فبإمكانه أن يسحب سنداً من المحل الرئيسي على الفرع أو العكس. وقد أقرّ قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم على ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع. ثم أجاز قانون التجارة بدوره أن يسحب الساحب سند السحب على نفسه (٢/٢٤٨ ق.ت) أي أن يكون ساحباً ومسحوباً عليه في الوقت نفسه.

ومن التطبيقات العملية الأخرى لذلك؛ أن يسحب المركز الرئيسي للمصرف أو للشركة التجارية سفتجة

على أحد الفروع، أو أن يسحب الفرع سفتجة على المركز الرئيسي.هذا وقد أجاز القانون لساحب السند أو مظهره أو ضامنه أن يعيّن شخصاً آخر غير المسحوب عليه ليقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء (١/٣٢٢ ق.ت)، يسمي هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوّض". وغالباً ما يلجأ إلى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه للسند، أو وفائه.

**د- تاريخ الاستحقاق:** يتطلب القانون أن يذكر في سند السحب تاريخ استحقاقه، وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمته إلى الحامل. ولذكر تاريخ الاستحقاق أهمية متعددة الجوانب: فهو يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة السند، كما يحدّد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذلك، ويحدّد أيضاً بدء سريان مدة تقادم دعاوى الحقوق الصرفية الناشئة عن سند السحب، ويعيّن أخيراً تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي يستتبع شهر إفلاسه إن كان تاجراً.

**يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً تعييناً دقيقاً وواضحاً حتى لا يثير اللبس،** وأن لا يكون معلّقاً على شرط، فلا يصح سند السحب الذي يُطلب فيه من المسحوب عليه الوفاء بقيمته في يوم وفاة الساحب مثلاً، أو أي شخص آخر.

لقد أوضحت المادة (٢٨٦/ق.ت) طرق تعيين تاريخ الاستحقاق، **وحصرتها في صور أربع هي:**١- لدى الاطلاع، فيقال مثلاً: "ادفعوا بموجب هذا السند المستحق الدفع لدى الاطلاع". ٢- بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد مضي ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه.". ٣- بعد مضي مدة معينة على تاريخ إنشاء السند، فيقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد ستة أشهر من تاريخه". ٤-في يوم معيّن، فيذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي الأول من شهر آذار ٢٠٠٨"، وهذه هي الحالة أو الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب.

لقد جاءت هذه الصور الأربع لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب على سبيل الحصر ولا مجال، تحت طائلة بطلان السند بطلاناً مطلقاً، لإضافة موعد آخر لاستحقاقه. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) على أن سند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً. لكن إذا كان يعتبر، كما تقدم، ذكر تاريخ استحقاق سند السحب بياناً أساسياً من بياناته الإلزامية، فإن إغفاله مع ذلك لا يؤدي إلى

بطلانه، بل يعتبر السند صحيحاً ومستحق الدفع لدى الاطلاع عليه (١/٢٤٧ ق.ت).

**هـ- مكان الأداء:** مكان الوفاء هو المكان الذي يقدم فيه سند السحب لاستيفاء قيمته. وهو أيضاً المكان الذي يقدّم فيه السند للقبول عادة. وحيث إن السند معدّ لينتقل بالتداول من يد إلى يد، ولا يفترض بحامله الأخير أن يعرف موطن المسحوب عليه لذلك يجب أن يعين محل وفائه تعييناً كافياً بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من التوجه إلى هذا المحل مباشرة دون عناء أو مشقة. وغالباً ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة)، أو مركز أعماله التجارية. غير أن سند السحب قد لا يتضمن مكاناً خاصاً لوفائه، ومع ذلك لا يعتبر باطلاً في هذه الحالة؛ إذ يكون واجب الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (٢/٢٤٧ ق.ت). لكن إذا خلا السند كلياً من بيان مكان وفائه ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه؛ فإنه يفقد قيمته القانونية كسند تجاري لإغفال بيان من بياناته الإلزامية، وينقلب إلى سند عادي. نشير أخيراً إلى أنه يجوز اشتراط وفاء سند السحب في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى (المادة ٢٤٩ ق.ت).

**و- اسم المستفيد:** أوجب القانون أن يدرج في سند السحب اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره. ويطلق على هذا الشخص اسم "المستفيد" أو "الحامل" بعد أول تظهير للسند. فالمستفيد هو إذاً من يحرّر السند لصالحه، وهو الدائن الأول فيه. وينبغي أن تتحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، فلا يكتفى مثلاً بذكر الأحرف الأولى من اسمه، كأن يكتب: "ادفعوا لأمر س.ع". مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد، إن كان شخصاً اعتبارياً كشركة، بذكر الاسم المختصر الذي يطلق عليه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر سابك" وهو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الأساسية باللغة الأجنبية. كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يشار إلى المستفيد بصفته أو وظيفته لا باسمه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر مدير شركة النهضة لصناعة الألبان" أو باسمه التجاري، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لأمر مؤسسة السعادة للطباعة والنشر".

**-يجوز أن يسحب السند لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع،** كأن يقال: "ادفعوا لزيد وعمرو" أو على سبيل التخيير كأن يذكر: "ادفعوا لمصطفى أو عبدالله". ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من زيد أو عمرو مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمقدار حصة من السند أو بمبلغه كله، بل يجب عليهما

مجتمعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير. أما في الحالة الثانية فيحق لكل من مصطفى وعبدالله القيام بالإجراءات السابقة، وإن وفاء المسحوب عليه قيمة السند لأي منهما يعتبر مبرئاً لذمته. وبتوجّب ذكر اسم المستفيد في سند السحب يكون قانون التجارة قد استبعد سحب السند لحامله تبعاً لقانون جنيف الموحّد.

الأصل أن يكون المستفيد شخصاً ثالثاً في سند السحب. وإن الساحب عندما حرّر السند لصالح هذا المستفيد، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير. لكن القانون أجاز أن يُسحب سند السحب لأمر الساحب نفسه (١/٢٤٨ ق.ت) فيكون هو الساحب وهو المستفيد بالوقت نفسه. يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل الوقوع في الحياة العملية بالنسبة لسند السحب، بعكس الشيك الذي يُستخدم غالباً بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها. أما الأسباب التي تدعو الساحب إلى تحرير سند السحب لأمر نفسه فهي متعددة: فقد يكون الساحب لا يعرف من البداية اسم المستفيد المنتظر، ويرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه لسند السحب خشية تعذر ذلك فيما بعد. وقد يكون الساحب بحاجة إلى النقود فيحرر سند سحب على مدين له، ويجعل من نفسه مستفيداً منه، ثم يحصل على قيمته بعد خصمه لدى أحد المصارف، وبالتالي يصبح المصرف حاملاً لهذا السند. كما يلجأ الساحب إلى سحب السند لصالحه ليطمئن على حصول قبوله من المسحوب عليه قبل طرحه في التداول. فالسند المقبول يسهل تداوله، ويستطيع الساحب أن يتعامل به دون صعوبة.

**ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكانه:** يستوجب القانون ذكر التاريخ الذي سحب به سند السحب. ولذكر تاريخ تحرير السند **أهمية تتجلّى في النقاط التالية:** ١-يسمح تاريخ إنشاء السند المدون في متنه بالتحقق مما إذا كان الساحب عند تحرير السند متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا. فلو كان ناقص الأهلية في هذا التاريخ جاز له أن يحتج ببطلان تصرفه حتى في مواجهة الحامل حسن النية، لكن دون أن يخلّ ذلك بصحة التزام الموقعين الآخرين على السند عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. ٢- يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرّر السند قبل شهر إفلاسه فيعتبر عندئذٍ صحيحاً، أما إذا حرّره بعد شهر إفلاسه فلا يعتبر نافذاً تجاه دائنيه. ٣-يساعد ذكر تاريخ تحرير السند على تعيين تاريخ استحقاقه إذا كان سُحب ليدفع بعد مدة معينة من إنشائه. ٤- وتبدو أيضاً أهمية ذكر تاريخ تحرير السند في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم

سند السحب للقبول أو للوفاء؛ فيما إذا كان السند يستحق لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع عليه. فالسند المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه يتوجب على حامله تقديمه إلى المسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريره (٢٨٧ ق.ت). أما السند المستحق الدفع بعد مضي مدة من الاطلاع عليه، فإن على حامله تقديمه للمسحوب عليه لقبوله خلال سنة من تحريره أيضاً (٢٧٦ ق.ت). ٥- يفيد ذكر تاريخ إنشاء السند في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين لأسناد سحب مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها، فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل السند الأسبق في تاريخ السحب.

**-يحدد تاريخ إنشاء سند السحب عادة باليوم والشهر والسنة فيكتب مثلاً:** دمشق في ٢٠٠٨/٣/١، ويكتب هذا التاريخ بالحروف والأرقام أو بهما معاً. ولا فرق في أن تكون هذه الكتابة في أعلى السند أو في أسفله شريطة أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة. ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً حتى ولو تعدد الساحبون؛ لأنه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط القانون هذا البيان. يعتبر التاريخ المذكور في سند السحب حجة على الكافة، ولمن يدّعي عدم مطابقة هذا التاريخ للحقيقة أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. تجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبر تقديم تاريخ التظهير تزويراً (٢٧٣ ق.ت)، فهل ينطبق هذا الحكم على تقديم تاريخ إنشاء سند السحب؟ إن الفقه مجمع على عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة على تحريف تاريخ إنشاء السند، باعتبار أن النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

الأصل أن عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته، لكن المشرع التجاري نظراً للأهمية التي يحققها ذكر تاريخ سند السحب، فقد اعتبر السند الخالي من ذكر هذا التاريخ باطلاً كسند تجاري (١/٢٤٧ ق.ت).

ويشترط القانون أن يذكر في سند السحب مكان إنشائه، وعادة يشار إلى هذا المكان قبل تاريخ تحرير السند كأن يكتب: دمشق ٢٠٠٨/٧/٨. ولذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في أسناد السحب التي تُسحب لتُدفع خارج حدود الدولة نفسها، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل سند السحب. فالمقرر أن شكل سند السحب يخضع لقانون الدولة الذي حُرّر فيها. كما إن لذكر مكان إنشاء السند أهمية أخرى تظهر عند تحديد أهلية الملتزمين به من جهة، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائه من جهة أخرى. إن تخلف بيان مكان إنشاء سند السحب لا يؤدي إلى بطلانه، فيعتبر عندئذ قد أنشئ في المكان المعين بجانب اسم ساحبه (٣/٢٤٧

ق.ت). أما إذا لم يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب؛ فإن سند السحب يكون باطلاً كسند تجاري، ولا يجوز تداوله بطريق التظهير.

**ح- توقيع الساحب:** الساحب هو من ينشئ سند السحب، ويضمنه أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغه للمستفيد. لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعاً ممّن أصدره. وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في سند السحب، إذ يفصح عن إرادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمته. وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية لسند السحب بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء مبلغه. ويبقى الساحب المدين الأصلي في السند حتى يقبله المسحوب عليه. فإذا قبله المسحوب عليه يصبح عندئذ هو المدين الأصلي في السند، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء السند إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده على سند السحب، ويجب أن يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض. وإذا كانت تصعب قراءته فمن الضروري أن يضع الساحب اسمه إلى جانب توقيعه. أما إذا كان الساحب أميّاً فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة إصبعه، لكن المشرع أوجب في هذه الحالة أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقّع عليه (٢/٣٤٤ ق.ت).

وبهذا تكون أحكام القانون التجاري قد اختلفت عن أحكام قانون البيّنات، وبخاصة المادة التاسعة منه، التي اعتبرت تذييل السند العادي بخاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه بمثابة توقيعه دون إضافة أي شرط آخر.

لم يحدد القانون أي مكان للتوقيع، لكن العادة جرت على أن يرد التوقيع في أسفل سند السحب اعترافاً بموافقة الساحب على جميع محتوياته، ومع ذلك فإنه لا ينتقص من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر؛ طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالسفتجة. وإذا كان على الساحب أن يوقع بنفسه، فإنه يجوز له، أن يوكل إلى غيره سحب السند لحسابه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع السند، ويلتزم بأن يبيّن صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب: "بالنيابة عن فلان"، أو "عن شركة النهضة لتجارة الأدوية" وإلاّ التزم شخصياً بمضمون السند.

لم يطلب القانون من الساحب سوى وضع توقيعه على سند السحب، إلاّ أن التعامل جرى على ضرورة ذكر عنوانه، وذلك لكي يسهل على الحامل الرجوع عليه في حال عدم استيفاء قيمة السند من المسحوب عليه.

**المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب: يُعتبر سند السحب معيباً شكلاً في الحالات الثلاث التالية: ١)** إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، وهذا ما يعرف بـ "الإغفال أو الترك".

٢) إذا ذكر فيه بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، وهذا ما يطلق عليه بـ "الصورية".

٣) إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناته بعد إنشائه، وهذا هو "التحريف".

**-الإغفال أو الترك** : إذا استوفى سند السحب البيانات التي عددتها المادة (٢٤٦ ق.ت) اعتبر صحيحاً، وخضع بالتالي لأحكام قانون الصرف. أما إذا أُغفل ذكر بعض هذه البيانات فإنه يكون معيباً، ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيانات المتوفرة. فمن البيانات ما يؤدي إغفاله إلى بطلان السند بطلاناً مطلقاً (أ) ومن البيانات ما لا يؤثر إغفاله على صحة السند متى كان بالإمكان الاستعاضة عنه ببيان آخر يحل محله (ب). كذلك إن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد السند من أي أثر قانوني، بل قد يبقي له صفة السند العادي (جـ)، وهذا هو ما يطلق عليه "تحوّل التصرف القانوني". وأخيراً إن الفقه والقضاء يميلان إلى جواز استكمال البيانات المتروكة في بعض الأحيان، وهذا ما يوصف بتصحيح السند.

**أ- بطلان السند التجاري بطلاناً مطلقاً**: لقد ذكرت المادة (٢٤٦ ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها سند السحب. أما المادة (٢٤٧ ق.ت) فقد بيّنت الآثار التي تترتب على عدم ذكر هذه البيانات، فنصّت على أن: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سند سحب..." وقد تناولت هذه المادة بعد ذلك عدة بيانات استثنت إغفالها من هذا البطلان سنأتي على ذكرها فيما بعد. وعلى هذا فالأصل أن سند السحب الذي خلا من أحد بياناته الإلزامية يعتبر باطلاً كسند تجاري، ولا يخضع بالتالي لأحكام الالتزامات الصرفية. وهذا البطلان، كونه مقراً لحماية الحامل، وضمان الائتمان العام، هو بطلان مطلق، ويتعلق بالتالي بالنظام العام.فالقاضي يستطيع أن يثيره من تلقاء نفسه. كما أن لكل ملتزم بالسند أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن حسن النية في عيوب سند السحب هذا لا يتصور: فمن جهة أولى لا يعذر أحد بجهله للقانون، أي بجهله للبيانات الإلزامية التي أقرتها المادة (٢٤٦) من القانون، ومن جهة ثانية إن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك، وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك بإمعان، حتى أن الفقه يذهب إلى حجب الحق عن الحامل بمطالبة الساحب بالعطل والضرر الذي أصابه؛ نتيجة فقدان السند أحد

بياناته الإلزامية. ويلاحظ أيضاً أن هذا البطلان ولو كان بطلاناً مطلقاً، فإن الدفع به لا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض.

**–هذا ويؤدي تخلف بعض البيانات الجوهرية في سند السحب،** ليس إلى بطلانه كسند تجاري فقط، بل إلى تجريده من أي أثر قانوني، فلا يصح كسند سحب، ولايصح كسند عادي. فمن البديهي أنه إذا خلا السند من توقيع الساحب الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامه، ومن مبلغه الذي هو محل هذا الالتزام، فإنه يبطل وتنعدم قيمته تماماً. إذ لا التزام بدون إرادة، ولا التزام دون محل.

**ب– انعقاد سند السحب صحيحاً:** إذا كانت القاعدة التي أتت بها المادة (٢٤٧) تقضي ببطلان سند السحب متى أُغفل ذكر أحد بياناته الإلزامية، فإن المادة نفسها قد أوردت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة، بحيث يبقى السند صحيحاً على الرغم من نقص بعض البيانات. وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جدية، ولا تؤثر على جوهر سند السحب. كما إنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة ببيانات أخرى مذكورة في السند ذاته، ويفترض اتجاه قصد الموقعين إلى الأخذ بها. والاستثناءات المذكورة هي:

**١– السند الخالي من بيان تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه:** وهذه القرينة القانونية هي قرينة قاطعة، إذ لا يجوز الاعتداد بدليل يخالفها. ولو أراد المشرع أن تكون هذه القرينة بسيطة لكان قد أشار إلى ذلك صراحة؛ كما فعل في المادة (٢٦٢) حين قال: "قبول المسحوب عليه سند السحب قرينة على وجود المقابل لديه ما لم يثبت الساحب العكس". وهذا الاستثناء لا ينطبق إلاّ إذا كان سند السحب خالياً مطلقاً من ذكر ميعاد الاستحقاق. أما إذا ذكر هذا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية؛ كأن يكتب في السند مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار إلى موعد بتاريخ سابق على تاريخ الإنشاء أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالات يكون السند باطلاً عملاً بالقاعدة القائلة: "إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وإن ما جاء على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه".

**٢– السند الخالي من بيان مكان الأداء:** يعتبر المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً لوفاء سند السحب، وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته. لكن إذا أغفل الساحب عن ذكر مكان الوفاء، فللحامل مطالبة المسحوب عليه في موطنه المبين في السند. ومع ذلك إذا خلا السند من ذكر مكان وفائه، ومن بيان موطن المسحوب عليه، كان للحامل أن يطالب المسحوب عليه في المكان المذكور بجانب اسمه. وهنا يجب ألاّ

نأخذ بحرفية النص، فقد يأتي ذكر هذا المكان بجانب اسم المسحوب عليه بل فوقه أو تحته، وهو معتبر في الحالتين، لكن القرينة القانونية المذكورة لا يمكن اتباعها إلاّ في حال خلوّ سند السحب أصلاً من مكان وفائه، أو من موطن المسحوب عليه، أما إذا لم يعين في السند مكان وفائه، ولم يتضمن بيان موطن المسحوب عليه فيه. وخلا من ذكر عنوان بجانب اسم المذكور، فيعتبر باطلاً كسند تجاري إعمالاً لمبدأ الشكلية، وينقلب إلى مجرد سند عادي.

**٣-السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعدّ مُنشَأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب:** جرى التعامل على أن يضع الساحب عنوانه في سند السحب بجوار اسمه. ولقد أراد المشرع الاستفادة من هذا الوضع، فافترض أن السند قد أُنشئ في هذا المكان إن لم يحدد فيه مكان آخر. أما إذا تعدّد ساحبو السند، ولم يحدّد فيه مكان إنشائه، بل ذُكر مكان بجانب اسم كل ساحب، فلا يعتبر أي مكان من هذه الأمكنة مكاناً لإنشائه، ويفقد بالتالي السند صفته التجارية. وكذلك الأمر إذا لم يعيّن في السند محل إنشائه، ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب فإن السند يتعيّب، ويفقد صفته كسند تجاري.

**جـ- تحوّل سند السحب إلى سند عادي:** إن إغفال أحد البيانات الإلزامية في سند السحب، على النحو الذي مرّ معنا سابقاً، والذي يؤدي إلى بطلانه كسند تجاري يخضع لأحكام قانون الصرف، لا يجرّده من كل أثر قانوني. فالبطلان الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (٢٤٧ ق.ت) بقولها: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب.." هو آفة تعدم الصك كسند سحب فقط دون أن تؤثر في بقائه كسند تجاري آخر تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، أو كسند عادي تنطبق عليه أحكام القواعد العامة المدنية إذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي، بتعبير أدقّ، إن الصك الذي لم يستجمع مقومات السند التجاري قد يثبت التزاماً عادياً غير صرفي، وذلك تطبيقاً لنظرية "تحول التصرفات القانونية". وفي هذه الحالة، لا تسري على الالتزام المذكور أحكام قانون الصرف، بل أحكام القواعد العامة. بمعنى إنه يجوز للملتزم بالصك "المدين" الحصول على مهلة قضائية للوفاء، لكن يمتنع عليه الوفاء الجزئي. أما بالنسبة للدائن بالصك فلا يعدّ ملزماً بتنظيم احتجاج لإثبات عدم وفاء المدين بالدين، وإذا ما أراد نقل حقه الثابت بالصك، فعليه اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، دون استعمال طريقة التظهير. وكذلك للمسحوب عليه أن يحتج قبل الحامل ولو كان حسن النية، بانعدام سبب التزامه إزاء الساحب؛ إلى آخر ما هنالك من تطبيق لأحكام القواعد القانونية العامة.

**نبين فيما يلي بعض الحالات التي يتحول فيها الصك من سند سحب باطل إلى تصرف قانوني آخر:**

-الصك الخالي من ذكر كلمة "سند سحب" في متنه ومكتوبة باللغة التي كتب بها، يكون باطلاً كسند تجاري وصحيحاً كسند عادي يثبت التزام الساحب تجاه المستفيد.

-الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في سند السحب تعييناً دقيقاً، كأن يذكر في الصك "ادفعوا لفلان ما له بذمتي" يعتبر إقراراً أكيداً بمديونية الساحب قبل المستفيد من شأنه قطع مدة التقادم.

-الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر سند سحب، بل يتحول إلى سند عادي؛ لأن القواعد العامة لا تستلزم لصحة مثل هذا السند ذكر تاريخ الإنشاء.

## الفصل الثاني: تداول سند السحب: *Circulation de la traite*

**أولاً– طرق تداول سند السحب:** قد يجمد المستفيد السند لديه حتى يحين موعد استحقاقه، فيقدمه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء به، وتنتهي بذلك حياته إذا ما تمّ هذا الوفاء. لكن سند السحب، في الواقع، يتصف بأنه معدّ بطبيعته للتداول، وتعتبر خاصية تداوله أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامه القانوني. وهو يبقى صالحاً للانتقال منذ بداية إصداره وحتى انقضاء الدين الذي يمثله بالوفاء. كما إن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالاً لتطبيقها ما لم يتم تداول سند السحب بتسليمه إلى المستفيد منه، حيث يبرز وجود الطرف الثالث به. فالعلاقتان القائمتان بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) وبين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) تظلان خاضعتين لأحكام الالتزامات العامة دون أن يؤثر على طبيعتها سكون أو حركة السند التجاري الذي يثبتان فيه. أما الالتزامات الصرفية الناشئة عن السند، والتي تخضع لأحكام قانون الصرف، فهي لا تظهر للوجود إلاّ منذ انتقال السند من الساحب إلى المستفيد، حيث ينشأ من هذه الحركة أول حق صرفي مباشر للمستفيد إزاء المسحوب عليه القابل. وتتعدّد بعد ذلك الالتزامات الصرفية كلما تعددت مرات انتقال السند من حامل إلى آخر.

وسند السحب، كونه يمثّل حقاً بمبلغ من النقود، ينتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث. كما ينتقل بطريقة حوالة الحق. وإذا كان لحامل السند من حيث المبدأ الخيار في نقل الحق الثابت بالسند عن طريق حوالة الحق، فهو ملزم باتباع هذا الطريق في حالات خاصة أشار إليها القانون صراحة. فقد نصت المادة (٢/٢٦٣ ق.ت) على أن "السند الذي يدون فيه ساحبه عبارة «ليس لأمر... أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها». كما ذكرت المادة (٢/٢٧٢ ق.ت) بأن التظهير اللاحق لتقديم

الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني". لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتّب الضمانات الكافية، للدائن الجديد بالسند مما يقلّل من الثقة اللازمة للتعامل به. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة، لا تنسجم مع ما تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة. لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أيسر وأفضل هي التظهير.

**ثانياً– التعريف بالتظهير وأنواعه: التظهيرL'endossement:** هو الطريقة العادية لنقل سند السحب وباقي الأسناد التجارية من حامل إلى آخر. ويمكن تعريفه على أنه تصرف قانوني ينتقل بموجبه سند السحب، وما يمثله من حقوق من شخص اسمه "المظهِّر" إلى شخص آخر اسمه "المظهَّر له". ويثبت هذا التصرف ببيان يدوّن عادة على ظهر الصك، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بـ "التظهير".

**وقد أشارت إلى التظهير المادة (٢٦٣ ق.ت) بقولها:** "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة "لأمر". وبموجب هذا النص، فإن السند قابل للتداول بالتظهير بقوة القانون دون حاجة، لأن يرد فيه شرط "لأمر"، لأن مجرد اشتمال السند على عبارة "سند سحب" يجرّ معه ضمناً شرط الأمر. للتظهير فوائد متعددة يتجلّى أهمها بالسماح لحامل سند السحب من استخدامه كأداة لوفاء الديون التي تترتّب عليه بأن يتنازل عنه لدائنه بتظهيره لصالحه، أو بالحصول على قيمته قبل موعد استحقاقه عن طريق خصمه لدى أحد المصارف. والمظهر له الذي انتقل إليه السند يستطيع بدوره تظهير السند من جديد؛ فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه السند مظهّراً له. وهكذا يطوف السند التجاري من يد مظهر إلى يد آخر حتى يستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه بموعد استحقاقه للمطالبة بقيمته. وكلما زادت مرات التظهير، وتوشح سند السحب بتواقيع جديدة كلما ازدادت ضمانات الوفاء به؛ لأن كل مظهر ضامن قانوناً الوفاء به إن تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمته. كما يترتّب على تظهير سند السحب، في حالتي التظهير الناقل للحق والتظهير على سبيل الرهن، تطهيره من العيوب التي تشوبه. وبذلك تنتقل الحقوق الثابتة بالسند إلى الحامل الجديد سليمة من أي دفع، الأمر الذي يشجع الناس على التعامل به فيتيسر تداوله، ويتمكن من خدمة الائتمان.

**والتظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع:–** التظهير الناقل للحق. –التظهير التوكيلي، وبموجبه تعطى وكالة للمظهر له من أجل تحصيل قيمة السند لصالح المظهر.

-التظهير التأميني الذي يقضي بتسليم السند إلى المظهر له تأميناً لدين مترتب له بذمة المظهّر، أو على شخص ثالث يريد المظهران يضمنه تجاه المظهّر له.

**-سنخصص لكل نوع من هذه الأنواع فرعاً مستقلاً لدراسته.**

**الفرع الأول: التظهير الناقل للحق:** التظهير الناقل للحق، ويطلق عليه "التظهير التام"، كما يسميه البعض "التظهير الناقل للملكية"، هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت بسند السحب من المظهر إلى المظهر له. وهو أكثر أنواع التظهير شيوعاً، كما يعتبر الأداة الرئيسية لعمليات الخصم. ولكي يكون هذا التظهير صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية. كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج. **سوف نعالج هذه الشروط في الأبحاث الثلاثة التالية. ثم نفرد بحثاً رابعاً للتكلم عن آثار هذا التظهير.**

**المبحث الأول: الشروط الموضوعية:** يمكن تشبيه تظهير سند السحب بعملية سحبه، وكأن المظهر يعيد سحب السند على المسحوب عليه نفسه. فالمظهر المذكور، وهو المستفيد أو الحامل، يلعب دور الساحب، والمظهر إليه يلعب دور المستفيد. ولما كان التظهير تصرفاً قانونياً يرتّب التزاماً صرفياً في ذمة المظهر إذ يضمن للمظهر له، وللحملة اللاحقين قبول سند السحب والوفاء به من المسحوب عليه، فإنه لا بدّ من أن تتوافر في التزامه هذا الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل التزام، أي: يجب أن يكون المظهر أهلاً للالتزام الصرفي، أن يكون رضاه سليماً خالياً من العيوب، وأن يستند التظهير إلى سبب حقيقي ومشروع. وهذه الشروط هي الشروط الموضوعية اللازمة نفسها لإنشاء سند السحب، فنكتفي إذاً بالإحالة إلى ما قلناه بصددها هناك. وبالإضافة إلى الشروط المذكورة **يجب أن تتوافر في التظهير الشروط التالية:**

**١**- يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي لسند السحب: يشترط لكي ينعقد التظهير صحيحاً أن يحصل من شخص حامل للسند بصورة مشروعة. ويعتبر حاملاً شرعياً للسند كل حائز له متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (١/٢٦٨ ق.ت). وتكون التظهيرات متسلسلة قانوناً عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهر إليه السند سابقاً. فلو أن سند سحب كان قد حُرّر لصالح "زيد"، **ووجد على ظهره التظهيرات التالي:**

وعنّي دفع المبلغ إلى أحمد

توقيع زيد

وعني دفع المبلغ إلى عمرو

توقيع أحمد

وعني دفع المبلغ إلى حسن

توقيع عمرو

ففي هذه الحالة إن السيد "حسن" هو الحامل الشرعي لسند السحب؛ لأنه وصل إليه بتظهيرات متسلسلة نظامية: فزيد المستفيد من سند السحب قد ظهره إلى أحمد، وأحمد ظهره إلى عمرو، وعمرو ظهره إلى حسن. وإذا كنا نشاهد أن تظهيراً كان موجوداً بين التظهير الأول والتظهير الثاني ثم شطب، فإن تسلسل التظهيرات يعتبر متواتراً، ولا يعتدّ بالتظهير المشطوب قانوناً (مادة ٢/٢٦٨ ق.ت).

والسيد حسن، الحامل الأخير، إذا أراد أن يظهر السند فهو إما أن يذكر اسم المظهر له صراحة، كأن يكتب: "يدفع إلى مصطفى" وفي هذه الحالة كسابقتها يكون "مصطفى" الحامل الشرعي للسند، وإما أن يظهّره للحامل أو على بياض، وهنا يعتبر من بيده السند عند استحقاقه هو صاحب الحق فيه. أما إذا رغب من ظُهر إليه السند على بياض تظهيره من جديد، فبتوقيعه على التظهير الأخير يعتبر هو الذي آل إليه الحق في السند بالتظهير السابق على بياض (٣/٢٦٨ ق.ت).

وكما يقع التظهير من حامل السند الشرعي، فإنه يقع أيضاً من وكيله أو نائبه القانوني. لكن يشترط في هذه الحالة ألاّ يتجاوز الوكيل، أو النائب الحدود المرسومة له. كما يشترط أن يبيّن الصفة التي يوقع بها كأن يكتب "بالوكالة عن فلان" أو "مدير شركة النهضة لصناعة السجاد".

يحق كذلك لمصفي الشركة تظهير الأسناد التجارية التي تحملها طالما أنه يترتّب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها.

أما بالنسبة للتاجر الذي شهر إفلاسه، فإننا نرى أنه يحق لوكيل التفليسة تظهير الأسناد الموجودة في حوزته بغرض خصمها، واستيفاء مبلغها، وضمّه لباقي الأموال المتحصلة له بغية توزيعها على الدائنين كل على قدر حصته.

**٢- يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ سند السحب لا على جزء منه:** قضت المادة (٢/٢٦٤ ق.ت) ببطلان التظهير الجزئي. وسبب هذا البطلان يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة السند إلى المظهر له إلاّ

إذا تسلمه منه. وقد يصعب على المظهر تسليم السند إلى المظهر له طالما أنه لم يتنازل عن مبلغه بأكمله، فهو لايزال دائناً للمسحوب عليه بالجزء الباقي. فدفعاً لهذه التعقيدات اعتبر قانون جنيف الموحد (المادة ١٢) ومن بعده قانون التجارة السوري التظهير الجزئي باطلاً.

**٣- يجب أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط:** إن من طبيعة الالتزام الصرفي أن يكون منجزاً ومحدداً وعلى وجه اليقين. فتعليق نقل الحق الثابت بسند السحب على أمر خارجي غير محقق الوقوع يجعل الحامل عندئذٍ لا يطمئن إلى استيفاء هذا الحق، ويتعذر عليه بالتالي أن يتصرف إلى غيره في هذا السند مادام حقه هو عليه غير مؤكد، الأمر الذي يعرقل تداوله، ويحول دون تأدية وظائفه كأداة للوفاء والائتمان. ولهذا قضى قانون التجارة، بأن يكون التظهير خالياً من كل شرط، وكل شرط عُلِّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (١/٢٦٤). من هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط، فالأول يعتبر باطلاً كله، أما الثاني فإنه لا يقع باطلاً، وإنما يبطل الشرط وحده ويبقى التظهير صحيحاً.

**٤- يجب ألاّ يكون السند قد تضمّن شرطاً يحظّر تظهيره:** إن الأداة العادية لنقل الحقوق الثابتة في سند السحب هي التظهير. وسبق أن ذكرنا أن سند السحب يقبل التظهير حكماً وإن لم يرد فيه عبارة "لأمر". لكن الساحب يستطيع أن يمنع تظهير سند السحب عن طريق إيراد شرط "ليس لأمر" وهو من البيانات الاختيارية كما رأينا. وبإيراد هذا الشرط من قبل الساحب يصبح السند غير قابل للتظهير مطلقاً. فحامله إما أن ينتظر موعد استحقاقه ليطالب بالوفاء به، وإما أن يلجأ إلى نقله عن طريق حوالة الحق المدنية. كذلك يجوز للمظهر أن يمنع تظهير سند السحب بإيراد شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة مماثلة، ولو أن السند لم يتضمن هذا الشرط من قبل. لكن في هذه الحالة يبقى السند قابلاً للتداول بطريق التظهير، غير أن المظهر الذي حظّر تظهيره لا يكون ملزماً بوفائه إزاء من يؤول إليهم بتظهيرات لاحقة (٢/٢٦٧ق.ت).

**٥- لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي** عن سند السحب، أي: غير ملتزم به، وإن كان الغالب كذلك. فالقانون أجاز التظهير للمسحوب عليه، سواء أكان قابلاً للسند أم غير قابل له، كما أجاز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، وأجاز لهؤلاء تظهير السند من جديد (٣/٢٦٣ق.ت).

**وهنا كان يثور السؤال قديماً عمّا إذا كان انتقال السند إلى أحد الملتزمين به عن طريق التظهير يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي باتحاد الذمة confusion de l'obligation نظراً لاجتماع صفتي الدائن والمدين**

**في شخص واحد، وبالنسبة إلى دين واحد. بتعبير آخر، هل إن تظهير سند السحب إلى المسحوب عليه القابل مثلاً يؤدي إلى إسقاط الدين باتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالسند، وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغه؟ الجواب** يقتضي منا التمييز بين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل ميعاد استحقاق السند، أو في حينه.ففي **الحالة الأولى**: إذا ظهّر سند السحب قبل موعد استحقاقه إلى أي ملتزم به، وفي مثالنا المسحوب عليه، فإن اتحاد الذمة لا يحدث، ويحق للمسحوب عليه وفقاً لأحكام القانون، أن يعيد تظهير السند، ويبعث الحياة فيه من جديد. وفائدة هذا الحكم مزدوجة: فهو يمكن المسحوب عليه من الحصول على ائتمان بموجب هذا التظهير دون أن يكون ملتزماً بالوفاء بمبلغ السند إلاّ في تاريخ الاستحقاق الذي لم يحن بعد. كما أنه يعمل على تسوية الديون بين التجار باستعمال سند سحب موجود من قبل بدلاً من إصدار سند جديد. أما في **الحالة الثانية**، وعندما يظهر سند السحب إلى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقه فاتحاد الذمة يتحقق، ولا يعدّ التظهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة. وهنا يمتنع على المسحوب إعادة تظهير السند لانطفاء الالتزامات التي ترتّبت عليه.

هذا ويجوز أن يكون المظهر له شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً. كما يجوز أن يجري التظهير لأشخاص متعددين على سبيل الجمع collectivement أو على سبيل التخيير Alternativement.

**المبحث الثاني: الشروط الشكلية: تتضمن دراستنا للشروط الشكلية للتظهير بحث النقاط التالية:**

١- كتابة التظهير والتوقيع. ٢-أشكال التظهير.

٣- تاريخ التظهير. ٤-البيانات الاختيارية في التظهير.

**أولاً- كتابة التظهير والتوقيع**:قضت المادة (٢٦٥ق.ت) بأن "يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به، ويجب أن يوقع عليه المظهر".وعلى هذا يشترط في التظهير، ككل التزام صرفي، أن يتم كتابة، فالتظهير الشفوي لا يعتدّ به. ويجب أن تقع هذه الكتابة على سند السحب ذاته. فلا يصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة؛ لأنه يجعل السند يعتمد على أوراق خارجة عن نطاقه في سبيل تحديد التصرفات التي تطرأ عليه، وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود الأسناد التجارية. ولذلك إذا ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلاً، وإن كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها.

لكن إذا ما تمّ تداول سند السحب مرات عديدة، بحيث تكون فراغات صك سند السحب قد امتلأت ببياناته وبتوقيعات المظهرين، فالقانون قد أجاز أن يقع التظهير على ورقة متصلة بسند السحب تسمى وصلة Allonge. لكن يتعين في هذه الحالة أن تُلصق الوصلة بصك السند بشكل جيد يحول دون فصلها إلاّ بالتمزيق، أو بما يكشف عن انفصالها.

ولقد جرت العادة أن يذكر ملخص لسند السحب على الوصلة تحرّزاً من نزع الوصلة، والتصاقها بسند سحب آخر.

أما صيغة التظهير فيجب أن تتضمن عادة إعلان المظهر إرادته بتحويل حقه الثابت بسند السحب إلى المظهر له.

وقد تتم هذه الصياغة باستخدام إحدى العبارات التالية أو ما هو بمعناها: "وعني دفع المبلغ لأمر فلان" أو "يُدفع لأمر فلان" أو "ظُهر لفلان". ويمكن وضع العبارة المستعملة للتظهير في أي مكان من السند سواء على صدره rectoأو على ظهره verso، لكن جرت العادة أن يقع التظهير على ظهر السند، من هنا أتت تسمية "التظهير" تفادياً للوقع في الالتباس مع التصرفات؛ التي ترد على صدر السند من ضمان أو قبول.

لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة، بل لا بدَّ أن يذيّل بتوقيع المظهر دون أن يكتفى بذكر اسمه فقط. والتوقيع يكون بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. وإذا ماتعدّد المستفيدون بالسند أو حملته فينبغي أن يضع الجميع تواقيعهم بعد عبارة التظهير؛ لأن التظهير الذي يقع من أحدهم أو بعضهم لا يرتّب إلاّ تظهيراً جزئياً، والتظهير الجزئي يعتبر باطلاً، ما لم يكن هؤلاء المستفيدون متضامنين بنص ما، إذ يجوز عندئذ لأحدهم أن يظهر السند باسم الجميع.

**ثانياً– أشكال التظهير**: لم يشترط القانون لصحة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر. فإذا تقدم هذا التوقيع بيان اسم المظهر له قيل بأن التظهير اسمي. أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون أي بيان آخر فيُقال: إن التظهير على بياض. وقد أجاز القانون أيضاً إجراء التظهير للحامل. هذه هي أنواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل، والتي ينتقل سند السحب بموجب إتباع أحدها من الحامل السابق إلى الحامل اللاحق. وعلى هذا فإن تسليم سند السحب العادي من حامله المذكور اسمه في السند إلى أي شخص آخر دون اتباع أحد الأشكال الثلاثة المذكورة لا يعتبر تظهيراً صحيحاً ينتج آثاره القانونية.

**أ – التظهير الاسمي:** هو التظهير الذي يعيّن فيه المظهر اسم المظهر له، **وهو يصاغ بإحدى الصور التالية:**

**"وعني يدفع المبلغ لأمر السيد أحمد سليمان المهدي"**

دمشق ٢٠٠٨/٤/٤ أحمد وائل الحسني

توقيع

**أو "ادفعوا إلى السيد عباس الإبراهيمي"**

دمشق ٢٠٠٨/٤/٥ سلامة المطيري

توقيع

لم يحدد القانون المكان الذي يجب أن تُدرج فيه هذه العبارات، ولذلك يمكن أن ترد على صدر سند السحب، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

**٢ – التظهير على بياض:** نصت المادة (٣/٢٦٥ق.ت) على أنه "يجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له، وأن يقتصر على توقيع المظهر (على بياض)، وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلاّ إذا كُتب على ظهر سند السحب أو على الورقة المتصلة به". وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامل السند، **وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٦٦ق.ت):**

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر. ب- أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهره.

وعلى هذا يعدّ التظهير تظهيراً على بياض إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أي عبارة. ففي الحالة الأولى يمكن أن يرد التظهير على سند السحب، أو على ظهره لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتزمين الآخرين كالقابل والضامن. أما في الحالة الثانية فيتعين أن يرد التظهير على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به؛ ذلك أن مجرد التوقيع على صدر السند لا يفيد معنى التظهير حكماً، بل قد يحمل على الاعتقاد أن صاحبه أراد قبول سند السحب.

ومتى وقع التظهير على بياض كان للمظهر له أن يملأ هذا البياض وفق **الخيارات التالية التي عددتها المادة (٢/٢٦٦) وهي:**

١-أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر (وفي الحالة الأخيرة لايترتب على المظهر له أي التزام صرفي لعدم ظهور أي توقيع له على السند) فيتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي. وعلى كل حال إن للشخص الذي وضع اسمه في صيغة التظهير السابق حق تظهير السند من جديد. ٢-أن يظهر السند من جديد على بياض بوضع توقيعه عليه دون أي عبارة، أو أن يظهره مع بيان اسم المظهر له. وفي الحالتين يكون ضامناً وفاء السند لوجود توقيعه عليه. ٣-أن يسلم السند إلى شخص آخر دون أن يكتب عليه صيغة التظهير أو يوقع عليه. وحينئذ يتم تداول السند بمجرد التسليم كما لو كان للحامل.

على أن للمستفيد من التظهير على بياض ألاّ يختار أيّاً من الحلول السابقة، بل يحتفظ بالسند حتى يحين تاريخ استحقاقه؛ فيطالب المسحوب عليه بدفع قيمته.

**٣- التظهير للحامل:** لقد أجاز القانون التظهير للحامل واعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض (٣/٢٦٤ق.ت). يقع التظهير للحامل بالشكل التالي: "تفضلوا ادفعوا لحامله" أو "وعني دفع المبلغ للحامل". ويصح أن يرد التظهير للحامل على صدر السند، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

لقد حظّر القانون سحب السفاتج للحامل؛ لكنه عاد وأقرَّ تظهير السفتجة للحامل. وهذا عيب وتناقض في التشريع. إذ من السهولة التحايل على نصوص القانون ومخالفتها بأن يحرر الساحب السفتجة لأمر نفسه، وهذا جائز بمقتضى أحكام المادة (١/٢٤٨) ثم يظهّرها للحامل، فتتداول بعد ذلك بطريق التسليم والمناولة.

**ثالثاً- تاريخ التظهير:** لم يعتبر القانون ذكر تاريخ التظهير من البيانات الإلزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير. ومع ذلك جرت العادة على بيان التاريخ في التظهير نظراً لفوائده المتعددة. فعلى أساسه تتحدد أهلية المظهّر أو نقصانها حين حدوث التظهير. ومن ذكر التاريخ يمكن التحقق عمّا إذا كان التظهير قد تمّ قبل إعلان إفلاس المظهر، أو في خلال فترة الريبة التي تسبق الإفلاس فيصبح التظهير باطلاً. ويفيد تاريخ التظهير أيضاً للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي للسند. ومع ذلك، لو أن تاريخ التظهير ليس أمراً إلزامياً في القانون، لكنه بمجرد وضعه يجب أن يكون صحيحاً غير محرّف. بمعنى أنه يجب أن يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع فيه التظهير وإلاّ نكون أمام جريمة تزوير معاقب عليها جزائياً. وعلى هذا نصّت المادة

(٢٧٣ق.ت) قائلة: "لا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعدّ تزويراً". ويلجأ المظهر عادة إلى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد شهر الإفلاس، أو للإفلات من بطلان التصرف فيما إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فيؤرخ التظهير بتاريخ سابق على تاريخ الحجر.

وحيث إن القياس غير جائز في المسائل الجزائية، فيكون النص قد قصّر جريمة التزوير على تقديم تاريخ التظهير دون تأخيره.

هذا ويفترض دائماً صحة تاريخ التظهير الوارد في سند السحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البيّنة والقرائن (١٠٥ق.ت).

**٣-** ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تمّ قبل انقضاء الميعاد المحدّد لتقديم الاحتجاج إلاّ إذا ثبت العكس".

**المبحث الرابع: آثار التظهير الناقل للحق:** الآثار التي تترتّب على التظهير **الناقل للحق ثلاثة:**

١- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب. ٢- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء. ٣- انطباق مبدأ تطهير الدفوع.

**أولاً- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب:** يترتّب على تظهير سند السحب انتقال ملكيته من المظهر إلى المظهر له، وحيث إن الحق الثابت بهذا السند يندمج، ويتجسّد في الصك الذي حُرِّر به؛ لذلك فإن انتقال هذا الصك يؤدي في الوقت نفسه إلى انتقال الحق الثابت به. وعلى هذا نصت المادة (١/٢٦٦ق.ت) بقولها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب". **وعلى هذا تكون للمظهر له الحقوق التالية:**

**١- جميع الحقوق الصرفية المتعلقة بسند السحب:** للمظهَّر له الحق في إعادة تظهير السند تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، أو تأمينياً، أو خصمه لدى أحد المصارف. كما أن له الحق في تقديمه للمسحوب عليه للقبول إن لم يكن قد قبله بعد، وفي حال قبوله يحق له أن يطالبه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

يلاحظ أن انتقال الحق المذكور للمظهر له يتم حتماً دون حاجة لقبول المسحوب عليه أو الساحب، ودون حاجة لإبلاغهما هذا الانتقال كما هو عليه الحال بانتقال الحق في حوالة الحق. وفي هذا تيسير كبير لعملية التظهير تمتاز بها عن حوالة الحق وتجعلها أقدر منها على الاستجابة لمتطلبات التجارة في السهولة والسرعة.

وإذا كان الحق الثابت في سند السحب مضموناً بتأمين شخصي، أو عيني كرهن حيازي، أو رهن عقاري، أو امتياز، فإن هذه الحقوق الفرعية تنتقل جميعها مع الحق الذي تضمنه إلى المظهر له، وإن كانت منشأة في عقود مستقلة عملاً بالقاعدة القائلة "الفرع يتبع الأصل"، ولأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد منها بصفة شخصية، بل قصد منها ضمان تداول السند والحقوق الثابتة به.

**٢- حق المطالبة بمقابل الوفاء:** يترتّب على التظهير انتقال الحق بمقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له، وقد نصت على ذلك المادة (٢٥٧/ق.ت) بقولها: "ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين". والفائدة الهامة التي يجنيها الحامل من انتقال الحق بمقابل الوفاء إليه تبدو عندما يكون سند السحب غير مقبول من المسحوب عليه. ففي هذه الحالة إذا لم يكن له حق إقامة الدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة السند، فإن بوسعه سلوك طريق رفع الدعوى العادية المتعلقة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه. كما وتنتقل إلى الحامل أيضاً الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية أو عينية.

**ثانياً – التزام المظهر بضمان القبول والوفاء:** إذا كان الشخص الذي انتقل إليه سند السحب قانوناً يدخل دائرة الالتزامات الصرفية المتعلقة به؛ بحيث يصبح ذا حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين عليه، فإن تنازله عن هذا الحق للغير بتظهيره السند لصالحه لا يخرجه كلية من نطاق الدائرة المذكورة، بل بالعكس يرتب بذمته التزاماً صرفياً جديداً يضاف إلى قائمة الالتزامات السابقة. ويتمثل هذا الالتزام بأن يضمن من جانبه للمظهر له قبول المسحوب عليه للسند ووفاءه بقيمته بتاريخ الاستحقاق، بتعبير آخر، يضمن المظهر ما جرى التعامل التجاري على تسميته بـ "النهاية الطيبة أو السارة Bonne fin" لتداول سند السحب. وقد نصت على هذا الضمان المادة (٢٦٧ق.ت) حين ذكرت: "المظهر ضامن قبول سند السحب ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك" وقد أكّدت المادة (٣٠٨ق.ت) المعنى نفسه على نحو أشمل إذ قالت: "ساحب سند السحب وقابله ومظهّره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن".

وهكذا نرى أن المظهر ينضم إلى المظهرين السابقين والساحب في ضمان قبول سند السحب ووفائه تجاه المظهر إليه الأخير. وبذلك يصبح الحق الثابت للمظهر له بالسند يتمتع بضمان أكبر من الذي كان يتمتع به المظهر نفسه، وينتج عن ذلك بالتالي أن سند السحب كلما ظُهّر مرة؛ فإنه يستقطب موقعاً جديداً يزيد من عدد الضامنين فيه، فتتأكد الثقة باستيفاء قيمته ويتشجع الناس على التعامل به.

لكن إذا كان المظهر يلتزم حكماً بضمان قبول سند السحب ووفائه باعتبار هذا الضمان من طبيعة السندات التجارية، فإن هذا الضمان ليس من النظام العام؛ لذا يمكن استبعاده بشرط خاص يدرج في السند أثناء التظهير يعرف بـ "شرط عدم الضمان" الذي سبق أن تعرضنا لبحثه. لكن على المظهر حين يُضمّن سند السحب شرط عدم الضمان أن يشير بوضوح إلى نوع الضمان الذي يود التخلص منه: فقد يقتصر عدم ضمانه على قبول المسحوب عليه للسند دون أن يخلّ ذلك بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق. أما إذا أورد شرط عدم الضمان دون أن يحدّد ما إذا كان الضمان يتعلق بقبول سند السحب أو بوفائه فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء. سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن للمظهر حق إدراج شرط عدم تظهير سند السحب، ففي هذه الحالة إذا قام المظهر له بتظهير السند رغم هذا الشرط، فإن المظهر واضع الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من انتقل إليهم السند بعد وضع الشرط، ولا يلتزم بالضمان إلا إزاء من ظهر له السند فقط.

**ثالثاً – تطهير الدفوع Purge des exceptions:** **أ– المبدأ:** تعتبر قاعدة تطهير الدفوع، أو كما يطلق عليها أيضاً " عدم الاحتجاج بالدفوع" من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف، لا بل تعتبر كما يراها البعض، حجر الزاوية في قانون الصرف كله، وهي أيضاً من أهم آثار تظهير الأسناد التجارية.

ومقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه لا يجوز للمدين في السند التجاري، سواء أكان المسحوب عليه، أو الساحب، أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين، بعبارة أخرى، إن تظهير السند التجاري، سواء كان سند سحب أو سنداً لأمر أو شيكاً، ينقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر له خالياً مطهّراً من جميع الدفوع، ولذا يقال إن "التظهير يطهّر الدفوع". والمقصود بالدفوع في هذا المجال هو الحجج التي يلجأ إليها المدين للرد على طلبات الدائن (حامل السند) بغرض التنصل من التزاماته؛ كادعائه ببطلان التزامه لعدم الأهلية.

لقد تبنّى قانون التجارة قاعدة تطهير الدفوع في المادة (٢٦٩) منه إذ جاء فيها: "ليس لمن أُقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنيّة على علاقتهم الشخصية بساحب السند، أو حملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين" ويسري حكم هذه المادة على السند لأمر بدلالة المادة (٣٤٧)، وعلى الشيك بدلالة المادة (٣٦٤ ق.ت). وبناءً على ذلك إذا افترضنا أن المسحوب عليه قد امتنع عن دفع قيمة سند السحب لعدم استلام مقابل وفائه، فإنه يحق للحامل، بعد تنظيم الاحتجاج لعدم

الوفاء، الرجوع على الموقعين السابقين من ساحب ومظهرين وضامنين للمطالبة بقيمته. فإذا كان سند السحب ظهّر عدة مرات، لكن الحامل رجع على الساحب دون غيره وطالبه بالوفاء، وكان التزام الساحب باطلاً تجاه المستفيد لعدم مشروعية السبب (وفاء ثمن صفقة مخدرات)، فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل ببطلان التزامه الأصلي، ويجبر على الوفاء، طالما كان الأخير حسن النية، ويجهل ما يشوب العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد. وهكذا نرى أن المستفيد قد نقل إلى الآخرين، نتيجة سحب سند السحب ومن ثم تظهيره، حقاً ما كان بإمكانه هو بالذات مطالبة الساحب به لعدم مشروعيته. وترتيباً على ذلك نجد أن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وأنه "لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك" وعلى هذا الأساس، فإن المحيل في حوالة الحق المدنية لا ينقل للمحال له إلا ذات الحق الذي كان له قَبِل المحال عليه بكل ما يلحق به من مزايا وعيوب. لذا فللمحال عليه (المدين) أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع كافة التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه. إنّ المبرر العملي لقاعدة تطهير الدفوع، فهو أنه أمر تقتضيه ضرورات الحياة التجارية، والاقتصادية من أجل توفير الطمأنينة لحامل السند التجاري بأنه سوف يستوفي قيمته بتاريخ استحقاقه دون أن يكون للمدين به الحق بمواجهته بالدفوع التي تكون له إزاء الموقعين السابقين. وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تسهيل تداول الأسناد التجارية و تمكينها من أداء دورها كأداة وفاء وائتمان. فلو سمح للمدين بسند السحب مثلاً أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي تكون له إزاء حامل سابق، لكان لزاماً على الحامل الأخير قبل قبوله تظهير السند إليه، أن يجري تحريات عن الظروف التي التزم من خلالها كل موقع سابق على السند، أي: عليه أن يبحث عن طبيعة وشرعية العلاقات التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، أو الساحب بالمستفيد، أو المسحوب عليه بالمظهّر الأخير وهكذا، وفي ذلك إرهاق لا مبرر له، ولا ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام والمعاملات الصرفية بوجه خاص، إذ يُفضي إلى إحجام الناس عن التعامل بالأسناد التجارية وشلّها بالتالي عن أداء رسالتها الاقتصادية. لهذه الأسباب خالف القانون التجاري القواعد العامة، وأحاط حامل السند التجاري برعايته حين أقرَّ قاعدة تطهير الدفوع.

**ب–شروط تطبيق القاعدة:**- يشترط لإعمال قاعدة تطهر الدفوع توافر الشروط التالية:

**١ – أن يكون الحامل قد حصل على سند السحب بطريق التظهير الناقل للحق، أو التظهير التأميني:**

فالتظهير الناقل للحق هو الذي يؤدي إلى نقل الحق الثابت بالسند من المظهر إلى المظهر له خالياً من العيوب التي تشوبه. فطالما أن المظهر له قد تلقى سند السحب من المظهر نظير دفع قيمته، فطبيعي أن يلقي حماية للحق الثابت به، والذي انتقل إليه. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر له على سبيل الرهن، فهو جدير بالحماية في حدود دينه، ويستفيد من قاعدة تطهر الدفوع طالما أن له مصلحة مستقلة عن مصلحة المظهر الراهن.

أما المظهر له تظهيراً توكيلياً، فهو مجرد وكيل عن المظهر، يستعمل حقوقه ويعمل لحسابه، لذلك فإن مركزه يكون مركز موكله المظهر، ويجوز عليه ما يجوز على الأخير. لذلك ليس للمظهر له على سبيل التوكيل أن يتمسك تجاه المدين بسند السحب بأن التظهير طهّر السند من الدفوع العالقة به. وكذلك، أيضاً، إن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري، ولا يجوز لحامل سند السحب التمسك بها فيما إذا انتقل السند إليه عن طريق حوالة الحق المدنية، أو الإرث، أو الوصية، أو بتظهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو انقضاء الميعاد المحدد لتنظيمه، ويكون بالتالي للمدين في السند أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي كانت له تجاه المحيل، أو المؤرث، أو الموصي، أو المظهر.

**٢- أن يكون الحامل حسن النية:** لا يكفي لانطباق قاعدة تطهير الدفوع أن يكون سند السحب قد انتقل إلى الحامل بطريقة صرفية نظامية، بل يلزم أيضاً أن يكون هذا الحامل حسن النية، وبتعبير آخر يجب ألاّ يكون سيئ النية وقت التظهير. فالقاعدة تقرَّرت كما ذكرنا، حماية لحق الحامل الحسن النية كيلا يُفاجأ بدفوع يجهلها تستند إلى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين، أما إذا كان الحامل سيئ النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سبب وجود القاعدة وعليه أن يتوقع الاحتجاج إزاءه بالدفوع التي يعلم بها.يلاحظ أن التظهير إذا كان لشخص اعتباري، شركة مثلاً، فإن سوء النية ينصرف إلى الأشخاص الذين يمثلونه قانوناً. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتدّ بسوء نية مندوب الشركة العادي الذي كان يعلم بدفوع المدين تجاه المظهر، ويبقى الحق لممثل الشركة القانوني بالتمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

إن العبرة في سوء النية لدى الحامل هو أن يعلم وقت تظهير السند وتسليمه إليه بما يترتب على قبوله لهذا التظهير من ضرر بالمدين، وإقدامه بالرغم من ذلك على هذا التصرف. أما إذا انتفى علم الحامل بهذا الضرر وقت حصوله على السند، أو أنه علم بدفع المسحوب عليه تجاه المظهر بعد التظهير، فلا يعتبر سيئ النية، ويستفيد بالتالي من التمسك بقاعدة تطهير الدفوع .

والقاعدة أن حسن نية الحامل مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل، أي أن الأخير كان عالماً

بالدفوع وقت تظهير السند إليه و قد قصد بحصوله عليه حرمانه من التمسك بهذا الدفع، عبء نفي هذه القرينة بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. وللمدين في سبيل ذلك أن يطلب إلى المحكمة إجراء الخبرة اللازمة للكشف عن العناصر التي تثبت سوء نية الحامل.

هذا ويعتبر أمر تقدير سوء نية الحامل من الوقائع المادية؛ التي يعود حق تقديرها إلى قضاة الموضوع، دون أن يخضع قرارهم في هذا المجال لرقابة محكمة النقض.

**٣- أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي**: إذا لم يفِ المسحوب عليه السند بتاريخ استحقاقه، فللحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إن كان قد قبل سند السحب، وفي هذه الحالة يستطيع الحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، أو قبله لكن حق الحامل الصرفي قد انقضى لعلة التقادم مثلاً، فلا يكون أمام الأخير إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء. وهنا لا تنطبق قاعدة تطهير الدفوع، ويحق للمسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بمقابل الوفاء، والتي كان بإمكانه أن يسوقها في مواجهة الساحب. وكذلك الأمر إذا رجع الحامل، لعدم وفاء المسحوب عليه للسند، على المظهر الذي ظهّره له، فللأخير أن يدفع مطالبته بجميع الدفوع المتعلقة بالقيمة الواصلة، أي أن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري أيضاً على العلاقة القائمة بين المظهر والمظهر له.

**ج- نطاق تطبيق القاعدة** : إن قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل حسن النية. فبالإضافة إلى الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هذا الحامل، توجد دفوع أخرى يمكن الاحتجاج بها إزاءه، ولو كان حسن النية.

إن الدفوع التي لا يجوز للمدين الصرفي، الاحتجاج بها تجاه الحامل حسن النية، هي العيوب غير الظاهرة التي تشوب الالتزام الصرفي، لذلك فإن تسليم سند السحب من الساحب إلى المستفيد أو تظهيره من الأخير للمظهر له يطهر حق الحامل الصرفي من هذه العيوب التي يجهلها.

**الفرع الثاني:التظهير التوكيلي**: *Endossement de procuration:* تقوم دراستنا للتظهير التوكيلي على بحث **النقاط التالية:**

١-ماهية هذا التظهير والغرض منه. ٢-شروطه. ٣-آثاره.

**أولاً – ماهية التظهير التوكيلي والغرض منه:** التظهير التوكيلي: هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية سند السحب ونقل الحقوق الثابتة به إلى المظهر له، وإنما توكيل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السند عند الاستحقاق. بتعبير أدق التظهير التوكيلي هو التظهير الذي يخوّل المظهر له الحق باستلام مبلغ السند لصالح المظهر.

والتظهير التوكيلي ذائع في عالم التجارة. إذ يظهر التاجر السند أو الأسناد التي يملكها، والتي يوشك أن يحل أجل استحقاقها إلى المصرف الذي يتعامل معه حيث يكلّفه بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه لقاء خصم نسبة معينة من مبلغ كل سند تسمى عمولة التحصيل Commission pour encaissement، ويختلف مبلغ هذه العمولة باختلاف الأماكن التي تدفع بها قيمة السند. والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الأسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق، وتجنيبه الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال تأخره عن هذا الموعد، وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة. كما أن أهمية التظهير التوكيلي تبرز بوضوح عندما يكون السند مستحق الوفاء في بلد أجنبي، فيستطيع الحامل عندئذ أن يكلف مصرفه، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد، بتقديمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته عند حلول أجله.

**الفرع الثالث:التظهير التأميني**: *Endossement pignoratif:*

**أولاً – ماهية التظهير التأميني** : التظهير التأميني، ويطلق عليه البعض "التظهير التوثيقي"، هو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالسند ضماناً لوفاء دين للمظهر له بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر. فالمراد بهذا التظهير إذاً ليس نقل الحق الثابت بسند السحب إلى شخص آخر، ولا التوكيل بتحصيل قيمته، بل رهنه لضمان دين آخر، مدنياً كان أم تجارياً، غير الدين الصرفي الذي يمثله هذا السند.

من الملاحظ أن التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لأسباب متعددة: منها ما يدل عليه التظهير ذاته من أن السند مرهون، وهذا ما يؤدي إلى عدم الثقة بمظهره أحد ضامنيه الصرفيين، ويقلل بالتالي من الإقبال على التعامل به. ومنها أن السند ككل سند تجاري، ليس شيئاً معيناً يحرص صاحبه على الاحتفاظ به، فيرهنه دون أن يتخلى عنه، بل إنه معدٌّ بحسب طبيعته للتداول والانتقال بسرعة من يد لأخرى، لذلك فإن حامله إذا ما احتاج إلى مبلغه قبل ميعاد استحقاقه؛ فإنه يلجأ إلى الوسيلة المتبعة غالباً، ألا وهي خصمه لدى أحد المصارف

واستيفاء قيمته بدلاً من رهنه عن طريق التظهير التأميني.

**ومع ذلك تطهر الحكمة من التظهير التأميني لسند السحب في حال ما إذا أراد حامله الاقتراض بضمانته،** وكان مبلغه كبيراً ومستحق الوفاء بعد أجل طويل نسبياً كسنة مثلاً، أما المبلغ المطلوب اقتراضه فصغير ولمدة قصيرة كشهر. فالحامل يفضل في هذه الحالة اقتراض المبلغ المطلوب بضمانة السند على خصمه؛ لأن الخصم يعني الحصول على مبلغ السند مقتطعاً منه عمولة الخصم، والفائدة التي قد تكون كبيرة نظراً لأن موعد استحقاق السند طويل الأجل (سنة)، في حين أن القرض لمدة شهر ولمبلغ أقل من مبلغ السند لا يترتب عليه سوى دفع عمولة، أو فائدة بسيطة إلى المصرف، هذا وأكثر ما يقع التظهير التأميني للسندات التجارية فيما بين المصارف التي تقترض من بعضها البعض، وفي حالات عقود الاعتماد التي تفتحها المصارف لزبائنها بضمانة أسناد تجارية يظهرونها لحسابها.

**لقد نصت المادة (٢٧١ ق.ت) على أحكام التظهير التأميني بقولها:** إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان"، أو "القيمة رهن"، أو أي بيان آخر يفيد التأمين، جاز لحامل السند مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه. فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل. وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنيّة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

***الفصل الثالث: ضمانات وفاء سند السحب:*** Garanties du paiement: رأينا فيما سبق، أن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل السد التجاري بالحصول على استيفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، ومن أجل أن يمكّن هذا السند من تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان، قد أحاطه بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في أضيق الحدود.

**-ومن أهم هذه الضمانات:** ١-مقابل الوفاء. ٢-القبول. ٣- الضمان الاحتياطي. ٤-التضامن الصرفي.

**الفرع الأول: مقابل الوفاء (المؤونة):** *La provision* سندرس تباعاً- وفي مباحث مستقلة - مفهوم مقابل الوفاء وأهميته، الالتزام بتقديمه، شروطه، إثباته، حق الحامل عليه، انتفاؤه في سندات المجاملة.

**المبحث الأول: مفهوم مقابل الوفاء وأهميته: أولاً- مفهوم مقابل الوفاء:** ذكرنا فيما سبق، أن سند السحب يتضمن أمراً من الساحب موجهاً للمسحوب عليه للوفاء بقيمته إلى الحامل في تاريخ معين، أو قابل

للتعيين. والساحب، أصدر هذا الأمر؛ لأن له في ذمة المسحوب عليه في وقت استحقاق السند مبلغاً مستحق الطلب ومساوٍ على الأقل لقيمة السند. كما أنه طلب إلى المسحوب عليه تسليم قيمة السند إلى المستفيد؛ لأنه مدين لصالح الأخير بدين يستحق بحلول أجل السند، وبحدود قيمته. وعلى هذا يكون الغرض من إنشاء سند السحب هو العمل على إطفاء دينين بين أطرافه الثلاثة الأوائل: الدين الأول هو الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه ويسمى بـ "مقابل الوفاء"، والدين الثاني هو الدين الذي للمستفيد إزاء الساحب، ويطلق عليه "القيمة الواصلة".ولمقابل الوفاء في تداول الأسناد التجارية دور يفوق بكثير دور القيمة الواصلة، ذلك أن مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل، ويضمن حقه في استيفاء قيمة السفتجة عند الاستحقاق. أما القيم الواصلة فلا تنتقل إلى الحامل، ولا يعيرها اهتماماً إلاّ في حال الرجوع على من ظهر إليه السفتجة فقط.فمقابل الوفاء إذاً هو دين بمبلغ من النقود مترتّب للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب السفتجة.

**ثانياً– أهمية مقابل الوفاء:** إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة سند السحب، فقد يوجد مقابل الوفاء عند إنشاء السند، أو بعد إنشائه حتى حلول أجل استحقاقه، وقد لا يوجد على الإطلاق، دون أن يؤثر ذلك في انعقاد السند، أو صحة إصداره. فمن الممكن أن نتصور شخصاً يسحب سند سحب على شخص وهمي، وهذا ما سميناه "السحب في الهواء"، ثم يطلقه في التداول. كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل سند السحب على المكشوف، ويفي بقيمته في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي قد تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة. ويلاحظ أيضاً أن الساحب في سند السحب لا يتعرض مبدئياً إلى أية عقوبة جزائية، كما هو الحال في الشيك، إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة السند على الأقل.

ومع ذلك إن لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أهمية كبيرة بالنسبة لكل أطراف السفتجة، تظهر في العلاقات التي **تنشأ بينهم على الوجه الآتي:**

**١– العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:** إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه؛ فيحق له أن يطلب إلى الأخير قبول السفتجة، ودفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بين يدي الحامل، تحت طائلة ملاحقته بالعطل والضرر الذي يتعرض له بسبب رفضه، واضطراره تأمين وفاء السفتجة بنفسه. أما إذا لم يتلقَ

المسحوب عليه مقابل الوفاء؛ فإن له الحق بالامتناع عن قبول السفتجة وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق دون أن يتعرض لأية مسؤولية تجاه الساحب. لكن في حال قبوله السفتجة على المكشوف، أي دون أن يتلقى مقابل وفائها، فإن من حقه الرجوع على الساحب بما أوفاه.

**٢- العلاقة بين الساحب والحامل:** يختلف مركز الساحب إزاء الحامل بحسب ما إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أم لم يوجده. فإذا كان المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن الساحب، ولو بقي ضامناً وفاء السفتجة، يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل، فيما إذا كان قد أهمل الأخير القيام بالإجراءات القانونية المفروضة للوصول إلى الدفع من المسحوب عليه، بسقوط حقه بالرجوع عليه، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، فإنه يبقى للحامل حق الرجوع عليه ولو أهمل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، أو أنه لم يجرِ الاحتجاج لعدم الوفاء (٢/٣١٣ ق.ت) بتعبير آخر، ليس للساحب في هذه الحالة أن يمتنع عن الدفع بسبب إهمال الحامل وإلاّ ترتب على ذلك إثراؤه دون سبب، فهو قد تلقى مبلغ السفتجة من المستفيد (القيمة الواصلة) دون أن يخرج شيئاً من ذمته أي دون أن يوصل مقابل وفائها للمسحوب عليه، لذلك فإنه يظل مديناً بالسند المذكور، سواء كان الحامل قد احترم الإجراءات المفروضة لمطالبة المسحوب عليه أم لم يحترمها.

**٣- العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه:** إن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يشكّل إحدى الضمانات الرئيسية للحامل في أنه سيستوفي قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها. ولذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في هذا لتاريخ، وكان مقابل الوفاء موجوداً عنده، جاز للحامل مطالبته به والتنفيذ عليه لاسترداده منه؛ لأنه انتقل إليه بقوة القانون، وسواء في ذلك أكان المسحوب عليه قد قبل السفتجة أم لم يقبلها. أما إذا لم يكن مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه ولم يفها الأخير على المكشوف، فلا يبقى للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين الآخرين.

**المبحث الثاني: الالتزام بتقديم مقابل الوفاء: تنص المادة (٢٥٥ ق.ت) على ما يلي:**

"١- على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.

٢- ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله."

وعلى هذا فالساحب هو الذي يلتزم بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فحيث إنه من المفروض أن يكون الساحب قد تلقى من المستفيد مبلغ السفتجة (القيمة الواصلة) وتعهد له بالتالي بأنه سيقبض هذا المبلغ من المسحوب عليه؛ الذي وجّه له أمراً بالدفع، فمن الطبيعي أن يلتزم الساحب المذكور بأن يقدم للمحسوب عليه الوسيلة؛ التي تمكّنه من تنفيذ الأمر الصادر إليه، وإلاّ أثرى بدون حق.أما المظهر، فلا شأن له بمقابل الوفاء ولا يلتزم بتقديمه للمسحوب عليه. فهو قد دفع مبلغ السفتجة حين تلقاها من حاملها السابق، فلا محل لإلزامه بدفع قيمتها من جديد. وعلى هذا فإن انتفاء وجود مقابل الوفاء بتاريخ استحقاق السفتجة؛ لا يمنعه من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة لحساب الغير، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر إيجاد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه. فالساحب الظاهر ليس إلاّ وكيلاً عن الساحب الحقيقي، ومن واجب الموكل وهو الذي أعطى الأمر بالسحب، أن يمكن وكيله من تنفيذ المهمة التي أناطها به. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه السفتجة دون أن يتلقى مقابل وفائها فلا رجوع له، كما تقدم معنا، إلاّ على الساحب الحقيقي.

هذا ولا شيء يمنع أن يقدم شخص غريب عن سند السحب مقابل وفائه بدلاً من الساحب، كما لو أراد هذا الشخص أن يفي بذلك ديناً للساحب بذمته، أو تقدم بذلك على سبيل التبرع.

بقي أن نتساءل أخيراً إلى أي مكان يجب إيصال مقابل الوفاء، وخاصة في السفاتج التي اشترط فيها محل مختار للوفاء غير موطن المسحوب عليه. إن الرأي على أن المقابل يقدم للمسحوب عليه في محل إقامته سواء تضمنت السفتجة شرط محل الدفع المختار أو لم تتضمن.

**-شروط مقابل الوفاء:** تقول المادة (٢٥٦ ق.ت) ما يلي: "يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب، أو للآمر بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ

السند".يتضح من هذا النص أنه يجب توافر **أربعة شروط في دين مقابل الوفاء، وهي:** ١-أن يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود.

٢-أن يكون موجوداً في تاريخ استحقاق سند السحب. ٣-أم يكون مستحقاً في تاريخ استحقاق سند السحب.

٣-أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب. سنعرض فيما يلي لبحث هذه الشروط.

**أولاً- مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي:**

يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود. ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله السفتجة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلاّ إذا كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب. ويستوي أن يكون موضوع هذا الدين مدنياً أم تجارياً.

أما مصادر دين مقابل الوفاء فهي مختلفة: فقد يكون نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الأول للثاني، أو تعويضاً عن خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه، أو ثمن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه. ويُقال في التعامل، بهذه الحالة، أن مقابل الوفاء هو بضائع والواقع إن مقابل الوفاء في هذا الفرض ليس البضاعة ذاتها، بل ثمنها، وهو لا شك مبلغ من النقود. فالبضاعة ليست إلاّ غطاء لمقابل الوفاء. وقد يمثل مقابل الوفاء أيضاً قيمة سندات تجارية أوكل الساحب إلى المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. وقد ينشأ مقابل الوفاء كذلك من التعويض عن الفعل الضار الذي ارتكبه المسحوب عليه وتضرّر منه الساحب، أو عن هبة صادرة من المسحوب عليه للساحب. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه (غالباً مصرف) لصالح الساحب، وأجاز له قبض المبلغ عن طريق سحب سفاتج بقيمته عليه.هذا وبالرغم من أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي استقرّ عليه الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، يقتضي أن تظل مراكز طرفيه مجهولة، فلا يعرف الدائن أو المدين إلاّ عند قفل الحساب فقط، فإنه من الناحية العملية، يمكن معرفة الرصيد المؤقت في وقت معين بالرغم من استمرار الحساب، وقد جرت المصارف أن تستخلص الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب؛ لتتعرف على حالة الائتمان، وتتأكد من أن الزبون لم يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه. وجرى العرف المصرفي على أن للزبون، إذا ما تبين أن رصيده المؤقت دائن، أن

يسحب شيكات أو سفاتج على المصرف بحيث يكون هذا الرصيد المؤقت بمثابة مقابل الوفاء للشيكات أو السفاتج المسحوبة.

**ثانياً– وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق سند السحب:** يجب أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق السفتجة؛ لأنه الوقت الذي يكون للحامل فيه أن يطالب بقيمة السفتجة، ويلتزم المسحوب عليه عندئذٍ بالوفاء. فلا يُشترط إذاً أن يتوافر مقابل الوفاء حين إنشاء السفتجة إذا لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها، وإنما في تاريخ الاستحقاق فقط، وإن وجد هذا المقابل وقت إنشاء السفتجة أو قبل استحقاقها، ثم انقضى بتاريخ الاستحقاق لأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو غير ذلك، اعتبرت السفتجة دون مقابل وفاء. وكذلك الحال لا يعتبر المقابل موجوداً فيما إذا أصبح المسحوب عليه مديناً للساحب بعد تاريخ استحقاق السفتجة.وترتيباً على ذلك، نرى أن مقابل الوفاء في الشيك يفترق عن مقابل الوفاء في السفتجة في أن الأول يجب توافره عند إصدار الشيك، بينما لا يُشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلاّ في تاريخ استحقاقها. ومردّ هذا الفارق أن الشيك أداة وفاء يدفع لدى الاطلاع عليه.

**ثالثاً– استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق سند السحب:** في الحقيقة لا يكفي أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السفتجة، بل يجب أن يكون أيضاً حالّ الأداء exigible في هذا التاريخ. أما إذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق السفتجة؛ فلا يعدّ مقابل الوفاء موجوداً، ولا يجبر المسحوب عليه على التنازل عن هذا الأجل كي يسدد قيمة السفتجة. لكن إذا قبل المسحوب عليه السفتجة اعتبر هذا القبول تنازلاً ضمنياً عن الجزء المتبقي من الأجل الممنوح له في الدين الأصلي، ويصير مقابل الوفاء موجوداً. أما بالنسبة للحامل، وحيث إن مقابل الوفاء ليس إلاّ ضمانة له في سبيل استيفاء قيمة السفتجة، فإن القانون (المادة ٢/٢٥٧) والفقه والقضاء كذلك مستقران على أن للمذكور، إن كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة، حق التمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل، وإمكانية مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل.

ولكي يكون دين مقابل الوفاء حالاً يجب أن يكون محقق الوجود certain وعلى هذا إذا كان الدين المذكور محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه، أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف، أو محجوزاً عليه لصالح دائن الساحب مثلاً فلا يعتبر المقابل موجوداً. وكذلك يجب أن يكون معين المقدار Liquide فلو كان الدين هو التعويض

الذي يطالب به الساحب عن الفعل الضار الذي ألحقه به المسحوب عليه، ولم يصدر الحكم بعد بتحديد مبلغ هذا التعويض اعتبر المقابل منتفياً أيضاً. ففي جميع هذه الفروض يُعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب والمسحوب عليه. فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول السفتجة أو بوفائها. وليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه. أما بالنسبة للحامل، وإمعاناً في حمايته، فإن له الاعتماد على الدين المتنازع عليه أو الغير محدد المقدار؛ بحيث يكون له عند الحكم بوجود الدين أو بتحديده حق استيفاء قيمة السفتجة منه.

**رابعاً– مساواة دين المقابل لمبلغ سند السحب:** يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه ساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب (السفتجة). والحكمة من هذا الشرط هي أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي سيدفع منه المسحوب عليه قيمة السفتجة، ولا يتمكن الأخير من ذلك إلاّ إذا كان هذا المقابل كافياً. ثم إذا كان مقابل الوفاء مساوياً أو أكثر لمبلغ السفتجة يجب ألاّ يكون مثقلاً بحق امتياز أو رهن يستغرق جزءاً هاماً منه، بحيث يصبح أقل من أن يفي بمبلغ السفتجة. وعندما يكون مقابل الوفاء أقل من مبلغ السفتجة يعتبر هذا المقابل غير موجود. **ومع ذلك، إن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من أي أثر:**

– **فبالنسبة للحامل،** إن القانون (المادة ٢/٢٥٧) وبعض التشريعات العربية، رعاية لحق المذكور، وعدم حرمانه من ضمانة مقابل الوفاء، ولو كان أقل من قيمة السفتجة، فقد قررت أن تكون له على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. وحيث إن هذا المقابل ينتقل للحامل، بمحلّه وأوصافه، لذلك إذا كان ناقصاً أقل من قيمة السفتجة، فإنه ينتقل أيضاً إلى الحامل، ويكون له وحده حق قبضه دون أن يزاحمه في ذلك أحد من دائني الساحب.

– **وبالنسبة للمسحوب عليه،** له أن يقبل السفتجة قبولاً جزئياً في حدود الدين المترتب بذمته للساحب (٢/٢٧٩ ق.ت)، أو أن يفي السفتجة وفاءً جزئياً في هذه الحدود، وليس للحامل أن يرفض ذلك (٢/٢٩٢ ق.ت)، لكن يحق للحامل في حالة القبول الجزئي تنظيم الاحتجاج اللازم، والرجوع على الملتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي.

– **أما الساحب** فلا يمكن القول بأن عدم كفاية مقابل الوفاء وانعدامه يستويان بالنسبة إليه. فالرأي على أن له الحق بأن يحتج بالسقوط على الحامل المهمل بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي، الذي أوصله للمسحوب عليه.

**-حق الحامل على مقابل الوفاء: أولاً- طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه:** من مظاهر الحماية التي أحاط المشرع بها حامل سند السحب أنه قد أقرّ له الحق على مقابل الوفاء. فقد نصّت المادة (٢٥٧ ق.ت) على أنه: "ينتقل الحق بمقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين". يستفاد من نص المادة المذكورة، وإذا أخذنا بحرفية النص، أن حق الساحب تجاه المسحوب عليه ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء السند سواء أكان هذا الحق موجوداً وقت الإنشاء أم وجد بعد ذلك. لكن هذا التفسير لا يتفق مع ما استقر عليه الرأي من أن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يثبت ويستقر إلاّ في تاريخ استحقاق السند، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب، ولا يكون للحامل عليه إلاّ مجرد حق احتمالي Droit eventuel هذا ويعزّز الرأي القائل بتأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ **الاستحقاق الاعتبارات التالية:**

١-الأصل، كما مرَّ معنا، أن المشرع لم يلزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير السفتجة، بل في تاريخ استحقاقها، فيكفي الساحب إذاً أن يعمد إلى تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في أي وقت منذ إنشاء السفتجة، وحتى ميعاد استحقاقها بحيث يتمكن الأخير من وفاء مبلغها في الوقت المناسب.

٢-وطالما أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليس لازماً إلاّ في تاريخ استحقاق السفتجة، فلا محل بالتالي لثبوت حق للحامل عليه قبل حلول هذا التاريخ، وليس من مبرر أيضاً لمنع الساحب، إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكراً إلى المسحوب عليه، من أن يطالب به، أو يسترده منه قبل ميعاد استحقاق السفتجة. فغل يد الساحب عن مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه، وإبقاؤها معطلة حماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها، خاصة إذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه روابط قانونية مستمرة.

٣-ثم حيث إن السفتجة لا تكن قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها، فهو قد لا يعلم إطلاقاً بسحبها. فكيف يتصور تكليفه بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل في هذه الحالة؟

وترتيباً على ما سبق نرى أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف بمقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة، فله أن يستردّ هذا المقابل من المسحوب عليه، وأن يتصرف به ما دام تاريخ استحقاق السفتجة لم يحلّ بعد. كما يجوز

للمسحوب عليه إذا ما أصبح دائناً للساحب قبل ميعاد الاستحقاق أن يجري المقاصة بين الدين الذي له والحق الذي عليه.

هذا هو حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول أجل استحقاق السفتجة، لكن إذا حلّ هذا الأجل، وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتاً بقوة القانون. وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد مقابل الوفاء أو التصرف به. وإذا ما أوفى المسحوب عليه الذي أخطر بسحب السفتجة، شخصاً آخر غير الحامل، فلا تبرأ ذمته حيال الأخير حتى ولو كان استحقاق دين مقابل الوفاء لاحقاً لاستحقاق السفتجة.

لكن إذا كان انتقال حق الساحب إزاء المسحوب عليه إلى حامل السند قد قُرر حماية لمصلحة الأخير، وحيث إن هذا الانتقال ليس من النظام العام، فإنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، أي: أن ينتقل السند من حامل إلى آخر دون أن ينتقل لأي منهم الحق بمقابل الوفاء. وقد كان الفقه والقضاء يقدران وجود مثل هذا الاتفاق فيما لو تضمن سند السحب شرط عدم تقديمه للقبول. إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية رجعت وعلى حق عن رأيها السابق، وأقرّت انتقال الحق بمقابل الوفاء لحامل السند ولو كان مدرجاً به شرط يحظر عرضه للقبول. في الواقع، لا يتصور وجود مبرر يمنع الحامل من المطالبة بمقابل وفاء سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول إذا ما توافر هذا المقابل بين يدي المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق. فإن كان الساحب قد ضمن السند هذا الشرط، خوفاً من عدم تمكنه إيصال مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق وتعرضه بالتالي لخطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه، فهو لم يقصد منه حرمان الحامل من مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو بعده.

بيد أنه إذا كان الأصل أن دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل في تاريخ استحقاق سند السحب، فإن حق الحامل على هذا **المقابل يتأكد أحياناً قبل هذا التاريخ في الحالات التالية:**

**١- قبول سند السحب:** إذا قبل المسحوب عليه السند، ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد بشكل نهائي، فيمتنع بذلك على الساحب أن يسترده، أو يتصرف به، وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه. كما لا يجوز إسقاطه بالتقاص مع دين للمسحوب عليه بذمة الساحب نفسه وهذا الحكم لا يراعي مصلحة الحامل فقط، بل مصلحة المسحوب عليه القابل أيضاً. فالمسحوب عليه بقبوله

السند أصبح ملتزماً صرفياً بالوفاء بقيمته، فمن مصلحته إذاً أن يجمد مقابل الوفاء لديه، ولا يرده إلى الساحب كي يتمكن من دفع قيمة السند منه إلى الحامل.

**٢- إخطار الحامل للمسحوب عليه:** إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب السند لصالحه، وطلب منه تجميد الحق الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) كي يتمكن من دفع قيمة السند له في ميعاد الاستحقاق، فإن هذا الإخطار يقوم مقام القبول، ويمتنع بالتالي على الساحب أن يسترد مقابل الوفاء، أو يتصرف به، كما يمتنع على المسحوب عليه أن يوفي به للساحب، وإلاّ كان مسؤولاً أمام الحامل. على أن مجرد علم المسحوب عليه بسحب السند، كأن يقدم له للقبول، ويرفض ذلك، لا يلزمه بتجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل.

**٣- تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة سند السحب:** إذا اتفق الساحب مع الحامل على أن حقاً معيناً للأول بذمة المسحوب عليه يخصص للوفاء بالسند، وأخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكداً، ويتعين على المسحوب عليه تجميده لمصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة السند. كما يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد المقابل المخصص، أو التصرف به.وغالباً ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جارٍ، إذ يخرج الساحب إحدى الدفعات التي يقدمها للمسحوب عليه، والتي كان يجب أن تندمج في الحساب الجاري عملاً بمبدأ وحدة هذا الحساب، ويطلب إليه تجميدها لصالح الحامل كي يفيه السفتجة المسحوبة في ميعاد استحقاقها. هذا ويرد التخصيص عادة في صلب السند، ومع ذلك ليس هناك مانع من أن يرد في ورقة مستقلة.

**الفرع الثاني: قبول سند السحب:** *L'acceptation* **التعريف بالقبول وأهميته:** – سبق القول أن سند السحب يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، يطلب منه فيه دفع مبلغ السند إلى شخص آخر في ميعاد استحقاقه. لكن هذا الأمر لا يرتب التزام المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء، فالأصل أن الإنسان يلتزم بإرادته وليس بناءً على رغبة الغير. وعلى ذلك فالساحب منشئ السند يكون المدين الأساسي به. أما المسحوب عليه الذي لم يقبل السند فيبقى شخصاً أجنبياً عنه، ولايستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء. ويحق للمسحوب عليه في هذه الحالة دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بالمقابل المذكور كالدفع بفسخ العلاقة الأصلية، التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، وهي العلاقة التي رتبت مديونية الأخير تجاه الأول، أو الدفع بانقضاء الالتزام الأصلي بالمقاصة أو غير ذلك.

لكن إذا وقع المسحوب عليه سند السحب بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الالتزام الصرفي ويدخل في نطاقها، ويترتب على هذا التوقيع أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر إزاء الحامل. وهذا الالتزام مستقل، منقطع الصلة بالتزامه السابق تجاه الساحب.

فالقبول إذاً هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة سند السحب لحامله في ميعاد استحقاقه.

**-وللقبول أهمية بالغة تتجلى في نواح متعددة أهمها:** ١-يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه (مادة ٢٦٢ ق.ت) . ٢-يقدم القبول ضمانة جديدة إلى الضمانات التي يشتمل عليها سند السحب، ويجد الحامل بالتالي مديناً جديداً يتعهد بالوفاء إلى جانب الساحب والموقعين الآخرين. ٣-يؤكد القبول حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ بحيث يترتب على ذلك إلزام الأخير بتجميده لصالح الأول حتى تاريخ الاستحقاق ومنع الساحب من استرجاعه، أو توجيهه بعد ذلك. وتبدو أهمية القبول في هذه الناحية حين يكون السند مسحوباً من عدة نسخ، ولم يوقع المسحوب عليه بالقبول إلا على نسخة واحدة منها. فالحامل صاحب النسخة المقبولة يكون مطمئناً بعدم إمكان غيره من استيفاء مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ لأن الأخير لا يبرأ إلا إذا أوفى قيمة السند المقبول منه. ٤-يجعل قبول سند السحب أمر تداوله سهلاً. فالسند غير المقبول لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. ولهذا يلجأ الكثير من التجار إلى المصارف التي يتعاملون معها لتقبل الأسناد التي يسحبونها عليها مقابل عمولة معينة، وبهذه الصورة يستطيع حامل السند المقبول من مؤسسة مصرفية تتمتع في السوق التجارية بائتمان كبير، أن يجد من يخصمه بسهولة وهكذا ظهرت في المصارف عادة فتح اعتماد بالقبول Ouverture de credit par acceptation واشتهرت بذلك انكلترا، وتطورت هذه التجارة فيها بسرعة خلال القرن التاسع عشر، وحتى أدى الأمر إلى تخصص بعض المصارف لديها بهذه العمليات بوساطة سماسرة السندات التجارية حيث أصبحت السندات المسحوبة على لندن بالاسترليني بمثابة عملة دولية. وقد انتقلت عادة القبول المصرفي بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إلى فرنسا، ولكن بشكل أضيق.

٥-وبالنظر لأهمية القبول كضمانة من ضمانات الوفاء بسند السحب، فقد حمّل المشرع ساحب السند ومظهريه التزاماً بضمان قبوله (المادتان ٢٦٧،٢٥٤ ق.ت) واعتبر امتناع المسحوب عليه عن هذا القبول كلياًُ أو جزئياًُ بمثابة إضعاف لضمانات الحامل، ورتب على ذلك سقوط الأجل المحدد في السند، وأجاز للحامل الرجوع على

الملتزمين به ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق (مادة ٢/٣٠٣ ق.ت) إن القبول في سند السحب هو من الخصائص التي يفترق فيها هذا السند عن باقي السندات التجارية، فالقبول غير وارد في السند لأمر؛ لأن محرر هذا السند يمثل الساحب والمسحوب عليه، فهو الذي ينشئ السند، وهو الذي يتعهد بأداء قيمته؛ ولهذا ألزمه القانون بنفس التزامات المسحوب عليه القابل في سند السحب (مادة ٣٥٠ ق.ت) كذلك ليس من قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت وكأنها لم تكن (مادة ٣٥٥ ق.ت)، لأن سحب الشيك يفترض وجود مقابل وفائه لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ تحريره، فلا حاجة للقبول فيه.

**-شروط القبول:** *Conditions de l'acceptation:* **تقسم شروط القبول إلى قسمين** : شروط موضوعية وشروط شكلية:

**أولاً – الشروط الموضوعية: أ- الأهلية وصلاحية التوقيع:** التوقيع على سند السحب بالقبول تصرف قانوني ينشئ في ذمة المسحوب عليه التزاماً صرفياً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ الاستحقاق. وليكون هذا الالتزام صحيحاً لا بد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لنشوء الالتزامات عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب. وقد تكلمنا عن هذه الشروط أثناء بحثنا لشروط إنشاء سند السحب فيمكن الرجوع إليها. وقد يحصل القبول من غير المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يجب على الحامل التأكد من صفة القابل كوكيل نظامي عن المسحوب عليه، ومن أن له صلاحية قبول السفاتج نيابة عنه. أما بالنسبة لالتزام المسحوب عليه نتيجة توقيع الوكيل، فإن كل ما ذكرناه بالنسبة لسحب السفتجة نيابة عن الساحب ينطبق هنا.

كذلك يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري أن يوقع بالقبول السفاتج التي تسحب على هذا الشخص، فلمدير الشركة أن يقبل السفاتج المسحوبة عليها ضمن الصلاحيات الممنوحة له في نظامها الأساسي، شريطة أن يسبق توقيعه بالقبول وضع خاتم الشركة.ويتمتع أيضاً بهذه السلطة مصفي الشركة؛ إذا كان قبول السفاتج المسحوبة عليها ضرورياً لإكمال العمليات التي باشرتها قبل انحلالها.

**ب – القبول الجزئي :** **Acceptation partielle** الأصل أن يشمل القبول كامل مبلغ السفتجة. لكن المشرع، رغبة منه في زيادة ضمان السفتجة، وتخفيف العبء عن الملتزمين الآخرين بها، أجاز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغها (مادة ٢/٢٧٩ ق.ت) وهذا ما يسمى بالقبول الجزئي.والحامل إن كان لا يستطيع رفض القبول الجزئي الذي أقرّه القانون، فهو لن يضار منه، إذ يعتبر أنه دائن صرفي للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان

قد قبله. أما بالنسبة للجزء المتبقي غير المقبول، فللحامل- حفاظاً على حقه قبل الضامنين- أن ينظم احتجاجاً بعدم قبول ذلك الجزء، ويرجع به عليهم قبل ميعاد الاستحقاق؛ فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه ويطالب الضامنين بالمبلغ المتبقي. يلاحظ هنا اختلاف القبول الجزئي عن التظهير الجزئي، ففي حين أقر القانون صحة الأول اعتبر الثاني باطلاً.

**ج- خلو القبول من الشروط والتعديلات: Absence de conditions et modifications**

**نصت المادة (٢٧٩ ق.ت) على أنه:** ١-لا يجوز أن يعلق القبول على شرط. ٢-ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ السند. ٣-وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات السند؛ عدّ هذا التعديل رفضاً له. ٤-ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

وعلى هذا يجب لصحة القبول أن يكون بسيطاً، وغير معلق على شرط Acceptation pure et simple لا فرق في ذلك في أن يكون الشرط واقفاً Condition suspsensive كأن يعلق المسحوب عليه القبول على بيع البضائع المودعة عنده للساحب، أو وصول مقابل الوفاء من الساحب إليه، أو أن يكون الشرط فاسخاً Condition resolutoire كأن يقبل المسحوب عليه السفتجة شريطة عدم فسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب. فاقتران القبول بشرط واقف أو فاسخ يضعف الثقة في السفتجة، ويعطل تداولها، وأداء وظيفتها الاقتصادية كوسيلة ائتمان ووفاء، لارتباط التزام المسحوب عليه بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، الأمر الذي لا يشكل ضمانة جدية يمكن أن يعتمد عليها الحامل.

وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل من بيانات السفتجة حين قبولها كأن يغير تاريخ الاستحقاق فيجعله مثلاً ٢٠٠٨/١٢/٢٥ بدلاً مما كان عليه وهو ٢٠٠٨/١٢/١، أو أن يشترط وفاء السفتجة على أقساط، أو غير ذلك.

مع ذلك، للمسحوب عليه أن يقرن قبوله ببعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه حيال الساحب دون أن تمس المضمون الأصلي للسفتجة، كأن يذكر: "مقبول على المكشوف Accepte a decouvert" أي: أنه قبل السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فهذا التحفظ إن كان يهدف إلى إهدار القرينة القائلة بأن القبول دليل على وجود مقابل الوفاء، فإنه لا يؤثر إطلاقاً على التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً مباشراً تجاه حامل السفتجة، حيث إن هذا الالتزام لا يتوقف على وجود مقابل الوفاء أو انتقائه. كذلك يجوز للمسحوب

عليه عند قبوله السفتجة أن يضيف، أو يعدل محل الدفع المختار (مادة ٢٨٠ ق.ت) لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

**د – عدم الرجوع في القبول وشطبه Irrevocabilite et biffage :**

**نصت المادة (٢٨٢ ق.ت) على ما يلي: ١–** "إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على سند السحب قبل ردّه عُدَّ ذلك رفضاً للقبول. ٢–ويعتبر الشطب واقعاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.

٣–على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل، أو أي موقع آخر بقبوله كتابة أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله". الأصل أن المسحوب عليه منذ أن يوشح سند السحب بتوقيعه بالقبول يصبح التزامه بالقبول نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه، ولو ظهر له فيما بعد أنه ليس مديناً للساحب بمبلغ السند، ويعبر عن هذا الحكم بأن القبول بات وقطعي. وهذه الصفة القطعية للقبول، ولكل التزام صرفي آخر، تفرضها طبيعة السند التجاري المعد للتداول، إذ لا يتحقق الأمان والاطمئنان لحامل هذا السند إذا جاز للمسحوب عليه، أو لأي ملتزم صرفي آخر الرجوع عن تعهده. لكن القانون أجاز، كما هو واضح في النص المذكور أعلاه، للمسحوب عليه أن يعدل عن قبوله بشطبه، **أو إلغائه في حال توافر الشرطين التاليين:**

١–أن يقع شطب القبول قبل إعادة السند إلى حامله أو محرزه؛ الذي تقدم بطلب القبول. ويعمد المسحوب عليه عادة إلى العدول عن قبوله فيما إذا تحقق له من مراجعة دفاتره وقيوده أن قبوله كان عن غلط وقع فيه، فهو ليس مديناً حقاً للساحب كما تصور للوهلة الأولى، وأنه لا يريد أن يقبل السند على المكشوف. ولقد أقام القانون قرينة مفادها أن الشطب الوارد على القبول يعتبر حاصلاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعي هذا العكس. أما إذا أعاد المسحوب عليه السند إلى الحامل موشحاً بالقبول، فإن هذا القبول يعد قطعياً ولا يحق له الرجوع عنه بعد ذلك، وتتشدد المحاكم كثيراً في تطبيق هذه القاعدة.

٢– ألا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة، وإلاَّ أصبح ملتزماً نحوهم بما تضمنته صيغة قبوله. وعلى هذا فإعلان المسحوب عليه للحامل، أو لأي موقع آخر قبوله للسفتجة شفهياً لا يحول دون عدوله عن تعهده هذا. كما لا يعتبر قبول المسحوب عليه قطعياً سوى إزاء من أعلمهم بذلك خطياً،

وفي حدود ما تضمنته صيغة القبول دون صيغة الإخطار. أما الملتزمون الآخرون الذين لم يخطروا بالقبول فليس لهم أي حق مباشر حيال المسحوب عليه؛ الذي يعتبر ممتنعاً عن القبول بالنسبة إليهم. وإذا كان الحامل لم يخطر مثلهم فبإمكانه تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، وممارسة حقه بالرجوع.

**ثانياً– الشروط الشكلية:** لقد أشارت المادة ٢٧٨/ق.ت **إلى الشروط الشكلية للقبول بقولها:**

١–يكتب القبول على سند السحب ذاته، ويعبر عنه بعبارة (مقبول)، أو بأي عبارة أخرى مماثلة وتذيل بتوقيع المسحوب عليه. ٢–ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.

٣–وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع، أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناءً على شرط خاص، وجب تأريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلاَّ إذا أوجب الحامل تأريخه في يوم تقديم السند.

٤–فإن خلا سند السحب من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بوساطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

**يؤخذ من هذا النص أنه يجب أن تتوافر في القبول الشروط الشكلية التالية:** ١–يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة كما هو الحكم في سائر الالتزامات الصرفية الناشئة عن إصدار السند التجاري، أو تظهيره، أو ضمانه. أما القبول الشفهي فإنه لا يشكل التزاماً صرفياً لكنه لا يخلو من أي أثر قانوني. فهو يعتبر بمثابة وعد بالقبول يترتب على الإخلال بتنفيذه إلزام المسحوب عليه؛ الذي صدر عنه بالتعويض على الشخص الذي حصل التعهد لمصلحته. ولما كان القبول الشفهي لا يعتد به صرفياً، فإن للحامل أن يعتبره بمثابة رفض للقبول، ويمارس حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وفق الأصول.

٢–يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول Accepte" أو أية عبارة أخرى تدل على معناه بحيث تكشف عن إرادة المسحوب عليه بالالتزام في وفاء السند التزاماً صرفياً في ميعاد استحقاقه. ومن العبارات المستعملة في هذا الصدد "قبلتُ" أو "سأدفع" أو "صالح للقبول"، هذا ويجب أن تذيل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه، أو بخاتمه أو ببصمة إصبعه، و إلا لا تكون للقبول أية قيمة صرفية. هذا ويعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر السفتجة ولو لم يكن مقترناً بأي بيان، أما التوقيع الموجود على ظهر السفتجة فينصرف إلى معنى التظهير على بياض كما أسلفنا.

٣-يجب أن يرد القبول على ذات السند لا في ورقة مستقلة عنه، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي يتطلب أن تكون بيانات السند كافية بذاتها لتحديد الالتزام الصرفي، دون اللجوء إلى مستندات، أو ظروف خارجة عنه. أما القبول الوارد في صك مستقل Acte separe فإنه يلزم المسحوب عليه بالوفاء كأي تعهد صادر عنه دون أن يكتسب صفة الالتزام الصرفي وأحكامه.

٤-يجب أن يؤرخ **القبول في حالتين** : أ-إذا كان السند يستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، وذلك بهدف تحديد تاريخ استحقاق هذا السند. ب-إذا كان السند تضمن شرط تقديمه للقبول في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة، وذلك من أجل التأكد من تنفيذ الشرط الذي اشتمل عليه، وفي هاتين الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه. كما يجوز للحامل طلب تأريخه بيوم التقديم الأول إذا كان قد طلب منه المسحوب عليه عرض السند عليه مرة ثانية في اليوم التالي، كما سبق ورأينا. وفي حال خلوّ القبول في هذه الأسناد من التاريخ؛ لامتناع المسحوب عليه عن ذكره، أو لسهوه عن ذلك، فإن على الحامل، حفاظاً على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب إثبات هذا الخلو باحتجاج خاص ينظم ضمن المهلة القانونية، يطلق عليه "احتجاج عدم ذكر تاريخ القبول".

**-نشير أخيراً إلى أن خلو القبول من التاريخ في غير الحالتين السابقتين لا يؤثر على صحة هذا القبول، وينتج جميع آثاره التي سنتكلم عنها في بحثنا التالي:**

**-آثار القبول:** *Effets de l'acceptation* **لتحديد آثار القبول القانونية، يقتضي التعرض للعلاقات التالية:**

١-علاقة المسحوب عليه بالحامل. ٢- علاقة المسحوب عليه بالساحب. ٣- علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين.

**أولاً- علاقة المسحوب عليه بالحامل:** تقضي المادة (٢٨١ ق.ت) **بما يلي:** ١- يصبح المسحوب عليه بقبوله سند السحب ملزماً بوفائه عند استحقاقه. ٢- فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين (٣٠٩ و ٣١٠) من هذا القانون.

**-وعلى هذا تترتب الآثار التالية في علاقة المسحوب عليه بالحامل:** ١-يترتب على قبول سند السحب ثبوت أو تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتمالياً، وعلى هذا يلتزم المسحوب عليه

بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل حتى الاستحقاق، بحيث لا يجوز له رده إلى الساحب، أو إجراء المقاصة فيه.

٢-يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق إزاء أي حامل له. والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السند حيال الأخير (مادة ١/٣٠٨ق.ت) ويعد التزامه الجديد تجارياً، ولو كان التزامه الأصلي تجاه الساحب مدنياً. كما يخضع هذا الالتزام لقواعد قانون الصرف من حيث عدم جواز منح مهلة قضائية للوفاء، ولزوم تنظيم احتجاج حين الرجوع، وغير ذلك.

٣-يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأصلي بالسند، ويتفرع عن هذا الأثر، أن على الحامل أن يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين. كما يمتنع عليه كقابل أن يفيد من إهمال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط؛ لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي (١/٣١٣ ق.ت).

٤-ينشىء القبول في ذمة المسحوب عليه التزاماً مباشراً تجاه الحامل. وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، والتي من أجلها حرر السند، ولذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان يحق له أن يتمسك بها حيال الساحب، أو إزاء أي حامل سابق؛ ولهذا يُقال: إن القبول يطهر الدفوع كالتظهير.

٥- يكون للحامل، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، ملاحقة الأخير بالاستناد إلى الدعوى الصرفية نتيجة لقبوله، وبدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

٦- يعدّ القبول قرينة قانونية على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وقد سبق أن أشرنا إلى قوة هذه القرينة بالنسبة للحامل.

**ثانياً- علاقة المسحوب عليه بالساحب:** يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي بسند السحب، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن لوفائه في حال امتناع الأخير عن ذلك، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند، وكان قد قبله على المكشوف، يلتزم الساحب بأن يرد إليه القيمة التي دفعها والنفقات التي تكبّدها في سبيل هذا الوفاء، ما لم يثبت أن المسحوب عليه أراد أن يتبرع بهذا المبلغ إليه. وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عن الوفاء، فإنه يكون عرضة لمطالبة الساحب بالتعويض.

هذا وقد أقرّ القانون للساحب الحامل إقامة دعوى صرفية مباشرة تجاه المسحوب عليه يطالبه فيها بأصل مبلغ

السند مضافاً إليه المصروفات التي تحملها في سبيل ذلك، إلاّ أن الرأي مستقر على أن للمسحوب عليه أن يتجنب هذه الدعوى بالدفع بعدم استلامه مقابل الوفاء أو بانقضائه؛ لأن مطالبة الساحب المسحوب عليه بالوفاء دون أن يكون قد أوصل إليه ما يمكنه من ذلك، يعتبر نوعاً من الغش، الأمر الذي لا يعقل أن يكون قانون الصرف ابتغى تحقيقه. ومع ذلك إن الدعوى الصرفية المقررة للساحب الحامل إزاء المسحوب عليه ليست مجردة من أي أثر. فالمسحوب عليه المدين لايجوز منحه أية مهلة قضائية للوفاء، ثم تسري على هذه الدعوى المدد الزمنية القصيرة لسقوط الدعوى بالتقادم. وكذلك ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحامل بالدفوع التي كان بإمكانه أن يدفع بها مطالبة حامل سابق.

**ثالثاً– علاقة الحامل بالساحب: ١–** ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه سند السحب أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وأنه كان موجوداً بتاريخ الاستحقاق (مادة٣١٣/٢ق.ت). ٢–إذا قبل المسحوب عليه السند يبرأ الملتزمون به من ضمان قبوله، ويظلّون ملتزمين بضمان الوفاء. وعلى هذا لا يجوز لحامل السند بعد قبوله أن يرجع قبل استحقاقه على الساحب والموقعين الآخرين إلاّ إذا أفلس المسحوب عليه، أو توقف عن الدفع أو حجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ (مادة٣٠٣/٢ق.ت).

**–الامتناع عن القبول *Rèfus d'acceptation*** : الأصل–كما رأينا– أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب إلاّ إذا كان قد اتفق مع الساحب على ذلك، أو كان كل منهما تاجراً، وكانت طبيعة الدين بينهما تتعلق بتوريد بضائع أي بعمل ذي صفة تجارية.

وقد يرفض المسحوب عليه قبول سند السحب كلياً أو جزئياً. فقد لا يكون مديناً للساحب، أو لم يستلم مقابل الوفاء بعد، أو لا يرغب بالارتباط في التزام صرفي، أو لغير ذلك من الأسباب. وللحامل عندئذٍ، إما أن يتخذ موقفاً سلبياً ساكناً من هذا الامتناع ويقنع بضمان التواقيع الموجودة على السند، وينتظر موعد استحقاقه ليطالب به من جديد، فقد يرفض المسحوب عليه قبول السند؛ لكنه يفي بقيمته بتاريخ الاستحقاق، كأن يكون قد تلقى مقابل وفائه بعد عرضه عليه للقبول وقبل حلول موعد الاستحقاق. أو قد يتخذ موقفاً إيجابياً فاعلاً بأن يخف إلى حماية مصالحه فيرجع على الضامنين، ويطالبهم بأداء قيمة السند دون انتظار موعد استحقاقه. فامتناع المسحوب

عليه عن قبول سند السحب من شأنه أن يزعزع الثقة بهذا السند، إذ يعتبر بمثابة إنذار يكشف عن عدم نية المذكور في الوفاء.

وحيث إن القبول يعتبر، كما ذكرنا، ضمانة من ضمانات وفاء سند السحب والأصل في القواعد العامة أن فقدان ضمانات الوفاء بالدين أو نقصانها يرتّب سقوط الأجل، لذلك فقد سمح القانون لحامل السند حتى قبل تاريخ استحقاقه بالرجوع على الساحب والموقعين السابقين إن امتنع المسحوب عليه عن القبول (مادة ٣٠٣/٢ق.ت)، شريطة أن يثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى: "الاحتجاج لعدم القبول protêt faute d'acceptation".

والاحتجاج لعدم القبول، كالاحتجاج لعدم الوفاء، هو عبارة عن وثيقة رسمية يثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، أو عن وفائه.

ويخضع الاحتجاج لعدم القبول إلى القواعد نفسها؛ التي يخضع لها الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة٣٠٤ق.ت)، ماعدا أن موعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم حتى تاريخ استحقاق السند، بينما حُددت مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء بيومي العمل التاليين لتاريخ استحقاق السند، ولذلك فإننا سنرجئ الآن الكلام عن قواعد الاحتجاج لعدم القبول إلى حين البحث في احتجاج عدم الوفاء.

ولما كان رجوع الحامل بسبب عدم قبول سند السحب يقع قبل تاريخ استحقاقه، فقد قضى المشرع بأن يستنزل من قيمة السند مقدار الخصم، ويحسب على أساس سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل (مادة٣٠٩/٢ق.ت).

**الفرع الثالث:الضمان:** *Définition et importance*: قد لا تكون التواقيع التي يحملها سند السحب كافية لبعث الثقة في نفس من سيؤول إليه، وطمأنته على استيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق؛ فيطلب تقديم ضمانة. وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما، أو شخص معروف بيساره، ويُطلق على هذه الكفالة "الضمان" وعلى الكفيل "الضامن Avaliseur" والمكفول "المضمون Garanti".يمكن أن يعرف الضمان بأنه كفالة الحق الثابت في سند السحب. أما الضامن فهو الشخص الذي يضمن، أو يكفل وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في الاستحقاق. ليس من اللازم أن تقدم كفالة الضامن عند سحب السند أو تظهيره، فقد يتداول السند فترة من الزمن، حتى وقد يوفى دون أن يشتمل على توقيع أي

ضامن. فالكفالة المذكورة لا تنشأ الحاجة إليها إلاّ حين تثور الشكوك لدى الحامل في ملاءة أحد الملتزمين بالسند. والضمان كثير الوقوع في الحياة العملية، والغالب إن الذي ينهض بهذا الدور هو المصارف التي تتدخل لضمان التزامات زبائنها الصرفية، الأمر الذي يزيد من ائتمان السندات التجارية، ويشجّع الناس على التعامل بها. **الفصل الرابع: وفاء سند السحب** : *Paiement de la lettre de change* وفاء سند السحب هو أداء قيمته إلى حامله، سواء أتمّ هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق أم قبله. ويترتب على هذا الوفاء انقضاء السند.

-طرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب: تاريخ استحقاق سند السحب هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه فيه أن يؤدي قيمة السند إلى حامله. وتحديد هذا التاريخ من البيانات الإلزامية في السند. وقد أوضحت المادة (٢٨٦ق.ت) طرق تحديد تاريخ الاستحقاق، وحصرتها في أربعة **وجوه حين قالت: "١**- يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على **الوجه التالي:** أ- لدى الاطلاع. ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. جـ- بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند. د- بيوم معين. **٢- وسند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً."**

**سنتكلم فيما يلي بالتفصيل عن كل طريقة من هذه الطرق الأربع:**

**أولاً- الاستحقاق لدى الاطلاع: Payable à vue**

سند السحب المحرر ليستحق الدفع لدى الاطلاع هو الذي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمته بمجرد تقديمه إليه، ويلجأ عادة إلى تحرير هذا النوع من الأسناد عندما يستشعر الشخص حاجته إلى مبلغ من النقود في مكان معين دون أن يستطيع تحديد الزمن الذي تمسّ الحاجة فيه إلى الحصول على المبلغ المذكور.

ويُصاغ السند الذي يُقصد فيه الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا الذي يستحق الدفع لدى الإطلاع" أو "عند الطلب à réquisition" أو "عند التقديم à présentation"، أو أيّ عبارة مماثلة تفيد نفس المعنى. وحيث إن حامل هذا السند هو الذي يحدد تاريخ استحقاقه متى شاء ابتداء من تاريخ إنشائه، فقد لاحظ المشرع أن ترك الحرية للحامل المذكور، بتقديمه للوفاء متى أراد وفي الوقت الذي يختاره، فيه شيء من العنت والإضرار بمركز المسحوب عليه والملتزمين الآخرين في السند، من حيث أن أوضاعهم تبقى قلقة لمدة قد تطول بسبب تعرضهم للمطالبة بالوفاء المفاجئ في كل لحظة، الأمر الذي لا ينسجم مع التعامل التجاري، لذلك أوجب القانون على الحامل أن يتقدم بهذا السند للوفاء خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائه.

ويمكن للساحب أن يقصّر هذا الأجل، أو يشترط أجلاً أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة (مادة٢٨٧ق.ت).

والشرط الذي يضعه الساحب بالتمديد، أو التقصير يسري أثره على جميع الموقعين اللاحقين؛ لأن الشرط المذكور أصبح جزءاً من السند، ومع ذلك يجوز للمظهرين تقصير الميعاد الذي اشترطه الساحب. أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة، فلا يسري على الموقعين اللاحقين، بل يقتصر أثره عليه فقط.

وإذا لم يقدم الحامل السند للوفاء خلال مدة السنة، أو خلال المدة الاتفاقية؛ فإنه يُعدُّ حاملاً مهملاً، ويفقد حقه بالرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق (٣١٣ق.ت) وحينئذ لا يبقى أمام الحامل المذكور إلاّ إقامة الدعوى على المسحوب عليه القابل طالما أن الحق الثابت بالسند لم ينقضِ لعلة التقادم. وبما أن السند المسحوب ليستحق الدفع لدى الاطلاع لا يحتاج عرضه على المسحوب عليه لقبوله، ولا يحمل بالتالي توقيعه، فإن الحامل المهمل يفقد بالنتيجة كل حق صرفي له بالرجوع على الضامنين. هذا وللساحب وحده أن يشترط على الحامل عدم تقديم السند المستحق الدفع لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين كشهرين، أو ثلاثة أشهر مثلاً، ليتمكن خلاله من إيجاد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه. وفي هذه الحالة إن ميعاد التقديم القانوني "سنة" أو الاتفاقي لا يسري إلاّ ابتداء من انتهاء مدة الشهرين، أو الثلاثة أشهر المحددة من قبل الساحب (مادة ٢٨٥/٥ ق.ت).

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن السند الذي لم يحدد ميعاد استحقاقه حين إنشائه يُعدُّ بحكم القانون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه (مادة ٢٤٧/١ ق.ت).

**ثانياً– الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع Payable à un certain délai de vue**

سند السحب الذي يتحدد تاريخ استحقاقه بعد مدة معينة من الاطلاع عليه هو الذي يتوجب على المسحوب عليه وفاؤه بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمه إليه للقبول، وفائدة تحديد الاستحقاق بهذه الصورة تقوم على إعطاء المسحوب عليه فرصة تدبير المال اللازم للوفاء، دون أن يفاجأ بالمطالبة بالدفع في وقت قد يكون محرجاً بالنسبة إليه كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع لدى الإطلاع.

**ويحرر سند السحب الذي يستحق الدفع بهذه الطريقة على النحو التالي:**

"ادفعوا بموجب هذا السند الذي يستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه..." فإذا قُدِّم هذا السند وقبله المسحوب عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥فإن تاريخ استحقاقه يكون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥. وهكذا نرى أن تحديد تاريخ استحقاق أمثال هذا السند لا يمكن أن يتم إلاّ بتقديم الحامل السند إلى المسحوب عليه للإطلاع عليه أي لقبوله، فمدة الثلاثة أشهر المذكورة لن تبدأ بالسريان إلاّ من تاريخ هذا القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة الرفض (مادة ١/٢٨٨ق.ت).

وإذا خلا قبول السند من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، وعندئذٍ تسري مدة الثلاثة أشهر في مثالنا السابق من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج (مادة ٤/٢٧٨ ق.ت).

أما إذا لم يعمل الاحتجاج المذكور، لإغفال الحامل، أو لاشتمال السند على شرط الرجوع دون مصاريف، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض السند للقبول (مادة٢/٢٨٨ق.ت) وهذه المدة هي سنة من تاريخ تحرير السند (مادة١/٢٧٦ق.ت).

**ثالثاً– الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحبPayable à un certain délai de date**

**ذكرت المادة (٢٨٩ق.ت) ما يلي:** "١- سند السحب المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب الوفاء فيه.

٢- وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر، الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر.

٣-إذا سحب السند لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخه، أو من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة. وإن عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً كاملة".

فلو نشأت سفتجة بالصيغة التالية: "ادفعوا بموجب هذه السفتجة وبعد شهرين من تاريخها.." وكانت السفتجة محررة في ٢٠٠٨/٥/١، وقع الاستحقاق في اليوم المقابل لتاريخ التحرير من الشهر الذي يجب الوفاء فيه أي في ٢٠٠٨/٧/١.

أما إذا لم يوجد لتاريخ التحرير مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا

الشهر. فلو حرّر سند سحب في ٢٠٠٧/١٠/٣١ ليستحق الدفع بعد أربعة أشهر من تاريخه، وقع الاستحقاق في ٢٠٠٨/٢/٢٩؛ لأن شهر شباط يتضمن ٢٨ أو٢٩ يوماً، وليس فيه يوم مقابل ليوم التحرير.

وإذا ذكر "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد شهرين ونصف من الاطلاع عليه" ثم قُبل السند المذكور من المسحوب عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥، فإنه يجب أن نبدأ أولاً بحساب الشهور وفقاً للقواعد السابقة ثم يضاف إلى ذلك خمسة عشر يوماً؛ لأن عبارة نصف شهر تعني /١٥/ يوماً. وعليه يحدد تاريخ استحقاق هذا السند على الشكل التالي: اليوم المقابل إلى ٥/١٥ بعد شهرين هو ٧/١٥ ثم نضيف ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ٧/١٦ فيكون استحقاق السند ٢٠٠٨/٧/٣٠.

أما إذا قيل "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد عشرة أيام من تاريخه.." وكان هذا السند قد حُرر في ٢٠٠٨/٥/١٥ فإن تاريخ استحقاقه يكون في ٢٠٠٨/٥/٢٥؛ لأن القاعدة تقول إن يوم تحرير السند لا يُحسب (مادة٣٤٢ق.ت).

**رابعاً– الاستحقاق في يوم معين: Pyable à un jour fixe** يكون سند السحب مستحقاً في يوم معين عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن السند، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا بموجب هذا السند وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠.."، فهذا السند يتوجب وفاؤه في ذات اليوم المعين به، وتعدّ هذه الطريقة في تحديد تاريخ استحقاق أسناد السحب الطريقة الاعتيادية الشائعة. فالتجار غالباً ما يحددون يوم ١، ٥، ١٠، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٣٠، من كل شهر ميعاداً للوفاء بالسندات التجارية التي يصدرونها. هذا وقد أجاز القانون أن يحدد تاريخ الاستحقاق وفق هذه الطريقة بصورة أخرى كأن يُقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي ابتداء شهر كذا" أو "منتصف شهر كذا" أو "في آخر شهر كذا"، فيكون تاريخ الاستحقاق المقصود هو "اليوم الأول من الشهر" أو "الخامس عشر منه" أو "اليوم الأخير من الشهر" سواء أكان ٢٨ أو ٢٩ إذا كان الشهر شباط أو ٣٠ أو ٣١ بالنسبة للأشهر الأخرى (مادة٢٨٩/٤ق.ت). وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء في يوم معين، وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصداره، يحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء (مادة٢٩٠/١ق.ت)، وعلى هذا لو أن سفتجة سحبت في باريس لتستحق الدفع بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ في مدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

وحيث إن تعيين تاريخ الاستحقاق يجب أن يحدد وفقاً للتقويم الهجري حيث بلد الوفاء، فيكون تاريخ

استحقاق السفتجة المذكورة هو يوم ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ لأنه التاريخ المقابل ليوم ٢٠٠٧/٦/١٥. وكذلك إن هذا الحكم لا يطبّق إلاَّ في حال عدم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى.

**الفصل الخامس: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي:** *Le refus de paiment et le recours cambiaire* قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب في تاريخ استحقاقه بسبب عدم تسلمه مقابل الوفاء، أو بسبب عجزه عن الوفاء، أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يرتب القانون للحامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول السند حق الرجوع على الملتزمين الآخرين؛ لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء كما أسلفنا. لكن القانون، في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل سند السحب على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين، فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع واجبات معينة تهدف إلى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم إزاء هذا الحامل، وإزاء ضامنيهم أنفسهم. فقد ألزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي. كما أمره بإخطار من ظهّر إليه السند بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

**-وعلى ذلك سنبحث الآن :** أولاً- في الاحتجاج لعدم الوفاء. ثانياً- في الإخطار لعدم الوفاء. ثالثاً- في الرجوع الصرفي.

وحيث إن المشرع قد جمع أحكام الاحتجاج لعدم القبول وأحكام الاحتجاج لعدم الوفاء معاً في المواد (٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨) من القانون التجاري لتشابه هذين الاحتجاجين في نواحي الصياغة والمضمون والإجراءات وغير ذلك. وعرض لبحث قواعد الإخطار لعدم القبول مع قواعد الإخطار لعدم الوفاء في مادة واحدة هي المادة (٣٠٦) من القانون التجاري.

وبما أننا أرجأنا سابقاً الكلام عن الاحتجاج لعدم القبول والإخطار المتعلق به إلى حين الكلام عن الاحتجاج لعدم الوفاء؛ لذلك فإن دراستنا الآن ستنصب على البحث في أحكام هذين الاحتجاجين والإخطارين على السواء.

**الفرع الأول: الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء:** *Le protet faute d'acceptation ou de paiement*

**سنتناول في دراستنا لأحكام الاحتجاج بحث النقاط التالية:** ١- ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه.

٢-الإعفاء من تنظيمه. ٣-مواعيد تنظيمه. ٤- إجراءات تنظيمه. ٥- آثار تنظيمه.

**المبحث الأول: ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه :** الاحتجاج هو وثيقة رسمية Acte authentique تثبت

امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أطلق عليه "احتجاج عدم القبول"، أما إذا حرر لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء؛ فإنه يطلق عليه "احتجاج عدم الوفاء".

إن لزوم تحرير الاحتجاج الذي يتيح للحامل حق الرجوع على ضامني سند السحب قد نصت عليه المادة (٣٠٤ ق.ت) بقولها: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)". ولقد أشارت المادة (٣١٧ ق.ت) إلى أنه "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء يصدر عن حامل السند إلا في حالة ضياع السند، وعندئذ تسري أحكام المواد من ٢٩٧ إلى ٣٠٢ من هذا القانون".

**-يمكن تبرير الصفة الإلزامية لتنظيم الاحتجاج بابتغاء تحقيق الأهداف التالية:**

١-ينهض تنظيم الاحتجاج دليلاً على قيام الحامل بتنفيذ التزاماته الصرفية بتقديم سند السحب للقبول أو للوفاء في المواعيد القانونية المقررة لذلك. ٢-يثبت الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن قبول السند، أو وفائه بطريقة لا يتطرق الشك إلى دلالتها. فيقطع دابر كل منازعة قد تثور حول وقوع هذا الامتناع عندما يستعمل الحامل حقه بالرجوع.

٣-حيث إن سند السحب هو سند مكتوب، لذلك فإن إثبات الامتناع عن قبوله أو وفائه يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة؛ انسجاماً مع ما تقتضيه أحكامه الشكلية بوجه عام. وأمام تعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن قبوله أو وفائه، فإن الأمر اقتضى أن يكون إثبات هذا الامتناع في وثيقة رسمية. ٤- يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه، وحمله على قبول السند، أو وفائه تفادياً للتشهير بسمعته المالية والإساءة إلى ائتمانه. فالتجار ينظرون إلى الاحتجاج على أنه رمز على انهيار مركز التاجر المالي، الأمر الذي يحجمهم عن التعامل معه. ولذلك يسعى التاجر المذكور في أغلب الأحيان إلى توقي هذا الاحتجاج بقبول السند أو وفائه في الموعد المحدد، ولو أدّى به الأمر إلى الاستدانة من الآخرين. ونظراً لخطورة تنظيم الاحتجاج هذه، فإن من يحرره دون مبرر يكون قد ارتكب خطأ يعرضه للحكم عليه بالتعويض عما ألحقه من ضرر بسمعة أو مكانة من نظّم بحقه هذا الاحتجاج. ٥- يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل على توقف التاجر عن دفع ديونه، مما يبرر للقضاء الحكم بإشهار إفلاسه، خاصة إذا كانت قد نظّمت بحقه عدة احتجاجات في مواعيد متقاربة. ٦-يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الآخرين بسند السحب، فهو إجراء يحمل المدين الصرفي على الوفاء بالتزامه فينتفي الرجوع عليهم. ثم حيث إن فترة تنظيم هذا الاحتجاج قصيرة؛ فإن فواتها

دون تحريره يسقط حق الحامل بالرجوع على المذكورين دون أن يبقي التزامهم بالوفاء تجاهه مسلطاً على رؤوسهم لفترة طويلة.

**المبحث الثاني: الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:** الأصل أنه يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب، وإلا فإنه يعتبر حاملاً مهملاً (مادة ٣١٣ ق.ت). ومع ذلك يجوز للحامل في حالات استثنائية ممارسة حقه بالرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور. وهذه الحالات هي إما قانونية أو اتفاقية.

**أ- حالات الإعفاء القانونية:** يعفى الحامل قانوناً من تنظيم الاحتجاج **لعدم الوفاء في الحالات الثلاثة التالية:**

١- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (مادة ٣٠٤/ق.ت). ٢- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء أكان قابلاً لسند السحب أو غير قابل، وكذلك إذا أفلس ساحب السند المشترط عدم تقديمه للقبول، ففي هاتين الحالتين يكفي الحامل أن يقدم حكم شهر الإفلاس بذاته لتمكينه من استعمال حقه في الرجوع على الضامنين (٣٠٤/٤ق.ت).

٣- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده، واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق (٣١٤/٥ق.ت). وسبب الإعفاء في هذه الحالة يمتد ليعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أيضاً.

**ب – حالات الإعفاء الاتفاقية:** سبق أن عرضنا أن لأطراف سند السحب الحق في أن يضمنوه شرط الرجوع بدون مصاريف أو دون تقديم احتجاج، وهو من البيانات الاختيارية في السند. فإن تضمّن السند مثل هذا الشرط، فإن للحامل حق الرجوع على ضامني وفاء السند دون الحاجة لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء.

**المبحث الثالث: موعد تنظيم الاحتجاج:** تختلف مدة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول عن مدة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء من حيث طول هذه المدة أو قصرها.

**أولاً- احتجاج عدم القبول:** نصت المادة (٣٠٤/٢ ق.ت) على أنه "يجب أن يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض سند السحب للقبول، فإذا وقع عرضه الأول للقبول في الحالة المبينة في المادة (٢٧٧)

من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا الغرض جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي". وعلى هذا، فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول وحتى تاريخ استحقاق السند؛ لأن مهلة تقديم السند للقبول تمتد منذ تاريخ سحبه حتى تاريخ استحقاقه. لكن الحامل يلزم أحياناً بتقديم سند السحب للقبول خلال فترة معينة، كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع بعد فترة من الاطلاع عليها، أو الأسناد التي تتضمن شرطاً بتقديمها للقبول خلال فترة من الزمن، ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال المدة المحددة نفسها قانوناً أو اتفاقاً.

ولما كان القانون (مادة ٢٧٧) قد أجاز، كما مرَّ معنا، للمسحوب عليه أن يطلب عرض سند السحب عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخير من المدة القانونية التي يجوز فيها طلب القبول، فإن على الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيراً، تحرير الاحتجاج في اليوم التالي نفسه ليوم التقديم الأول(٢/٣٠٤ق.ت).

**ثانياً– احتجاج عدم الوفاء:** نصت المادة (٢/٣٠٤ ق.ت) على ما يلي: "يجب تقديم الاحتجاج لعدم وفاء سند السحب المستحق الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه. وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء في الموعد المعين لعرض السند للوفاء. وعلى هذا تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه عما هو عليه الحال في الأسناد التجارية؛ التي تستحق الدفع في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها، أو الاطلاع عليها.

**أ– سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع:** إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السند المذكور، للحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء هذا السند. وإذا حدث أن طالب الحامل بالوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة المذكورة تعين عليه تنظيم الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة.

**ب– سند السحب المستحق الدفع في يوم معين، أو بعد مدة من إنشائه أو الاطلاع عليه:** ينظم احتجاج عدم الوفاء في الأسناد المذكورة في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وهما اليومان اللذان يستمر فيهما جواز تقديم سند الوفاء كما فصلنا سابقاً. أما يوم الاستحقاق ذاته، فلا يجوز إقامة الاحتجاج فيه تحت طائلة

اعتباره باطلاً عديم الأثر، فقد تقرر ترك هذا اليوم بكامله للمسحوب عليه ليتدبر أمره، ويتمكن من الوفاء خلاله. كذلك لا يعتدّ بالاحتجاج المنظم قبل تاريخ الاستحقاق ولا بالاحتجاج المحرر بعد انقضاء يومي العمل التاليين لهذا التاريخ، أو بعد انقضاء المدة المحددة لعرض السفتجة للوفاء وهي سنة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها. هذا وقد أقر القانون (مادة ٣١٤) بأنه إذا حالت قوة قاهرة كنشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان، أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، فإن هذه المواعيد تمتد حتى انتهاء القوة القاهرة حيث يتوجب تنظيمه دون إبطاء.

لكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يعفى من تنظيم الاحتجاج، ويحق له الرجوع مباشرة على الملتزمين بسند السحب. وفي هذه الحالة على حامل السند أن يخطر من ظهر له السند بحصول الحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السند أو في الورقة المتصلة به. وعلى المظهر أن يخطر بدوره المظهر السابق وهكذا تتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. لم يشر القانون إلى المدة التي يجب خلالها حصول الإخطار، لكنه أوجب على الحامل أن يقوم به دون إبطاء.

**المبحث الرابع: إجراءات تنظيم الاحتجاج: أولاً– الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج:** إن امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الحامل للرجوع على ضامني هذا السند. ولخطورة الآثار التي تترتب على هذا الامتناع فقد أوجب المشرع على الحامل إثباته (الامتناع المذكور) بورقة رسمية؛ حتى لا يدع ذلك أي مجال للمنازعة مستقبلاً. وتحرر هذه الورقة، كما تشير إلى ذلك المادة (٣١٥ق.ت) لدى الكاتب بالعدل.

**ثانياً– الأشخاص الذين يوجه لهم الاحتجاج:** يتوجه الكاتب بالعدل عادة، بناءً على طلب الحامل، إلى مكان عمل المسحوب عليه (لا إلى محل سكناه) المذكور بجانب اسمه في صك السند غالباً. وفي الموطن المذكور كما تشير إليه المادة (٣١٥ ق.ت) يقوم كاتب العدل بإنذار المسحوب عليه بقبول سند السحب أو وفائه، فإن امتنع عن ذلك، يحرر الكاتب الاحتجاج اللازم لعدم القبول، أو لعدم الوفاء ويترك له صورة منه، أما الأصل فيسلمه إلى الحامل كي يمارس حقه بالرجوع. وإذا كانت السفتجة قد تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً) لقبولها، أو لوفائها عند الاقتضاء، أو إذا كانت قد قبلت بطريق التدخل، فيجب أن يوجه الاحتجاج أيضاً للمفوض أو للقابل بطريق بالتدخل كل منهما في موطنه. وكذلك الأمر، إذا كانت السفتجة قد وطّنت، فإنه يلزم أن يحرر

الاحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لديه هذه السفتجة، تحت طائلة بطلان هذا الاحتجاج إذا وجه مثلاً للمسحوب عليه في موطنه، وسقوط حق الحامل بالرجوع. والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستند إلى الاعتبارين التاليين: فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في المحل الذي يتعاطى فيه تجارته، ولذلك بإمكانه أن يراجع دفاتره وقيوده لمعرفة ما إذا كان مديناً فعلاً بقيمة السفتجة، ويستفيد من الفرصة الأخيرة فيقلبها، أو يفي قيمتها إلى الكاتب بالعدل، ويتجنب تحرير الاحتجاج أما الاعتبار الثاني فيستند إلى حثّ المدين الصرفي على قبول السفتجة أو وفائها؛ تفادياً للتشهير به في وسطه التجاري؛ مما يسيء إلى سمعته وائتمانه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه.

أما الأشخاص الآخرون في السفتجة كالمظهرين والضامنين، فإن الفقه والقضاء مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم؛ لأنهم يعتبرون بمركز الضامنين الذين لا يرجع عليهم بالوفاء إلا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي (المسحوب عليه) عن الوفاء، أو من التزم الوفاء بدلاً عنه.

**ثالثاً– مضمون الاحتجاج:** أوجبت المادة (٣١٦ ق.ت) أن يشمل صك الاحتجاج على صورة حرفية لنص السفتجة بكل ما تتضمنه من بيانات إلزامية واختيارية، ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك، وعلى الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. كما يذكر في الصك حضور أو غياب الشخص الملتزم بالقبول أو بالوفاء، مع بيان أسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء.

**رابعاً– حفظ الاحتجاج:** أوجب القانون (المادة ٣١٨) على الكاتب بالعدل المكلف بتنظيم الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجّه إليه الاحتجاج، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات، ومؤشر عليه حسب الأصول. وإذا قصّر الكاتب بالعدل في ذلك كان ملتزماً بالتعويض قبل ذوي الشأن. ويهدف القانون من هذا القيد اتقاء خطر ضياع أصل الاحتجاج، أو سند السحب ذاته.

**-المبحث الخامس: آثار تنظيم الاحتجاج: تترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية: ١**-يُعدُّ احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلاً على تقديم سند السحب للقبول أو الوفاء، وامتناع المدين الصرفي عن ذلك. ٢-تسري ابتداء من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الوفاء مدة التقادم الحولي (السنوي) التي لا تسمع دعوى

الحامل بعد انقضائها تجاه الساحب والمظهرين. ٣-يحدث تنظيم الاحتجاج تغييراً مهماً في آثار التظهير. فالتظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج، كما مرَّ معنا سابقاً، إلاّ آثار حوالة الحق. ٤-لا يجوز لحامل السند إجراء الحجز الاحتياطي على أموال المدين الصرفي إلاّ بعد عمل احتجاج عدم الوفاء. ٥-ينهض الاحتجاج لعدم الوفاء دليلاً على توقف المسحوب عليه عن الدفع، يمكن للمحكمة الاستناد إليه لإشهار إفلاسه.

**الفرع الثاني: الإشعار بعدم القبول أو الوفاء: أولاً- لزوم الإشعار**: يشترط على الحامل لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب إشعار المذكورين على وجه السرعة بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء. والهدف من هذا الإشعار هو اطلاع موقعي السند على حقيقة الأمر؛ كي يتأهبوا لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم، ويتدبروا المال اللازم لوفاء الحامل، ويحتاط من يوفي قيمته للرجوع على الملتزم الذي تستوجب حالته المطالبة العاجلة. وقد أشار القانون التجاري إلى لزوم هذا الإشعار في مادته (٣٠٦) التي تقضي بأنه: "يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى الساحب، وإلى من ظهر له سند السحب في خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج، أو يوم التقديم في حالة اشتمال السند على شرط الرجوع بلا مصاريف. والرأي على أنه في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب الذي اشترط عدم تقديم سند السحب للقبول، فإن الحامل، ولو كان معفى من تنظيم الاحتجاج، يبقى ملزماً بعملية الإشعار خلال الأيام الأربعة التي تعقب علمه بوقوع الإفلاس. وقد أوجب المشرع على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يعلم بدوره مظهره بالإشعار؛ الذي تلقاه مبيّناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإشعارات السابقة كي يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي يوجد لديه السند والمطالبة به إذا أوفى قيمته. وهكذا تتوالى الإشعارات حتى يصل الإشعار الثاني إلى الساحب من المستفيد، بعد أن كان قد وصله الإشعار الأول من الحامل الأخير الذي يمارس حق الرجوع. ومتى أُشعر أحد الموقعين على السند بالطريقة المتقدمة، وجب كذلك أن يوجه الإشعار في الأجل نفسه إلى ضامنه، ومع ذلك، إن إخطار الضامن بعدم القبول، أو عدم الوفاء يبقى متوجباً حتى ولو لم يخطر الموقع المضمون، كما لو تعذر تبليغه لعدم العثور على عنوانه أو لعدم إمكان قراءته بوضوح. لكن حيث إن الحامل لا يلزم بإشعار المسحوب عليه الذي تلقى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، فإنه معفى أيضاً من إخطار ضامنه الذي ليس له أن يمتلك من الحقوق أكثر مما يملك مضمونه. أما إذا لم يعين أحد الموقعين على سند السحب عنوانه أو بيّنه بطريقة غير مقروءة؛ فإنه يكتفى بتوجيه الإشعار إلى المظهر الذي يتقدمه، وقد فُسّر ذلك

على أنه تنازل من الموقع المذكور عن حقه في أن يُشعر بواقعة الامتناع عن القبول، أو عن الوفاء.

لم يفرض القانون شكلاً معيناً للإشعار، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (٣٠٥ق.ت) على أنه من وجب عليه الإشعار أن يقوم به على أي شكل ولو بردّ السند ذاته شريطة أن يثبت توجيه الإشعار في الأجل المعين. وعلى ذلك يجوز أن يحصل الإشعار كتابة بواسطة رسالة مسجلة أو برقية أو شفاهة، ولو أن الإشعار الشفهي يصعب إثباته. كما أن القانون لم يشر إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الإشعار. والرأي على أنه يجب في كل الأحوال أن يتضمن الإشعار ما يدلّ على أن سند السحب قد رفض قبوله أو وفاؤه دون حاجة لبيان الأسباب، وأسماء وعناوين الأشخاص الذين أرسلوا الإشعارات السابقة.

**ثانياً– جزاء عدم القيام بالإشعار**: هذا ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في وقته المحدد سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، لكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن تعويض الضرر؛ الذي ترتّب على إهماله، على ألاّ يجاوز هذا التعويض مبلغ سند السحب (مادة٣٠٦/٩ق.ت). وهكذا لم يرتّب المشرع على إغفال الحامل عمل الإشعار اللازم سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند كما هو الحال بالنسبة لإغفال تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء، وإنما اكتفى بإلزامه بالتعويض على الضامن فيما إذا أثبت الأخير وقوع ضرر له بسبب هذا الإهمال، والصور التي يتحقق الضرر منها متعددة، فقد يثبت الموقّع الضامن أن عدم إخطاره بعدم وفاء السند في الوقت المناسب قد فوّت الفرصة عليه بالرجوع على ملتزم سابق قد أعلن إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب إشعاره خلالها، وقد يُضار الساحب الذي لم يشعر في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له الفرصة لإجراء التقاص مع الأخير.

الفرع الثالث:الرجوع الصرفي: ***Le recours cambiaire*** : ينقضي الالتزام الصرفي لسند السحب، وتنتهي حياته إذا أوفى المسحوب عليه قيمته لحامله بتاريخ الاستحقاق. أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ المذكور، أو تحققت بعض المخاطر التي تهدد حق الحامل قبل هذا التاريخ، فإن القانون قد قرّر للأخير حق الرجوع على الملتزمين الضامنين لوفائه.

**–سنبحث أولاً في حالات الرجوع، وثانياً في أحكام الرجوع.**

**المبحث الأول حالات الرجوع: ذكرت المادة (٣٠٣ق.ت) ما يلي: "١**– لحامل سند السحب عند عدم

وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين. ٢- وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الحالات التالية:

١-في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.

٢-في حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قبل سند السحب أو لم يكن قد قبله. وفي حالة توقفه عن الدفع ولو لم يثبت توقفه بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

٣-في حالة إفلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول".

نستنتج من النص المذكور أن المشرع قد مكّن حامل سند السحب من الرجوع على ضامني وفائه، سواء في ميعاد استحقاقه إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أو قبل هذا الموعد إذا جدّت بعض الأمور التي تقلّل من احتمال استيفاء قيمته في الموعد المحدد. وعلى هذا، يكون للحامل أن يمارس حقه بالرجوع في الحالات الأربع التالية:

**أولا- عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق:**

تُعدُّ هذه الحالة الأصل في حالات الرجوع. فحامل سند السحب لا يطالب عادة بوفاء قيمته إلا في تاريخ استحقاقه. فإذا امتنع المدين الملتزم به عن الوفاء لأي سبب كان، حق له الرجوع على ضامني الوفاء. لكن لكي يكون هذا الرجوع نظامياً أوجب المشرع على الحامل أن يكون قد نظم احتجاجاً لعدم الوفاء ضمن المهلة القانونية المحددة ما لم يكن معفياً منه بموجب شرط الاحتجاج دون مصاريف. ومع ذلك يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بسند السحب في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لتنظيم احتجاج بعدم الوفاء، إذا كان قد نظم سابقاً احتجاجاً بعدم قبوله. فقد يفضل الحامل بعد أن يكون قد نظم احتجاج عدم القبول التريث بالرجوع حتى ميعاد الاستحقاق، فالمسحوب عليه الذي لا يقبل السند لا يمتنع بالضرورة عن وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. فقد يكون امتنع في البداية عن القبول لعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، ثم استلمه بعد ذلك.وإذا ما روعيت الشروط القانونية للرجوع في هذه الحالة، تبقى للحامل إمكانية ممارسة حقه بالرجوع على الضامنين طوال مدة التقادم المنصوص عنها في المادة (٣٣٧ ق. ت) والتي ينقضي بنهايتها الحق بسماع دعوى الحامل.

**ثانياً- عدم قبول سند السحب:** إذا عرض الحامل سند السحب على المسحوب عليه للقبول ورفض الأخير ذلك، جاز للأول الرجوع على الضامنين، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الاستحقاق فقبول السند، هو كما مرّ

معنا، أحد ضمانات الوفاء بالالتزام الصرفي، فمتى انتفت هذه الضمانة يسقط أجل الالتزام المذكور.

**-ويشترط على الحامل كي يمارس حقه بالرجوع في هذه الحالة توافر الشروط التالية:** ١- خلوّ سند السحب من أي شرط يحظر تقديمه للقبول. ٢- امتناع المسحوب عليه عن القبول. ويعدّ بمثابة الامتناع عن القبول، القبول المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبوله طبعاً. ويقاس على ذلك أيضاً، بحيث يجوز الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، إذا تعذر الحصول على قبول المسحوب عليه لعدم العثور على عنوان الأخير أو لعدم وجوده في محل إقامته.

٣- تنظيم الاحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم يكن قد ورد في السند شرط يعفي الحامل من ذلك.

**ثالثاً- إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، أو الحجز عليه حجزاً غير مجد:** في الإفلاس ينهار ائتمان التاجر، وتتزعزع ثقة الناس به، ولهذا تقضي القواعد العامة بسقوط آجال ديون التجار متى أعلن إفلاسهم. وعلى هذا إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسفتجة أم غير قابل لها، يجوز للحامل الرجوع على ضامني السفتجة دون انتظار حلول موعد استحقاقها. ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذ يكتفي منه تقديم الحكم القاضي بشهر الإفلاس.وقد تطرق المشرع إلى حالات أخرى من حالات إعسار المسحوب عليه؛ بحيث أجاز للحامل فيها الرجوع على الضامنين كما هو الحال في حالة الإفلاس. فللحامل ممارسة حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه، ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم (وهذه هي حالة الإفلاس الفعلي التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها). كما له ممارسة هذا الحق إذا تم الحجز على أموال المذكور، ولم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين. لكن يشترط لرجوع الحامل في هاتين الحالتين أن يكون قد تقدم بطلب الوفاء، ثم نظم الاحتجاج عند الامتناع عنه؛ وذلك خلال المهل القانونية لذلك.

**رابعاً- إفلاس ساحب سند السحب غير الخاضع للقبول: إفلاس الساحب:** كإفلاس المسحوب عليه، يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل؛ ولذلك أقر القانون للأخير حق الرجوع على الضامنين قبل استحقاق الوفاء في السند إذا أفلس ساحبه. والرجوع المبكر في هذه الحالة يبرره أن السند لا يجوز تقديمه للقبول للحصول على ضمانة تحمي حامله. فإذا ما أفلس ساحبه الذي يرتكز الضمان عليه وحده، يصبح السند دون

أي ضمان، الأمر الذي يقلق الحامل فجعل المشرع يقرر حق الرجوع المذكور. يلاحظ هنا أن القانون قد قصر حق الحامل بالرجوع على حالة إفلاس الساحب، دون حالة توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً دون طائل خلافاً لما لحظه بالنسبة للمسحوب عليه. ولا يرى الفقه أي مبرر منطقي لهذه التفرقة؛ بحيث تُعدُّ حالة توقف الساحب عن الدفع أو الحجز على أمواله دون جدوى، كحالة إفلاسه بالنسبة لضمان حقوق الحامل. يكفي الحامل لكي يباشر حق الرجوع أن يبرز الحكم القاضي بإعلان إفلاس الساحب؛ دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

**المبحث الثاني: أحكام الرجوع:** يُعدُّ جميع الموقعين على سند السحب ملتزمين بالوفاء لحامله على وجه التضامن ويحق للأخير إذا لم يستوف قيمته الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين. وإذا حصل الحامل على قيمة سند السحب من أحدهم، فإن للأخير الرجوع على الموقعين السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل.

**نبحث أولاً في رجوع الحامل على الملتزمين بالسند، وثانياً في رجوع الملتزمين بعضهم على بعضٍ.**

**أولاً– رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب:** لقد حدّد القانون الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم (١) والمبالغ التي يمكنه مطالبتهم بها (٢). كما بيّن طرق الرجوع عليهم (٣). وقد أجاز أيضاً للحامل توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الذي يريد الرجوع عليه (٤).

**١– الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:** عرضنا فيما سبق أن الدين الصرفي هو من أقوى الديون المضمونة بضمانات شخصية، فكل موقع على السند التجاري يلتزم تجاه حامله بأداء قيمته في ميعاد الاستحقاق، أو قبل ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق. وقد أشارت المادة (١/٣٠٨ ق.ت) بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم بقولها: "ساحب سند السحب وقابله ومظهره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن". **وهؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى قسمين:** القسم الأول ويشمل المدينين الأصليين بالسند، وهم المسحوب عليه القابل والساحب؛ الذي لم يقدم مقابل الوفاء. وينزل منزلة المذكورين الموقعون الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالضامن لكل منهما، أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب. وهذا الفريق من الضامنين يبقى للحامل حق الرجوع عليه ما دامت مدة التقادم لم تنقض بعد. كما أنه لا يستفيد من حالات إهمال الحامل القيام بالواجبات التي ألزمه القانون بها كتقديم السند للوفاء، أو تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

أما القسم الثاني فيشمل موقعي سند السحب الآخرين الذين يضمنون وفاءه إذا امتنع المدينون الأصليون، أو ضامنوهم عن الوفاء به، وهم المظهرون وضامنوهم، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين. وهذا الفريق ليس للحامل حق الرجوع عليه إلا إذا قام بالواجبات التي حددها القانون كتقديم السند للوفاء، وتنظيم الاحتجاجات اللازمة ضمن المهل المحددة لذلك تحت طائلة اعتباره مهملاً، والتمسك في مواجهته بالسقوط.

يلاحظ أن نص المادة (٣٠٨ ق.ت) لم يذكر المسحوب عليه غير القابل بين ضامني وفاء سند السحب. ومع ذلك إن الأخير يلزم بدفع مبلغ السند إن كان قد تلقى مقابل وفائه. لكن هذا الالتزام ليس مردّه قانون الصرف؛ لأن المذكور لم يوقع على السند، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) التي تربط المسحوب عليه بالساحب؛ ولذلك يجوز للمسحوب عليه إذا رجع عليه الحامل في هذه الحالة أن يدفع مطالبته بالدفوع كافة؛ التي كان بإمكانه أن يوجهها إلى الساحب.

**٢- موضوع الرجوع: Objet du recours** : بينت المادة (٣٠٩ ق.ت) المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة الملتزمين الضامنين بها بالقول: للحامل **مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:** ١- قيمة السند غير المقبول، أو غير المدفوع، مع الفوائد إن كانت مشروطة. ٢- الفوائد المحسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في سورية، وبمعدل ١٠% بالنسبة للأسناد الأخرى. ٣- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق؛ فإنه يطرح من مبلغ سند السحب مقدار الخصم، ويحسب على سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل. والحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا التخفيض واضحة، في أن الحامل الذي استوفى قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه استفاد من مبلغه خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق وبين الأداء المبكر.

**-طرق الرجوع: Moyens du recours:**

يتخذ رجوع الحامل على الملتزمين **بسند السحب أحد الأشكال التالية:**

**أ- الرجوع الودي Recours amiable** قد يقوم الحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، وإجراء الإشعارات اللازمة بمراجعة أحد الملتزمين بالسند كالساحب، أو أحد المظهرين، أو غيرهما، ويطالبه بأداء قيمة السند لامتناع

المسحوب عليه عن ذلك، وغالباً ما يقوم بهذا الأداء من تم الرجوع عليه؛ من أجل وضع حدّ للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

ومقابل هذا الوفاء يحق للموفي أن يطلب إلى الحامل تسليمه سند السحب مع صك الاحتجاج ومخالصة بما أداه (مادة ١/٣١١ ق.ت)، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموقعين الضامنين، ولاتقاء خطر رجوع أي حامل نسخة أخرى عليه.

كما يحق لكل مظهر أوفى مبلغ سند السحب أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له (مادة ٢/٣١١ ق. ت). والغاية التي تتحقق من هذا الشطب هي التعرف بسهولة على الملتزمين الباقين بالسند، واتقاء خطر إساءة استعمال السند بتعريض الملتزم الواحد إلى دفع قيمته مرة ثانية.

أما إذا كان سند السحب مقبولاً جزئياً، وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول، فإن للموفي أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء على السند وتسليمه مخالصةً (إيصالاً بالإبراء) بالمبلغ المدفوع. كما يجب على الحامل من جهة أخرى أن يسلم المذكور نسخه مصدقة عن السند، وصك الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد (مادة ٣١٢ ق. ت).

**ب– سفتجة الرجوع: La retraite** قد لا تؤدي المطالبة الودية إلى نتيجة، فلا يدفع الملتزمون الذين رجع عليهم الحامل قيمة السند، وهو بأمسّ الحاجة إلى المال كما أن استيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز أجل الدين الذي بذمة الحامل، فتتضرر مصالحه من ذلك، فضلاً عن أنه يستلزم مصاريف، ورسوم قد لا يقوى على تحملها. لذلك فقد مكن المشرع الحامل من سلوك طريق مختصر وسريع يستطيع به الوصول إلى حقه فأجاز له أن يسحب بالمبلغ المستحق له سفتجة جديدة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه يستطيع خصمها لدى أحد المصارف؛ فيحصل منه على قيمتها. وتسمى هذه السفتجة الجديدة بـ"سفتجة الرجوع" لأن سحبها يعتبر طريقاً للرجوع على الملتزمين بالسند التجاري الأصلي. وفي هذه السفتجة يصبح حامل السند التجاري الذي حصل الامتناع عن وفائه (ساحباً)، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه (مسحوباً عليه)، أما (المستفيد) فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً من هذه السفتجة، أو الحامل الساحب نفسه؛ الذي يقوم بخصمها بعد ذلك في أحد المصارف ليحصل على قيمتها فوراً.

**وقد نظّمت (المادة ٣١٩ ق. ت) أحكام هذه السفتجة بقولها:** ١– لكل من له حق الرجوع على

غيره من الضامنين بمقتضى سند السحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن؛ ما لم يشترط غير ذلك. ٢- وتشتمل قيمة سند سحب الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٣٠٩ و٣١٠) من هذا القانون، مضافاً إليها ما دفع من عمولة وطوابع. تجدر الإشارة إلى أن سفاتج الرجوع يندر استعمالها في الحياة العملية، فالسفاتج المذكورة لا تقدم المصارف على خصمها؛ لأنها تستحق الدفع لدى الإطلاع. كما أنه قد يتعذر على حامل السفتجة الأصلية (الساحب الجديد في سفتجة الرجوع) أن يجد الشخص الذي يقبل تعيينه مستفيداً في سفتجة الرجوع، ويدفع قيمتها إليه بعد أن ثبت امتناع المسحوب عليه عن وفائها.

**جـ- الرجوع القضائي Recours judiciaire** ليس الحامل ملزماً باتباع طريق الرجوع الودي، أو سحب سفتجة الرجوع، بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالسفتجة منفردين، أو مجتمعين فيما إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السفتجة، وثبت هذا الامتناع باحتجاج أصولي. ثم إن إقامته الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادئ الأمر غير قادر على وفاء قيمة السفتجة (مادة ٣٠٨ ق.ت).

**٤- الحجز الاحتياطي Saisie Conservatoire** : إن المشرع التجاري، رعاية منه لحقوق حامل السند التجاري، وإمعاناً منه في تأكيد حقه في الحصول على الوفاء به، قرر للأخير جواز توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه، وصدور الحكم فيها. فضلاً عن أن توقيع هذا الحجز يسيء إلى سمعة المدين الصرفي، ويضر بانتمائه التجاري؛ لذلك أراد المشرع أن يجعل منه سلاحاً في يد الحامل يهدد به المدين المذكور، ويحفزه على الوفاء. وقد ورد النص على الحجز الاحتياطي في المادة (٣٢١ ق.ت) حيث قالت: "لحامل السند المقدم عنه احتجاج بعدم الوفاء، إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك، أن يوقع بإذن من القاضي المختص حجزاً احتياطياً على أموال كل من التزم بموجب السند تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات". وتبعاً لهذا النص يشترط لصحة توقيع الحجز الاحتياطي على أموال أي ملتزم بالسند توافر الشروط التالية: **أ- أن يقدم طلب الحجز حامل السند:** إن الحق في طلب توقيع الحجز مقرر لحامل السند. وينصرف لفظ "الحامل" في هذا الخصوص إلى كل من له صفة في طلب الوفاء بمبلغ سند السحب، وله الرجوع على غيره بمقتضاه. وعلى هذا يُعدُّ حاملاً

المستفيد من السند أو الشخص الذي انتقل إليه بتظهير ناقل للحق، أو تظهير توكيلي أو تأميني. وقد يكون حاملاً الشخص الذي أوفى قيمة السند بالتدخل، أو أيّ ضامن دفع قيمته للحامل، وحلَّ محله في الرجوع على غيره من الموقعين.

**ب- أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء:** يتعين على الحامل إذا أراد اتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي أن يكون بيده سند معمول عنه احتجاجاً بعدم الوفاء؛ ولو تضمن السند شرط الرجوع دون مصاريف. والحكمة من اشتراط تحرير الاحتجاج لإجراء الحجز هي التثبت بصورة لا تقبل الشك من أن السند قد قدم للوفاء، وامتنع المدين فيه عن الدفع.

**ج- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالسند:** وعلى هذا يجوز توقيع الحجز على أموال الساحب والمسحوب عليه والمظهرين. ومع أن النص قد اقتصر على ذكر هؤلاء فقط، غير أن الرأي مجمع على جواز إلقاء الحجز على جميع الأشخاص الذين وقّعوا على السند. فيكون هذا الحجز جائزاً أيضاً بحق الضامنين، كما هو جائز في حق الساحب والمسحوب عليه والمظهرين.

**د- أن يستحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين** المستهدف للمطالبة بالرجوع تمهيداً للتنفيذ عليها عند صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

**ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:** إذا رجع حامل سند السحب على أحد الملتزمين به، وحصل منه على قيمته؛ فإن هذا الموفي لا يتحمل دائماً وبشكل نهائي عبء هذا الدين. بل قد يحق له بدوره أن يتحول شطر الملتزمين حياله ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الذي أداه، دون أن يحق له الرجوع على الموقعين اللاحقين له؛ لأنه ضامن لهم.

ورجوعه على هؤلاء الضامنين يرتكز على كونه حاملاً شرعياً، وليس على قواعد الحلول، وقد تعرضت المادة (٣٠٨ ق.ت) إلى هذا الحق حين تكلمت عن مسؤولية كل من ساحب السند وقابله، ومظهره، وضامنه، والتزامهم بالوفاء جميعاً نحو الحامل. ثم قالت، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم. وذكرت أيضاً أن هذا الحق يعود لكل موقع على السند متى سدد قيمته، ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقعٍ موفٍ. وسنتكلم فيما يلي

عن: ١- حالات رجوع الموفين. ٢- موضوع الرجوع.

**١- حالات رجوع الموفين: أ- رجوع المسحوب عليه: ١- رجوعه على الساحب:** إذا أوفى المسحوب عليه قيمة سند السحب انقضى الالتزام الصرفي الثابت بالسند بالنسبة إليه، وإلى جميع الموقعين عليه.

فإذا كان قد تلقى مقابل وفائه من الساحب فإنه ليس له كموفٍ حق الرجوع على أحد. أما إذا كان لم يستلم مقابل الوفاء من الساحب، أي أنه أوفى قيمة السند على المكشوف، فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب دون غيره من الموقعين.

لكن إذا سبق له أن قبل السند، فإن القبول، كما مر معنا، يُعدُّ قرينة على وصول مقابل الوفاء إليه؛ ولذلك عليه في هذه الحالة إن أراد الرجوع على الساحب إقامة الدليل العكسي على عدم تلقيه مقابل الوفاء.

هذا ولا يُعدُّ رجوع المسحوب عليه على الساحب رجوعاً صرفياً ما دام الالتزام الصرفي قد انقضى منه بالوفاء. لذلك فإن الدعوى التي يقيمها على الأخير تستند إلى أحكام الوكالة، أو الفضالة، أو الإثراء دون سبب حسب الأحوال، وليس إلى قواعد قانون الصرف. كل هذا ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل السند بطريق التدخل لصالح الساحب، ففي هذه الحالة يخيّر المذكور لملاحقة الساحب بمباشرة الدعوى الصرفية؛ التي تعود لكل ملتزم أوفى قيمة السند، أو إقامة الدعوى العادية.

**٢- رجوعه على المظهرين:** ليس للمسحوب عليه الموفي، من حيث المبدأ، حق الرجوع على المظهرين كضامنين. فالمظهر يضمن وفاء سند السحب بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون دائرته بعد التزامه هو وليس قبله. لكن إذا كان المسحوب عليه قد قبل أو أوفى قيمة السند بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين، فإن له في هذه الحالة حق إقامة الدعوى الصرفية على الملتزم الذي قبل السند، أو أوفاه بالتدخل لصالحه، وعلى الملتزمين الضامنين للأخير، إضافة إلى ملاحقة المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة.

**ب- رجوع الساحب:** يُعدُّ الساحب المدين الأساسي بسند السحب، فهو أول من يضع توقيعه عليه؛ ولذلك إذا أوفى قيمته للحامل يكون قد برأ ذمته من دين يتعلق به، دون أن يكون له حق الرجوع على أحد؛ لأنه ضامن لجميع الموقعين اللاحقين له، وغير مضمون من أحد. لكن إذا كان الساحب قد قدّم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن للأول إذا أوفى الحامل، الرجوع على الثاني بما أوفاه. وتختلف طبيعة هذا الرجوع حسب ما إذا كان

المسحوب عليه قد قبل السند، أو لم يقبله. إن كان المسحوب عليه قد قبل السند فللساحب أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية، أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية.أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، فليس للساحب عندئذ عند الرجوع على المذكور إلا مباشرة الدعوى العادية؛ لاسترداد قيمة السند الذي دفعه.

**جـ- رجوع المظهر**: إذا أوفى أحد المظهرين قيمة سند السحب للحامل أو لمظهر لاحق، كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين؛ لأنهم ضامنون له، وعلى الساحب والمسحوب عليه وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي؛ فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم، لأنهم مضمونون من قبله.

**د- رجوع الضامن والموفي بطريق التدخل**: سبق أن رأينا بأن مركز كل من الضامن والموفي بطريق التدخل يتحدد بمركز الشخص المضمون، أو الشخص الذي جرى الوفاء لمصلحته (المادتان٢٨٥ و ٣٣٠ ق.ت).

ولهذا إذا اضطر ضامن أحد المظهرين إلى وفاء قيمة سند السحب؛ فإنه له حق إقامة الدعوى الصرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين له. وينطبق الحكم نفسه على الموفى بطريق التدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لصالحه، وعلى جميع ضامنيه من الموقعين السابقين. ويجوز أيضاً إلى الموفي المذكور (الضامن أو الموفي المتدخل) أن يعود على الملتزم المضمون، أو الملتزم الذي جرى الوفاء لصالحه بدعوى الكفالة، أو دعوى الوكالة حسب الحال.

**٢- موضوع رجوع الملتزم الموفي: قضت المادة (٣١٠ ق.ت) بأنه:** "يجوز لمن أوفى سند السحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:

١- جميع ما أوفاه. ٢- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للأسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في سورية، ومحسوبة بسعر ١٠% بالنسبة للأسناد الأخرى. ٣- المصاريف التي تحملها".

**-السقوط لعلّة التقادم**: أقر المشرع التجاري عدة قواعد صرفية تقضي كلها بحمل الدائن بالسند التجاري على المطالبة بحقه خلال مدة معينة. وألحق به، لتهاونه وقصوره عن هذه المطالبة، وصف المهمل الذي يعاقب عليه بحرمانه من حق سماع دعواه في المطالبة بعد انقضاء تلك المدة.

وقد وضع المشرع المذكور أجلاً قصيراً لحياة سند السحب، فلم يجز سماع الدعاوى الصرفية الناشئة عنه بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والستة أشهر حسب الأحوال. والحكمة التي ابتغاها المشرع من تقصير هذه المهل تظهر في نواح متعددة. فمن جهة أولى قصد تصفية مراكز الملتزمين بالسند التجاري بسرعة بالتهوين من عبء التزامهم الصرفي، وعدم إبقائهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة. كما أراد حث الدائنين بهذا السند على الإسراع في المطالبة بحقوقهم تمشياً مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سهولة وسرعة في إنجازها. يضاف إلى ذلك أنه من الصعوبة بمكان إجبار الذين يتعاملون بالسندات التجارية على الاحتفاظ بالوثائق؛ التي تثبت براءتهم من التزاماتهم الصرفية لمدة طويلة خاصة إذا كان المذكورون يمتلكون أعداداً كبيرة من هذه السندات، **سوف نعرض فيما يلي إلى**:١- نطاق التقادم الصرفي. ٢- مدد التقادم الصرفي. ٣- انقطاع التقادم الصرفي ووقفه. ٤- آثار التقادم الصرفي، وأساسه القانوني.

## المبحث الأول: نطاق التقادم الصرفي: استهلت المادة (٣٣٧ ق.ت) المتعلقة بالتقادم الصرفي قولها بما يلي:

١- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين، فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع دون مصاريف.

٣- وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند، أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

**أولاً- الالتزامات التي يسري عليها التقادم الصرفي**: يتطلب سريان التقادم الصرفي وجود التزام صرفي، أي التزام ناشئ عن التعامل بسفتجة صحيحة توافرت لها كافة بياناتها الإلزامية. وعلى هذا **الأساس تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى التالية:**

١- دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل وضامنه. ٢- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل وضامنه.

٣- دعوى الحامل على الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وعلى

ضامنه.

٤- دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم. ٥- دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

٦- دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه.

٧- دعوى الضامن أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون، أو الذي جرى الوفاء لمصلحته، وعلى ضامني الأخيرين.

**ثانياً- الالتزامات التي لا يسري عليها التقادم الصرفي:** إن الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الخارجة عن نطاق السفتجة، والتي أدت إلى إنشاء هذا السند أو تداوله، لا تخضع للتقادم الصرفي بل تخضع للتقادم الخاص بها أي (١٥) سنة إذا كان أصل الدين مدنياً و(١٠) سنوات إن كان تجارياً. **وأهم هذه الدعاوى:**

١- دعوى المستفيد على الساحب للمطالبة بالقيمة الواصلة من الأول للثاني.

٢- دعوى الحامل على من ظهر له السند للمطالبة بالقيمة الواصلة، ودعوى كل مظهر على المظهر السابق لنفس الغرض.

٣- دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء؛ الذي انتقل إليه بقوة القانون سواء أكان المسحوب عليه قد قبل سند السحب، أم لم يقبله.

٤- دعوى الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة للحامل على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء. وكذلك دعوى المسحوب عليه الذي أوفى قيمة سند السحب على المكشوف، على الساحب لمطالبته بما دفعه بناء على الفضالة، أو الإثراء بلا سبب. ٥- دعوى الضامن على المضمون، والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته، متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة، أو الوكالة، أو الفضالة.

٦- دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، والتي مبناها الإثراء دون سبب من طرف الساحب.

**المبحث الثاني: مدد التقادم الصرفي:** يتضح من النص المذكور في المادة ٣٣٧ أعلاه أن القانون قد وضع ثلاثة مواعيد لا تسمع بانقضائها الدعاوى الصرفية. وتختلف هذه المواعيد أو المدد باختلاف الملتزم المدعي عليه. وهي تتفاوت فيما بين ثلاث سنوات وسنة وستة أشهر.

**١- الدعاوى على المسحوب عليه القابل:** تتقادم الدعاوى التي تقام على المسحوب عليه القابل (أو ضامنه الاحتياطي) بمضي ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، وهذه المدة هي أطول مدة قررها القانون لتقادم الدعاوى الصرفية. ويبرر ذلك أن المسحوب عليه هو المدين الأصلي بمبلغ سند السحب، في حين أن الملتزمين الصرفيين الآخرين ليسوا إلا ضامنين له. وتطبق هذه المدة على جميع الدعاوى الصرفية التي تقام على القابل دون اعتبار لصفة المدعي، سواء كان حاملاً أم ساحباً أم مظهراً أم ضامناً. وتبدأ مدة التقادم من تاريخ الاستحقاق الثابت في سند السحب حتى ولو كان الحامل طلب الوفاء قبل هذا التاريخ، كما هو الشأن في حال إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

وبالنسبة لسند السحب الذي يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه، فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم هذا السند للوفاء شريطة ألاّ يتأخر هذا التقديم عن مدة سنة تبدأ من تاريخ السند. أما السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، فإن مدة التقادم تسري بدءاً من تاريخ القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول بعد إضافة مدة الاطلاع المحددة في السند.

**٢- دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين:**تنقضي دعاوى الحامل على الساحب، أو المظهرين، وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل بعد مرور سنة على الاحتجاج لعدم القبول إذا كان الرجوع حاصلاً قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول، أو على تاريخ الاحتجاج لعدم الوفاء، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف. ويُعدُّ تخفيض الميعاد في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصاً تتحدد مراكزهم في السند التجاري كضامنين، لا كمدينين أصليين. يُلاحظ أن القانون قد حدّد مدة لتقادم الدعوى المقامة من الحامل على الساحب بسنة واحدة دون أن يفرق بين ساحب قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فأصبح ضامناً، وساحب لم يقدمه فبقي مديناً أصلياً. بمعنى أن القانون قد ألحق الساحب في الفرضين بالمظهرين الضامنين في الوقت؛ الذي كان يجدر أن يلحقه في الفرض الثاني بالمسحوب عليه القابل كمدين أصلي، بحيث تبقى دعوى الحامل مسموعة ضده حتى انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، قياساً على الحكم الذي أقره في مجال السقوط بسبب الإهمال عندما لم يجعل الساحب يستفيد، كالمسحوب عليه القابل من إهمال الحامل لدفع مطالبته بالسقوط إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

**٣- دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب:** تسقط دعاوى المظهرين بعضهم تجاه

بعض، أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي أوفى فيه المظهر سند السحب، أو من يوم إقامة الدعوى عليه. ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين بأسرع وقت مستطاع. وتسري مدة الستة شهور هنا منذ أن يحصل الوفاء ودياً من طرف المظهر الضامن، أو منذ تاريخ رفع الدعوى عليه إن كان قد امتنع عن الوفاء. وينزل منزلة رفع الدعوى الدخول في تفليسة المظهر، أو كل إجراء رسمي يستهدف حمل المدين على الوفاء.

**٤- دعاوى غير منصوص عليها:** لم تلحظ المادة (٣٣٧ ق.ت) التي نظمت أحكام التقادم مراكز بعض الأطراف الأخرى في سند السحب كالموفي بطريق التدخل والضامن (الاحتياطي) والقابل بطريق التدخل. فالموفي بطريق التدخل الذي يدفع قيمة السند لحساب أحد الملتزمين به يكتسب، كما مر معنا، الحقوق الناشئة عن السند تجاه الشخص؛ الذي أوفى عنه وضامني الأخير. ولذلك فإن رجوعه عليهم شبيه برجوع المظهرين بعضهم على بعض أي تتقادم دعواه بالرجوع عليهم بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء، أو المطالبة القضائية. أما الضامن (الاحتياطي) فيتحدد مركزه بمركز الشخص المضمون. وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل على ضامن المسحوب عليه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند. كما تتقادم دعوى الحامل على ضامني الساحب، أو أحد المظهرين بعد انقضاء سنة على تاريخ الاحتجاج المنظم في الموعد القانوني، أو تاريخ استحقاق السند إن كان مشتملاً على شرط الرجوع بلا مصاريف. وإذا ما أوفى الضامن (الاحتياطي) قيمة السند فإن دعواه تتقادم حيال الملتزمين تجاه مضمونه بمرور ستة شهور على تاريخ الوفاء.

وبالنسبة للقابل بطريق التدخل، فإن مركزه لا يختلف كثيراً عن مركز الضامن سوى أن القبول بالتدخل لا يجوز لصالح المسحوب عليه على خلاف الحال بالنسبة للضمان. فهو يلتزم على الوجه الذي يلتزم به من حصل القبول لمصلحته من المظهرين. وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل عليه بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تنظيم الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في السند المشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف. كما لا تسمع دعوى أحد المظهرين عليه أو دعواه على أحد الضامنين بعد انقضاء ستة شهور على تاريخ الوفاء، أو تاريخ رفع الدعوى منه أو عليه.

**المبحث الثالث: انقطاع التقادم الصرفي ووقفه: أولاً- انقطاع التقادم: نصت المادة (٣٣٨ق.ت) على أنه :**

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب صك مستقل. ومن الرجوع للأحكام المذكورة، والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يتبين أن التقادم الصرفي ينقطع للأسباب الآتية:

١- المطالبة القضائية Demande en justice ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الحجز Commandement ou saisie، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، أو في أي توزيع ناشئ عن بيع موجودات المدين، أو كل إجراء يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (مادة ٣٨٠ ق. مدني).

٢- إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً، أو ضمنياً (٣٨١ق.مدني):

وينتج عن انقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت، وبدء تقادم جديد مدته هي المدة السابقة نفسها، أي ثلاث سنوات أو سنة أو ستة شهور حسب صفة المدعي والمدعى عليه. ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع.

**-ولكنه تستثنى من الحكم المتقدم حالتان تتغير فيهما طبيعة التقادم، وهي:** إذا صدر حكم بالدين الثابت في سند السحب وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به Jugement passé en force de chose jugée (مادة ٢/٣٨٢ ق.م)، أو إذا صدر إقرار من المدين بالدين الصرفي بسند مستقل عن سند السحب الذي نشأ عنه، فإن ذلك يرتب تجديداً في مصدر الدين في الحالتين؛ بحيث تستند المديونية في الالتزام الجديد إلى الحكم القضائي، أو السند المستقل المشتمل على الإقرار. ويفقد هذا الالتزام تبعاً لذلك صفته الصرفية. وطالما تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي؛ فإنه يتقادم طبقاً للقواعد العامة، أي بمرور عشر سنوات على مقابل الوفاء، إذا كان من طبيعة تجارية، وخمسة عشر عاماً إذا كان ديناً عادياً.

هذا وقد أشارت المادة (٣٣٩ق.ت) إلى أنه: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده هذا الإجراء القاطع". وعلى هذا إذا انقطعت مدة التقادم بسبب من أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه بالنسبة لأحد المدينين في سند السحب، فلا يسري هذا الانقطاع تجاه المدينين الآخرين؛ عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية.

**ثانياً- وقف التقادم:** قد يحول سبب ما دون سريان التقادم الصرفي بعد أن يكون قد بدأ، ويترتب على ذلك وقف سريان مدة التقادم المذكور طوال مدة بقاء السبب. لكن ما إن يزول هذا السبب حتى تستمر من جديد

مدة تقادم لاحقة تكمل المدة السابقة على الإيقاف، بمعنى أن المدة التي وقف سريان التقادم خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، بل تحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة. لم تشر أحكام القانون التجاري إلى الحالات التي يتوقف فيها سريان التقادم الصرفي، لذا يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في هذا الشأن. ووفقاً للمادة (٣٧٩ق.مدني) نجد أنه، لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

وتطبيقاً لهذا النص فإن سريان التقادم الصرفي يقف في حالات القوة القاهرة كقيام حرب، أو نشوء فتنة، أو إعلان الأحكام العرفية، أو انقطاع المواصلات. وقد يكون المانع الذي يحول دون الدائن الصرفي والمطالبة بحقه يستند إلى علاقة الزوجية، أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلاً، أو الخدمة بين الخادم والمخدوم. وكذلك أيضاً العلاقة ما بين الموكل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة، وبين الشخص الاعتباري وممثله القانوني طوال فترة التمثيل.

-**المبحث الرابع: آثار التقادم الصرفي وأساسه القانوني وشروط تطبيقه: أولاً– آثار التقادم:** يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي، وبراءة ذمة المدين به (مادة ٣٨٣ ق.مدني). لكن يتخلف عن الالتزام المنقضي التزام طبيعي يعود لضمير المدين وحده حق تقرير وفائه من عدمه. وحيث إن الدفع بالتقادم شرع لتخليص المدين من الدين، فهو لا يُعدُّ من النظام العام، وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة فيه. وله الحق بالتمسك بهذا الدفع في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى (مادة ٣٨٤ق.مدني). كما له أن يتنازل عن الدفع المذكور، لكن فقط متى ثبت له الحق فيه (مادة ٣٨٥ق.مدني): بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بالتقادم مسبقا؛ لأنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم تقادم الدين لاستطاع الدائنون فرض هذا الشرط على المدينين الذين يصعب عليهم وقت التعاقد رفض الشرط المذكور. ولانهدمت بالتالي الاعتبارات التي من أجلها أقر المشرّع نظام التقادم، ألا وهي حماية الأوضاع المستقرة. غير أن أثر التقادم نسبي، بمعنى أنه لا يمس إلاّ التزام المدين الذي تمسك به دون التزام سائر المدينين الصرفيين الآخرين، إذ تظل مقاضاة هؤلاء ممكنة طالما لم تتوافر شروط هذا التقادم بالنسبة إليهم، عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية.

**ثانياً– الأساس القانوني للتقادم:** يقوم التقادم الصرفي على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، بمعنى أن المشرع افترض أن حامل السند التجاري لا يقعد عن المطالبة بحقه إلا إذا كان قد استوفاه. فالتعامل

التجاري يجري على اقتضاء الدائن حقه فور استحقاقه. وأما بقاء السند المذكور على الرغم من مرور مدة التقادم الصرفي في يد الدائن الحامل، فقد يكون من باب تساهل المدين أو ثقته بالأخير. فالمشرع لم يلزم المدين الصرفي باسترداد السند الذي يفي قيمته، بل منحه حق طلب تسلمه إياه موقعاً عليه بما يفيد الإبراء، ولذلك يكون لهذا المدين أن يمارس هذا الحق، أو أن يتخلى عنه.لكن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة، فقد أجاز المشرع إثبات عكسها بتوجيه اليمين إلى المدين الصرفي المتمسك بالتقادم. وإلى ذلك تشير المادة (٣٤٠ق.ت) بقولها: "على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين ملزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم. كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يميناً، على أنهم لا يعلمون أن مؤرثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

يتضح من هذا النص أن للدائن الذي ينفي قرينة الوفاء أن يوجه اليمين إلى المدين الصرفي، على أنه أدّى الدين فعلاً، فإن حلفها المذكور أو ردّها على الدائن فرفض، أنتج التقادم أثره وبرئت ذمة المدين. أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة؛ لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء، وفي حال وفاة المدين، فإن اليمين توجه إلى ورثته أو خلفائه ليحلفوا على أنهم لا يعلمون، أو يعتقدون بأن الدين قد أوفى، ولم يبق مترتباً أي شيء في ذمة مورثهم، أو سلفهم.

هذا ويذهب الاجتهاد إلى أن إقرار المدين الصريح أو الضمني، بعد اكتمال مدة التقادم، بالدين يرتب الأثر نفسه الناتج عن النكول عن حلف اليمين من حيث دحض قرينة الوفاء، وبقاء ذمة الملتزم مشغولة بالدين الصرفي. وحكم أيضاً بأن تمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه الدين؛ لذلك لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفع، إذا ما أثبت الدائن مشروعية الدين، أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة لعلة التقادم، وكذلك الحال لو أنكر المدين وجود الدين أصلاً، ثم أقام الدائن الدليل على وجود هذا الدين؛ فإن ذلك يعتبر اعترافاً من المدين بانشغال ذمته في الدين ولا يحق له بالتالي أن يدفع مطالبته بالتقادم.

**ثالثاً– شروط تطبيق التقادم الصرفي:** يشترط لتطبيق التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (٣٣٧ق.ت) وجود سند سحب صحيح مستجمعاً كل بياناته الإلزامية، وأهلية ساحبه والموقعين عليه. وعلى هذا الأساس حكمت محكمة النقض السورية قائلة: أنه إذا ما خلا سند السحب من تاريخ إنشائه فإنه لا يُعدُّ سند سحب بصراحة المادة (٤١٠ قانون تجارة قديم). وعدم اعتبار السند سند سحب يستتبع بالتالي عدم إخضاعه للتقادم الثلاثي.

**الباب الثالث :السند لأمر**: *Le billet a ordre* : تقسم دراستنا لأحكام السند لأمر إلى الفصول الثلاثة التالية:الفصل الأول– التعريف بالسند لأمر. الفصل الثاني – إنشاء السند لأمر. الفصل الثالث– مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر.

**الفصل الأول:التعريف بالسند لأمر**: يمكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى "المحرر Souscripteur" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين. أو قابل للتعيين. أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد".

**ويحرر السند لأمر عادة على الشكل التالي:**

| **سند لأمر** |
|---|
| ٤٠٠٠٠ل.س |
| بموجب هذا السند، ولدى مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع في دمشق لأمر السيد يوسف بركه ميلود المبلغ المرقم أعلاه، وقدره أربعون ألف ليرة سورية لا غير. |
| أحمد السنوسي |
| دمشق ٢٠٠٨/٣/٢٠ دمشق– ساحة يوسف العظمة |

يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع سند السحب في كونه محرر شكلي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود. كما أن سحبه وتظهيره، على غرار سحب سند السحب وتظهيره، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هذا الالتزام قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين. ويصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال، أو التقادم، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند، أو تظهيره.

لكن السند لأمر يفترق عن سند السحب في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء Promesse لا الأمر بالدفع Ordre كما أنه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأنه في ذلك شأن القابل في سند السحب (١/٣٥٠ ق.ت)، أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل، وبعضاً من صفات الساحب في سند السحب، كما سنرى فيما بعد، والمستفيد وهو

الدائن في الالتزام. ويتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه.

وإذا كان استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من سند السحب في المعاملات الداخلية إذ يحرر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم تجاه بعض، فإن استعمال سند السحب يتقدم عليه في المعاملات التجارية الدولية؛ ولهذا فإن مؤتمر جنيف حول السندات التجارية أولى تنظيم أحكام سند السحب بمزيد من الدقّة والتفصيل، واكتفى حين التعرض لأحكام السند لأمر بالإحالة إلى القواعد والأحكام التي سبق أن أقرها بالنسبة لسند السحب، والتي لا تتعارض مع ماهية السند المذكور. وبناء على ذلك سيقتصر كلامنا في بحث أحكام السند لأمر، وفي كثير من المواضيع على الإحالة إلى ما سبق شرحه بمناسبة دراسة أحكام سند السحب. أما النقاط التي يختلف فيها السند لأمر عن سند السحب فسنتناولها ببعض التفصيل.

***الفصل الثاني*: إنشاء السند لأمر: يخضع** إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

**أولاً– الشروط الموضوعية:**

إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة. وبوصفه كذلك، يتعين لانعقاد هذا التصرف صحيحاً أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط هي ذاتها التي تكلمنا عنها حين بحث أحكام السفتجة، فنحيل في هذا الخصوص عليها.

**ثانياً – الشروط الشكلية:**السند لأمر محرر مكتوب وهو في العادة سند عادي، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم تحريره لدى الكاتب العدل؛ فيصبح سنداً رسمياً، وإن كان ذلك نادر عملاً؛ نظراً لما يتطلبه السند بهذه الصورة من وقت ونفقات.

وقد أوجب القانون أن يتضمن السند لأمر بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة فقدان صفته كسند تجاري، كما أنه لم يمانع من أن يحتوي على بيانات أخرى اختيارية لا تتعارض مع خصائصه.

**أ– البيانات الإلزامية:**عددت المادة (٣٤٥ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها **السند لأمر، وهي:**

١– شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

٢- تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود. ٣- تاريخ الاستحقاق. ٤- مكان الأداء.

٥- اسم من يجب الأداء له أو لأمره. ٦- تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه. ٧- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

تُعدُّ هذه البيانات تقريباً هي ذاتها التي تطلبها القانون في إنشاء صك سند السحب ما عدا المسحوب عليه.

**١- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر"**: يتعين أن يتضمن السند لأمر "شرط الأمر" أو تسميته "سند لأمر" في نص السند نفسه وباللغة التي كتب بها وذلك بغية تنبيه محرر السند، وسائر الموقعين إلى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه. وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بالشكل التالي: "بموجب السند لأمر هذا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ ..." أو "نتعهد بأن ندفع لأمر السيد فلان مبلغ ...". يستفاد مما تقدم، أن السند لأمر، خلافاً لسند السحب والشيك، لا يشترط أن تذكر فيه تسميته "سند لأمر" غير أنه يتعين عندئذ ذكر شرط "الأمر".

**٢- التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود:** يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد، أو لأمره، في حين أن محرر سند السحب يأمر شخصاً آخر بدفع مبلغه إلى المستفيد. هذا ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ. كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح، فلا يجوز الاكتفاء مثلاً بالإشارة إلى ثمن البضاعة الذي سيترتب لصاحبها وفقاً لسعرها في يوم الاستحقاق. كما وتشترط وحدة مبلغ السند لأمر؛ ولذلك لا يتخذ هذا الوصف السند؛ الذي يتضمن تعهد محرره بأداء عدة ديون أو متى كان المبلغ مقسطاً دفعه على آجال متعاقبة.

**٣- ميعاد الاستحقاق:** سبق ورأينا أن القانون قد أبان الطرق التي يحدد بموجبها تاريخ استحقاق سند السحب، وحصرها في أربعة: لدى الاطلاع، بعد مدة من الاطلاع، في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء. ويسري هذا التحديد على السند لأمر بدلالة أحكام المادة (٣٤٧ ق.ت).وحيث إن تحديد ميعاد وفاء سند السحب المحرر ليدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه يتوقف على تقديمه فعلاً للمسحوب عليه؛ لقبوله؛ كي تسري مهلة الاستحقاق. وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوباً عليه، بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه القابل، بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند لأمر للقبول، لذلك أوجب القانون (مادة ٣٥٠ق.ت) أن يعرض السند المحدد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه، بما يفيد الاطلاع ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً منه. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير. أما إذا امتنع المحرر

عن وضع التأشيرة، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج. ويعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مدة الاطلاع.

**٤- مكان الوفاء:** إن تحديد مكان وفاء السند يفيد الحامل إذ يعرف أين يتوجه للمطالبة به، كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع.وقد أشارت المادة (٣٤٨ق.ت) بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الدفع في منطقة غير المنطقة؛ التي يوجد بها موطن المسحوب عليه. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٨٠ق.ت) التي عالجت حكم هذه الحالة نرى أن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه للقبول أن يعين الشخص؛ الذي يجب الوفاء عنده في هذه المنطقة إن كان الساحب قد أغفل ذلك. وبما أن السند لأمر لايوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على المحرر للقبول؛ لذلك إذا كان المحرر قد حدد مكاناً آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يعين الشخص الذي سيوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه. إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع.

**٥- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره:**يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه، ويمكن أن يعين عدة مستفيدين. لكن لا يجوز أن ينظم هذا السند لحامله. كما لا يصح أن ينصب محرر السند نفسه مستفيداً منه كما هو الحال بالنسبة لسند السحب. فمن جهة أولى لم تشر المادة (٣٤٧ق.ت) حين عددت بعض أحكام السفتجة، وقضت بسريانها على السند لأمر، إلى موضوع سحب سفتجة لأمر الساحب نفسه؛ ولذلك لا مجال للخروج عن هذا النص. ثم إن الهدف الذي ينشده ساحب السفتجة من تحريرها لأمره، والذي يتمثل بالحصول على قبول المسحوب عليه للسفتجة كي يسهل تداولها، غير متحقق بالنسبة للسند لأمر. فمحرر السند لأمر بتوقيعه على السند يتخذ صفة المسحوب عليه القابل بالسفتجة.

**٦- تاريخ إنشاء السند ومكانه:**يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كان كامل الأهلية وقت التحرير، أو في حالة توقف عن الدفع، أو في حالة إفلاس، وفي تحديد تاريخ استحقاق السند إذا كان محرراً ليستحق الدفع بعد مدة من تاريخه. أما ذكر مكان الإنشاء فضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي. أما القواعد التي تحكم تاريخ الإنشاء ومكانه فهي القواعد

نفسها؛ التي أوردناها بصدد كلامنا عن إنشاء سند السحب، فيمكن الرجوع إليها.

**٧- توقيع المحرر**:يُعدُّ توقيع المحرر من أهم بيانات إنشاء السند؛ بحيث يترتب على فقدان التوقيع انتفاء كل أثر قانوني للسند. وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد "توقيع المحرر" فإن الرأي على جواز تعدد محرري السند لأمر؛ ولذلك يجب أن يتضمن السند تواقيع المذكورين جميعاً بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين بالوفاء فيما بينهم إزاء الحامل، ويخضع توقيع المحرر للأحكام نفسها التي أشرنا إليها بالنسبة لتوقيع الساحب في سند السحب.

**ب- مؤيد إغفال البيانات الإلزامية**:يقع السند لأمر باطلاً من حيث المبدأ بصفته كسند تجاري متى خلا من ذكر أحد بياناته الإلزامية، فقد نصت على ذلك المادة (٣٤٦ق.ت) بقولها: إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة؛ فلا يعتبر سنداً لأمر إلاّ في الأحوال **المنصوص عليها في الفقرات التالية**:١- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعدّ واجب الدفع لدى الاطلاع عليه.

٢- إن السند لأمر الذي لم يعين به مكان وفائه؛ فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وموطن للمحرر نفسه، ويجب الملاحظة أن العكس لا يصح، بمعنى أن السند لأمر الذي تضمن مكان الوفاء ولم يعين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سنداً لأمر، ولا يعتبر مكان الوفاء مكاناً للإنشاء. ٣- إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يُعدُّ محرراً بالمكان المعين بجانب اسم المحرر.

**الفصل الثالث: مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر**: لقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر، واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب. وكذلك فعل المشرع السوري حين نص في المادة (٣٤٧ ق.ت) **على أن تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في الأحوال التالية**: التظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، الوفاء بطريق التدخل، التحريف، التقادم، حظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي، أيام العطل الرسمية، وحساب المهل والمواعيد.

كما تطبق أيضاً على السند لأمر، كما تشير إلى ذلك المادة (٣٤٨ق.ت)، الأحكام المتعلقة بسند السحب الواجب الدفع لدى الغير، أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام،

أو التوقيعات غير الملزمة، أو توقيع شخص ليس بيده توكيل، أو تجاوز حدود وكالته. أما المادة (٣٤٩ق.ت) فقد أشارت إلى أنه: "تطبق على السند لأمر أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان، وفي حال إذا لم يعين في الضمان اسم الشخص المضمون؛ فإن الضمان يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند". سنوجز فيما يلي بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر، كما نتعرض لبعض أحكام سند السحب المشار إليها في النصوص المذكورة أعلاه، **والتي يجب توفيقها مع طبيعة السند لأمر**:

**١- ضمانات الوفاء في السند لأمر**: يختص سند السحب بأربع ضمانات رئيسية لوفائه هي: القبول، مقابل الوفاء، الضمان، تضامن الموقعين، بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان وتضامن الموقعين. أما ضمانات القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر؛ لأنهما مرتبطتان بالشخص الثالث في سند السحب، وهو المسحوب عليه.

**٢- المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع**: يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقته، فإذا كان السند محرراً من عدة نسخ، وهو فرض نادر في العمل؛ لأن السند لا يحتاج إلى قبول كما في سند السحب: فليس هناك من محل للتفرقة التي رأيناها في معرض الكلام عن سند السحب بين ضياع نسخة مقبولة، أو غير مقبولة.

**٣- الوفاء بطريق التدخل**: يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، وفاء قيمته بطريق التدخل، ويمكن أن يكون الموفي المتدخل من الغير، كما يمكن أن يكون أحد الملتزمين بالسند باستثناء المحرر الذي يُعدُّ في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل، المدين الأصلي به.

وحيث إن المدين الصرفي الذي يقع التدخل بالوفاء لمصلحته يجب أن يكون مستهدفاً للرجوع عليه، فإن الوفاء بالتدخل لا يجوز أن يقع لمصلحة محرر السند لأمر؛ لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء.

والموفي بطريق التدخل في سند السحب إذا لم يبين اسم الملتزم الذي حصل الوفاء لمصلحته يُعدُّ الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب.

وبما أن محرر السند لأمر يتخذ بعض صفات الساحب أحياناً، وقياساً على حكم الحالة السابقة في سند السحب، يفترض أنه إذا لم يكن الموفي المتدخل قد عين هوية الشخص؛ الذي تم الوفاء لمصلحته، أن يُعدُّ

هذا الوفاء قد حصل لمصلحة المحرر. لكن حيث إننا ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة محرر السند لأمر، فإننا نرى، أنه في حالة إغفال ذكر من تم الوفاء لصالحه في السند لأمر، ينصرف هذا الوفاء لصالح المستفيد الأول، حيث تبرأ بذلك ذمة أكبر عدد من الملتزمين بالسند.

**٤- الرجوع بسبب عدم الوفاء:** ألزمت المادة (٣٠٦/ق.ت) حامل سند السحب المنظم عنه احتجاج لعدم الوفاء أن يشعر ساحبه، ومن ظهره إليه بعدم وفائه من المسحوب عليه خلال أيام العمل الأربعة التالية لتنظيم الاحتجاج. وحيث إن محرر السند لأمر هو ساحبه فإنه لا حاجة لإخطاره أو إشعاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه، لذلك فإننا نرى أنه في حالة امتناع محرر السند لأمر عن وفائه، يتوجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج أن يخطر بهذا التمنع عن الوفاء المستفيد الأول من السند لأمر؛ لأن له المصلحة نفسها؛ التي لساحب سند السحب في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء.

**٥- إهمال الحامل:**

إذا أهمل حامل السند لأمر القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة، وتنظيم الاحتجاج، وغير ذلك، سقط حقه بالرجوع على جميع الملتزمين بالسند باستثناء محرره وضامنه (الاحتياطي)، فبالنسبة لمحرر السند كمدين أصلي فيه، يُعدُّ مركزه، كما ذكرنا، كمركز المسحوب عليه القابل في سند السحب. ولقد سبق ورأينا أن المسحوب عليه القابل لا يستفيد من إهمال الحامل، ولا يستطيع دفع مطالبته إلا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن (التقادم).

يتفرع عن ذلك أن محرر السند لأمر لو أرسل مبلغ هذا السند إلى الشخص الذي وطنه لديه، فإنه ليس بإمكانه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بالسقوط، كما هو الحال بالنسبة إلى الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق سند السحب. وكذلك حيث إنه ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين، فإن مبلغ السند لأمر الذي يوصله المحرر إلى الشخص الموطن لديه السند يبقى ملكاً لهذا المحرر، بحيث إذا أفلس جاز لوكيل تفليسته استرداده دون أن يكون للحامل حق استيفاء قيمة السند منه بالأولوية على غيره من الدائنين.

**٦- تقادم الدعاوى الصرفية في السند لأمر:**

تتقادم الدعاوى المقامة على محرر السند لأمر، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند، وينطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه؛ الذي يلتزم بما يلتزم به الشخص

المضمون.أما دعوى حامل السند على المظهرين والمستفيد؛ فإنها تتقادم بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج، أو على تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند لأمر شرط الرجوع دون مصاريف. وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم على بعض بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر، أو على تاريخ رفع الدعوى عليه.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الدفع بالتقادم الصرفي ينطبق فقط على المطالبة بالالتزامات الصرفية، فلا يمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند، أو تظهيره، بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعاً للقواعد العامة.

**الباب الرابع :الشيك: *Le cheque* : أولاً– التعريف بالشيك وشكله:**

يمكن تعريف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدّده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه " الساحب أو المحرر" شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه"، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل وهو "المستفيد".

وتأخذ صياغة الشيك عادة الصورة التالية:

| | |
|---|---|
| **المصرف التجاري السوري** | **رقم ٣٨٥٦٧/ج** |
| **حمص ٢٠٠٨/٤/١٤** | |
| **/٦٠٠٠٠/ل.س** | |
| **ادفعوا بموجب هذا الشيك** | |
| **لأمر السيد زياد العوضي** | |
| **مبلغ ستين ألف ليرة سورية لا غير** | **خالد إبراهيم الشعلة** |
| **توقيع** | **٤٠٥/٩٨٦٥** |
| **الشعلة** | |

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص، شأنه في ذلك شأن سند السحب وهم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، وأخيراً المستفيد أو الحامل.

كما يفترض عند إنشائه، كسند السحب، قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وهي تفترض مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء أو الرصيد". والثانية بين الساحب والمستفيد، وتسمى "القيمة الواصلة"، وهي تقوم على افتراض كون المستفيد دائناً للساحب بمبلغ الشيك.

ونظراً لهذا التشابه بين سند السحب والشيك، فإنه قد يصعب التمييز بينهما، خاصة إذا كان السند محرراً ليدفع لدى الاطلاع، ومسحوباً على مصرف. وتفادياً لهذا الخلط اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت منه، إدراج اسم السند التجاري، سند سحب، أو سند لأمر، أو شيك، في متن الصك الذي حرر به.

لكن على الرغم من التشابه المذكور بين هذين السندين التجاريين، فإن الشيك يختلف عن سند السحب **في نواح متعددة، أهمها:** ١- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً، أما المسحوب عليه في سند السحب فيجوز أن يكون شخصاً عادياً، أو مصرفاً.

٢- يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع؛ لأنه أداة وفاء فحسب، ولهذا لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه. أما سند السحب فقد يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل، فهو أداة وفاء وائتمان معاً.

٣- يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء سند السحب إلاّ في تاريخ استحقاقه، وليس من عقاب جزائي على الساحب في حال انتفائه. ٤- ينشأ رصيد الشيك؛ عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين الزبون والمصرف، بينما ينتج مقابل وفاء في سند السحب عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب. ٥- لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته؛ لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم سند السحب للمسحوب عليه لقبوله قبل وفائه. ٦- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله، في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في سند السحب؛ الذي لا يمكن سحبه ابتداء للحامل.

٧- يختلف الشيك عن سند السحب بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم.

٨- يحظر اشتراط الفائدة في الشيك، بينما يجوز اشتراط الفائدة في أسناد السحب التي تستحق الدفع لدى

الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع. ٩- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو ببيان صادر عن المسحوب عليه، أو من غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه، مع ذكر تاريخ يوم تقديمه، خلافاً لما هو عليه بالنسبة لسند السحب، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أي إجراء آخر.

**ثانياً- أهمية الشيك وشيوعه في التعامل:** تتزايد يوماً بعد يوم، أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها عن طريق تيسير المعاملات التي تنشأ بين الأشخاص، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية ذيوعاً في العمل، على الرغم من حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى. لكن إذا كان استعمال الشيك قد اقتصر في البداية على سحب المبالغ التي أودعها الزبون لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه، فإن هذا الاستعمال قد امتد ليشتمل على سحب جميع المبالغ التي تتدفق على هذا الحساب أياً كان مصدرها، فقد ينشأ رصيد هذا الحساب نتيجة حوالة مصرفية أو تحصيل قيمة سندات تجارية استوفاها المصرف لحساب زبونه، أو غير ذلك من الأسباب. ومع ذلك إن الأهمية الرئيسية للشيك قامت على استعماله كأداة لتسوية الديون تغني عن استعمال النقود في المعاملات. فالشخص الذي أودع نقوده لدى مصرف ما، أصبح له رصيد دائن عنده، وبدلاً من أن يفي دائنه مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به، فإنه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين. وقد يحدث أن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون؛ إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر، بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود.

والشيك بوظيفته هذه كأداة للوفاء يحقق فوائد متعددة، فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة، الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية مثمرة، تعود بالخير والنفع على مجمل الاقتصاد الوطني من جهة، ويقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى. والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها عادة الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين الذي حصلوا على قيمتها. كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس ذلك أن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله، وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حفائظ المصارف التي تسوى مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً، وطريق النقل المصرفي أحياناً أخرى.

وإزاء هذه الفوائد المهمة التي يحققها استعمال الشيك كأداة للوفاء، ولتقدم الوعي المصرفي في بلدان أوروبة وأمريكا، عمّ التعامل بالشيك معظم طبقات الشعب، حتى إن المشرعين الأجانب كثيراً ما تدخلوا لجعل الوفاء بالشيك إلزامياً في بعض الحالات؛ التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حداً معيناً.

***الفصل الأول:إنشاء الشيك***: يُعدُّ إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

**الفرع الأول:الشروط الموضوعية**: الشروط الموضوعية المقررة لإنشاء الشيك هي الشروط نفسها اللازمة لصحة أي التزام إرادي آخر. بمعنى أنه يشترط أن تكون إرادة الموقع على الشيك سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه، كما يشترط أن يكون سبب التزام الموقع مشروعاً، وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، وأن يكون محل الالتزام الناشئ عن الشيك دفع مبلغ من النقود. ويتعين فيمن يوقع على الشيك أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة، وذي صلاحية بالتوقيع إذا حصل التوقيع لحساب شخص آخر. وحيث إن الأحكام التي تخضع لها الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك هي نفسها المطبقة على سند السحب بدلالة أحكام المادة (٣٦٠ق.ت)، لذا نحيل إلى ما قلناه بهذا الصدد أثناء دراسة إنشاء سند السحب.

**الفرع الثاني:الشروط الشكلية**: الشيك كبقية السندات التجارية، سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه، في محرر، وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون. وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك، إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى؛ التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند، ولم يحظر القانون إيرادها فيه.

**-سنتكلم تباعاً عن**: ١- المحرر. ٢- البيانات الإلزامية. ٣- الآثار المترتبة على عيب شكلي في الشيك.

٤- البيانات الاختيارية. ٥- البيانات المحظورة.

**١-المحرَّر**: ***L'ecrit*** الشيك سند شكلي، لا يتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي، ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها القانون؛ بحيث يكون كافياً بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات بمجرد الاطلاع عليه، دون الحاجة للاستعانة بوثائق، أو سندات خارجة عنه.

ولقد اعتادت المصارف أن تسلم زبائنها دفاتر شيكات ذات أرومة Carnet de cheques à souches تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وهي تحمل اسم الزبون، ورقم حسابه، ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً يملأ عند الاستعمال.

وفي هذا الخصوص أوجبت المادة (٣٩٩ق.ت) بأنه على كل مصرف سلم عميله دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته؛ أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه ورقم حسابه. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغناطيسية على هذه الصكوك، تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية اكتشاف كل تحريف، أو إضافة عليها، والحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد.

وتلتزم المصارف بألا تسلم الدفاتر المذكورة إلا إلى زبائنها بعد التحقق من هويتهم الشخصية؛ تحت طائلة تعرضها للمسؤولية. كما يلتزم الزبون بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.

لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يكتب الشيك على ورقة عادية، فالقانون لا يتطلب أيّ صورة خصوصية لتكوينه. وعلى هذا يكون الشيك صحيحاً إذا كتب على ورقة عادية تضمنت جميع البيانات المحددة قانوناً.

وقد تتفق المصارف مع زبائنها على عدم صرف مبلغ الشيكات التي يسحبونها عليها، ما لم تكن محررة على النماذج المطبوعة والمستخرجة من دفتر الشيكات المسلم من قبلها تجنباً للاحتيالات والمخالفات المحتمل وقوعها للإضرار بهم. فمثل هذا الاتفاق ملزم في علاقة المصرف بالزبون، ويسوغ للمصرف أن يمتنع عن صرف قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية متى كان مقدماً من الزبون نفسه. لكن أثر هذا الاتفاق لا يمتد إلى المستفيد الغير الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، الأمر الذي يدعو المصرف إلى دفع مبلغ الشيك له حين يقدمه إليه، دون أن يستطيع الاحتجاج إزاءه بالدفع المستمد من اتفاقه المبرم مع الزبون الساحب.

**البيانات الإلزامية:** حددت المادة (٣٥١ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، والتي سنتناول شرحها بإيجاز مع الإحالة إلى ما سبق ذكره بمناسبة دراسة سند السحب في هذا الخصوص. وهذه البيانات هي التالية:

**١- ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها:** أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك، وأن تكتب باللغة نفسها التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك، وتحوله إلى سند عادي، والحكمة من ذكر كلمة "شيك" في هذا السند هي لتفريقه عن السندات التجارية الأخرى، وخاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف. وترد كلمة "شيك" عادة بعد كلمة "ادفعوا" بحيث يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك" أو "ادفعوا ضد هذا الشيك" إلا أنه ليس هناك ما يمنع بالنسبة لبعض الفقهاء من أن ترد كلمة "شيك" في أي مكان آخر من الصك، كأن تكتب كعنوان له.

**٢- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين في النقود:** يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من محرره إلى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، أو لأمره، أو للحامل. كأن يذكر "ادفعوا..."، وقد تستعمل عبارات أكثر مجاملة، فيقال: "تفضلوا ادفعوا" أو "رجاء دفع مبلغ" ويجب أن يكون هذا الأمر باتاً ومنجزاً غير معلق على أي شرط وذلك كي يتمكن هذا السند من أداء وظيفته كوسيلة للوفاء بتسهيل تداوله.

وعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه، لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الإطلاع. ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كان يكون قد حرر في ٢٠٠٨/٣/١ وذكر به أنه واجب الدفع في ٢٠٠٨/٥/١، فالشيك لا يكون باطلاً، بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (مادة ٣٦٨ق.ت). ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١ .

أما المبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً، وبالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة٢٥١ق.ت) التي تسري على الشيك بدلالة المادة (٣٦٠ق.ت).

**٣- اسم المسحوب عليه:** المسحوب عليه هو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك. وقد قضت المادة (٣٥٣ق.ت) بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف، وأن السندات التي يتم سحبها ووفاؤها في سورية على أشخاص غير مصرف، وكانت محررة على شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات.

إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة لا تتجاوز (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من سحب شيكاً على غير مصرف (مادة ٢/٣٩٨ق.ت). ويفسر شرط كون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً بأنه طالما أريد لهذا

السند أن يكون أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات؛ فمن الأهمية بمكان أن يوفر للمتعاملين به الأمان والاطمئنان، عن طريق جعل المكلف بصرفه مؤسسة ائتمانية تتمتع بمراكز مالية قوية لا تتوافر للأفراد عادة بشخصهم. كما أن تركيز الشيكات في مؤسسات محدودة يسهل أمر تسويتها عن طريق المقاصة أو النقل بين هذه المؤسسات، من هنا جاء ارتباط الشيك الوثيق بعمليات المصارف. وقد جرت العادة أن تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها المصارف اسم المصرف المسحوب عليه، أو فرعه، وبجوار ذلك بيان المكان الموجود به هذا المصرف. الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً غير الساحب، لكن المادة ٣/٣٥٧ق.ت أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه، وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله. وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلاً من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز مصرف سورية المركزي بإصدار العملة الوطنية.

**٤- مكان الوفاء:**

إن ذكر مكان الوفاء أمر لازم في الشيك. وقد جرت العادة أن يشتمل كل صك من صكوك دفتر الشيكات التي تسلمها المصارف لزبائنها على اسم المصرف المسحوب عليه، وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي، أو فرع معين. والفائدة التي يقدمها ذكر بيان مكان الوفاء هي متعددة الجوانب، فمن جهة أولى، أن تحديد مكان الوفاء يسهل على الحامل معرفة المحل؛ الذي يجب أن يتوجه إليه لاستلام قيمة الشيك. كما يساعد على تحديد العملة التي يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس كما لو تضمن شيك مسحوب في لبنان ليدفع في سورية، وكان المبلغ المذكور هو ١٠٠٠ ليرة دون تحديد هذه الليرة إن كانت لبنانية أم سورية، ففي هذه الحالة حيث أن بلد الوفاء هو سورية فالمقصود بالليرة هو الليرة السورية. وتبدو أهمية ذكر مكان الوفاء أيضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمدد تقادم الدعاوى الصرفية، والذي هو قانون بلد الوفاء. وأخيراً تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوى الرجوع.

هذا وإذا لم يذكر مكان الوفاء، فإن القانون قضى بأن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للدفع. وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المذكور عُدَّ الشيك مستحق الوفاء في أول مكان فيها. وإذا خلا

الشيك من هذه البيانات عُدَّ مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيس للمسحوب عليه (مادة ٣٥٢/١و٢ق.ت).

وهذا فرق واضح مع حكم السفتجة التي لم تتضمن ذكر مكان الوفاء، بحيث تُعدُّ مستحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإن لم يوجد ذكر لهذا المكان فقدت هذه السفتجة صفتها كسند تجاري. ويفسر اختلاف حكم الشيك في ذلك عن حكم السفتجة بأن الشيك يسحب دائماً على مصرف، فمن السهل إذاً التعرف على المركز الرئيسي لهذا المصرف، والتوجه إليه للمطالبة باستيفاء قيمة الشيك. وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه، أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفاً (٣٥٩/ق.ت).

**٥- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:** يجب أن يتضمن الشيك بياناً عن تاريخ ومكان إنشائه. ويوضع تاريخ إنشاء الشيك عادة إلى جانب مكان الإنشاء. فيذكر مثلاً حمص في ٢٠٠٨/٣/١١. ويكتبا إما في رأس الصك، أو في أسفل متنه بمحاذاة توقيع الساحب، أو قبله. ولذكر إنشاء مكان الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، فالشيك المسحوب في سورية والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخه، أما الشيك الصادر خارج سورية وواجب وفائه فيها فيجب تقديمه للوفاء، إما في مدة عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً في أوروبة أو في إحدى البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوماً إذا كان الشيك صادراً في بلد آخر (مادة ٣٦٩ق.ت). كما يفيد بيان مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. فالشيك ككل السندات التجارية يخضع في شكله لقانون بلد الإنشاء. لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه، فلا يترتب على ذلك بطلانه، بل يُعدُّ أنه أنشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب (مادة ٣/٣٥٢ق.ت). أما بيان تاريخ إنشاء الشيك ففوائده متعددة أيضاً. فهو من جهة ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك ومعرفة ما إذا كان قد حرر قبل توقفه عن الدفع، أو شهر إفلاسه أم بعد ذلك. ويساعد أيضاً في تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين ثمانية أيام وسبعين يوماً بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل سورية أو خارجها ليستحق الدفع فيها، كما يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

ويتضمن بيان تاريخ إنشاء الشيك عادة ذكر اليوم والشهر والسنة. وإذا ما خلا الشيك من ذكر هذا

التاريخ بطل كشيك وفقد صفته كسند تجاري. أما إذا ذكر في متنه تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إنشائه الحقيقي؛ فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته، ويتعين على المصرف المسحوب عليه وفاؤه بمجرد تقديمه له ولو قدم مثلاً قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه.

وتعد الصورية في تاريخ الشيك التي تقوم على تقديمه، أو تأخيره عن تاريخ السحب الحقيقي أمر شائع الاستعمال.

فيلجأ الساحب مثلاً إلى تقديم تاريخ إنشاء الشيك؛ فيجعله الأول من شهر آذار بدلاً من الأول من شهر أيار. وذلك لإبعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه كي لا يتعرض للبطلان بسبب سحبه خلال فترة الريبة التي تسبق إعلان الإفلاس. وقد يكون القصد من تقديم التاريخ إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجر على الساحب.

أما تأخير تاريخ إنشاء الشيك، فقد يقصد الساحب منه اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، لكن الغالب في العمل هو أن الساحب يعمد إلى تأخير تاريخ الشيك كي يتمكن من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، لكن لا تُعدُّ هذه الصورية في تأخير تاريخ سحب الشيك سبباً لبطلانه.

وإذا قدّم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (٢/٣٦٨ق.ت). ويعاقب القانون من أصدر شيكاً، ولم يبين فيه مكان إصداره، أو تاريخ إنشائه، أو وضع به تاريخاً غير صحيح بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة ١/٣٩٨ق.ت).وتفرض نفس العقوبة أيضاً على المظهر الأول والحامل والموفي إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الإصدار، أو التاريخ، أو كان يتضمن تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديمه (مادة ٢/٣٩٨ق.ت).

**٦- توقيع الساحب:** يجب أن يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته، ودون هذا التوقيع تنتفي عن المحرَّر أي صفة قانونية. والتوقيع يكون بالإمضاء، أو بالختم، أو ببصمة الإصبع. ويرد التوقيع على الأغلب في أسفل الصك تعبيراً عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنه. وتشترط المصارف عادة على زبائنها، عند إبرام عقد فتح الحساب لديها، إيداعها صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون، بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.ويجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخصاً آخر يمثله (٢/٣٥٧ق.ت). وتشترط المصارف في مثل هذه

الحالة بأن يودع لديها نسخة من سند الإنابة، أو الوكالة، وبنموذج عن توقيع النائب أو الوكيل. كما يشترط في النائب أن يبين حين يوقع صفته كنائب وليس كأصيل. ومع أن هذه الوكالة قابلة للإلغاء بإرادة أي من طرفيها في أي وقت، فإن سريان أثر الإلغاء إزاء المصرف المسحوب عليه يتوقف على إخطاره بذلك. كما أن الموكل يبقى برغم وجود الوكالة مسؤولاً جزائياً عن عدم توافر رصيد للشيكات التي يسحبها نائبه لحسابه.

**-الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك** : يكون الشيك معيباً من الناحية الشكلية في حالتين: إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، أو إذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صورياً أو محرفاً.

**أولاً- إغفال أحد البيانات الإلزامية:** الأصل أن لا تطلق تسمية شيك على الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية، لكن القانون لحظ إمكانية الاستعاضة عن بعض البيانات المتروكة؛ كما أنه من الجائز أن يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٥٢/ق.ت) المتعلقة بتخلف بعض البيانات الإلزامية نجدها تقضي بما يلي:

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكاً إلا في الأحوال المنصوص عنها في الفقرات التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء؛ فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان؛ الذي به المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه؛ يُعدُّ إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

لكن إذا كان الصك المحرر يبطل كشيك تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، فإنه من الجائز أن يتحول هذا الصك إلى سند عادي يمثل ديناً في ذمة الساحب تجاه المستفيد: مثال ذلك تحرير الصك دون ذكر كلمة شيك في متنه، أو كتابتها بلغة غير اللغة التي كتب فيها الصك وقد حكم بأن الشيك الذي يخلو من ذكر تاريخ إنشائه يرتد سنداً عادياً يخضع في تداوله وتظهيره لأحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تخول المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع؛ التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة.

**ثانياً– صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه:** لقد أحالت المادة (٣٦٠ق.ت) والمادة (٣٩٢ق.ت) إلى المواد المتعلقة بسند السحب (٢٥٢و٣٣٦) المتعلقة بصورية البيانات، وتزويرها، وتحريفها لتطبيقها على الشيك. لذلك لا نرى موجباً لإعادة بحثها من جديد فيقتضي الرجوع إليها في موضعها.

**–البيانات المحظورة في الشيك:** قرر القانون استبعاد ذكر بعض البيانات في الشيك التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وقضى أنه إذا ذكرت هذه البيانات رغم حظرها عُدّت، باطلة وصح الشيك. ومن **البيانات المذكورة ما يلي: ١– شرط القبول:** نصت المادة (١/٣٥٥ق.ت) على ما يلي: "لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن ." إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذا السند الذي يسحب ليدفع لدى الاطلاع عليه، فبمجرد أن يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه على الأخير أن يسلم الأول قيمته، فلا يكون والحالة هذه أي مصلحة للحامل بأن يطلب قبول الشيك الآن في سبيل أن يقدمه ثانية للوفاء. والتزام المسحوب عليه بهذا الوفاء، لا ينتج هنا عن قبوله كما هو الحال في السفتجة، بل عن مجرد وجود مقابل وفاء كاف للساحب بذمته.

**٢– شرط عدم الضمان:** نصت المادة (٣٦١ق.ت) على أن الساحب ضامن وفاء الشيك، وكل شرط يعفيه من ذلك يعد كأن لم يكن. الساحب كملتزم أصيل في الشيك ليس له أن يتهرب من وفاء قيمته. ومما لا شك فيه أن شيوع استعمال هذا السند بين الناس، واطمئنانهم لاستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الأولى على حقهم بالرجوع على الساحب كملتزم أساسٍ إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع. فلو سمح لساحب الشيك أن يستعفي من ضمان وفائه؛ لقلت ثقة المتعاملين بالسند المذكور، وأحجموا عن التعامل به. وحيث إن الضامن في السند التجاري، يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن.

أما إذا تم تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٦٧ق.ت) المتعلقة بجواز اشتراط عدم ضمان المظهرين في سند السحب، والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (٣٦٤ق.ت).

**٣– شرط الأجل:** الشيك، كما ذكرنا، أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ولهذا فهو يوفي بمجرد الاطلاع عليه، وكل شرط مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن. وإذا ما قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون

واجب الوفاء في يوم تقديمه (مادة ٢/٣٦٨ق.ت). بمعنى أن الشيك إذا أضيف إليه تاريخ وفاء مؤجل فإن الشرط يبطل، ويصح الشيك بحيث يحق للحامل المطالبة بوفائه منذ تاريخ إصداره.

***الفصل الثاني: تداول الشيك :*** الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع؛ لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيراً؛ ولا يكون تداوله بحجم تداول سند السحب والسند لأمر خاصة إذا علمنا أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبياً.

وعلى الرغم من أن أحكام تداول الشيك لا تختلف في كثير عما هو عليه بالنسبة لأحكام تداول سند السحب، فإن المشرع عند تنظيمه لأحكام تداول الشيك، قد أعاد ذكر بعض منها فلم يكتف بشأنها بالإحالة إلى أحكام سند السحب؛ كما فعل سابقاً بالنسبة للسند لأمر.

**أولاً– طرق تداول الشيك:** يحرر الشيك، كما أسلفنا، ليدفع لشخص معين أو لأمره، أو لشخص معين مع شرط ليس لأمر، أو لحامله. وتبعاً لهذه الأشكال التي يتخذها تحرير الشيك تختلف طرق تداول الشيك.

**١– الشيك الاسمي:** إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط "لأمر"، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا لأمر السيد أحمد البغدادي أولم ينص عليه؛ كأن يقال "ادفعوا للسيد سليمان الهنداوي"، فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير (مادة ١/٣٦٢ق.ت).

**٢– الشيك الاسمي مع شرط "ليس لأمر":** أما إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين: وتضمن صراحة شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة تنفي شرط لأمر، كأن يقال: "ادفعوا لزيد وليس لأمره" أو: "ادفعوا لزيد دون غيره"، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل بإتباع إجراءات الحوالة المدنية وما يترتب عليها من آثار (٢/٣٦٢ق.ت) بمعنى أن المحيل لايضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة وقت إجرائها، فلا يضمن وجود الحق في موعد استحقاقه، ولا يسار المدين، ولا وفاءه بالدين إلا بشرط صريح. كما أن المحال له يتلقى بالحوالة ذات الحق الذي كان للمحيل بعيوبه وأوصافه، وللمدين أن يتمسك على المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها على المحيل. وهذه الآثار، كما هو واضح، لا توفر لمن انتقل إليه الحق الحماية نفسها التي يحققها التظهير. إضافة إلى أن إجراءات الحوالة طويلة ومعقدة. لهذا كله يندر عملاً أن يصدر شيك، كبقية

السندات التجارية، بهذه الصيغة لأن ذلك يتنافى مع عنصري السرعة والضمان اللذين يتطلبهما تداول السندات المذكورة. هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضاً فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه (مادة ٣٦٦ق.ت). ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه تمّ قبل تنظيم الاحتجاج، أو قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا إذا ثبت العكس. وإذا ما تمّ تقديم تاريخ التظهير، فإن ذلك يعد تزويراً.

**٣- الشيك للحامل:** وهو الشيك الذي يحرر ليدفع "لحامله" أو لشخص معين مع ذكر عبارة "أو لحامله". وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة، أي: بالتسليم اليدوي. إذ يُعدُّ بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

وعلى الرغم من أن الشيك المحرر للحامل ينتقل بطريق التسليم اليدوي، فإن المشرع لم يحظر نقله بطريق التظهير، كأن يقوم حامل هذا الشيك، قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب أن ينقله إليه، بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير للشخص المذكور. ففي هذه الحالة يُعدُّ صاحب التوقيع مظهراً، ويلتزم تبعاً لذلك بضمان الوفاء. لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك، فيصبح شيكاً لأمر بدلاً من شيك لحامله، بل يبقى شيكاً لحامله يتداول بطريق التسليم أو المناولة (٣٦٥ق.ت). نشير أخيراً إلى أن الشيك، كونه يمثل حقاً بمبلغ من النقود، فإنه ينتقل ككل حق مالي بالوصية والإرث.

**ثانياً- أنواع التظهير:** يظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، وقد يظهر أيضاً تظهيراً تأمينياً.

**١- التظهير الناقل للحق:** ويطلق عليه بعضهم: "التظهير الناقل للملكية" وهو التظهير الذي يقصد منه نقل الحق الثابت بالشيك من المظهر إلى المظهر له.

وقد أجاز القانون تظهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر به (مادة ٣/٣٦٢ق.ت). كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك

يخضع هذا التظهير، ككل تصرف قانوني، إلى ضرورة توافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة إبرام هذه التصرفات. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط الخاصة: كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك؛ الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، وأن يقع التظهير على كامل مبلغ

الشيك لا على جزء منه. وأن يكون باتاً غير معلق على شرط (مادة ٢/٣٦٣ق.ت). كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته، أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر.أما آثار هذا التظهير فتتجلَّى: بنقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين وخصوصاً ما تعلق منها بمقابل الوفاء، والتزام المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، وتطهير الشيك من الدفوع العالقة ب؛هـ بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحامل الحسن النية. وقد أحال القانون بالنسبة لهذه الآثار إلى الأحكام التي تنطبق على التظهير الناقل للحق في سند السحب (مادة ٣٦٤).

**٢- التظهير التوكيلي**: التظهير التوكيلي في الشيك أمر شائع في العمل، إذ يلجأ الكثير من حاملي الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم؛ التي يتعاملون معها على سبيل التحصيل بدلاً من توجههم بذاتهم إلى مصرف الساحب لهذا الغرض، وقد لا يكون لهم الوقت الكافي لذلك. وعندما يقوم المصرف الوكيل بتحصيلها من مصرف الساحب، وغالباً بطريق المقاصة، يقيدها في حساب عميله المظهر.وحيث إن أحكام هذا التظهير هي الأحكام نفسها التي يخضع لها التظهير التوكيلي في سند السحب وقد عطف عليها القانون صراحة (مادة ٣٦٤)؛ لذا فإننا نحيل بشأنها إلى ما سبق بيانه عند بحث تظهير سند السحب منعاً للتكرار.

**٣- التظهير التأميني**: لم يتعرض المشرع التجاري لحكم التظهير التأميني في الشيك خلافاً لما فعله حين نظم أحكام تظهير السفتجة. وقد يكون مرد ذلك هو ندرة وقوع مثل هذا التظهير في الشيك؛ نظراً لكونه يستحق الدفع لدى الاطلاع. فالحامل، بدلاً من رهن الشيك ضماناً للوفاء بقرض، يستطيع تقديمه للمصرف فوراً، وقبض قيمته مما تنتفي معه الحاجة إلى الاقتراض بضمانته.

لكن بالرغم من سكوت المشرع حول هذا الموضوع، فلا نرى أن هناك ثمة ما يمنع الحامل من تظهير الشيك على سبيل الرهن أو التأمين لوفاء دين ما؛ بأن يظهره تظهيراً ناقلاً للحق في صورته الظاهرة، ويبقى أمر الرهن محل اتفاق مستتر ومستقل بينه (المظهر) وبين المظهر له. لكن إذا قام المظهر له الذي تلقى الشيك على سبيل التأمين وظهره للغير الحسن النية تظهيراً ناقلاً للحق؛ فإن هذا التظهير ينتج جميع آثاره لصالح المظهر له الجديد؛ الذي يجهل أمر التظهير التأميني.

***الفصل الثالث: ضمانات الوفاء في الشيك:*** ذكرنا أثناء عرضنا لأحكام سند السحب أن من أهم ضمانات

وفائه القبول، الضمان (الاحتياطي)، تضامن الموقعين (التضامن الصرفي)، مقابل الوفاء. فبالنسبة للقبول كضمانة من ضمانات الوفاء في الشيك، فقد سبق ورأينا، أن هذه المؤسسة القانونية غير موجود، لا بل محظورة في الشيك؛ لأنها تتنافى مع طبيعته (مادة٣٥٥ق.ت).

أما الضمان (الاحتياطي) فقد نصت عليه المادة (٣٦٧ق.ت) بقولها:تسري على الشيك أحكام الضمان المنصوص عنها في المواد ٢٨٣-٢٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب فيما عدا هو منصوص عليه في المادة ٢٨٤ بالنسبة لجواز الضمان من المسحوب عليه؛ ولذا نكتفي بالإحالة إلى ما قلناه هناك بهذا الصدد.وبالنسبة للتضامن الصرفي الذي يجعل جميع الموقعين على الشيك مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته فقد أشارت إلى أحكامه المادة (٣٨٥ق.ت) بقولها: تسري على الشيك أحكام المادة ٣٠٨ المتعلقة بسند السحب.
أما ضمانة مقابل الوفاء فتعدّ من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، **وهي التي ستكون موضوع دراستنا في الفروع الثلاثة التالية:** ١- أحكام مقابل الوفاء. ٢- حق الحامل على مقابل الوفاء. ٣- مؤيد انتفاء مقابل الوفاء.

**الفرع الأول:أحكام مقابل الوفاء: أولاً- التعريف بمقابل الوفاء وأهميته:** مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك.

**-ولمقابل الوفاء في الشيك صفات تميزه عن مثيله في سند السحب أهمها:** ١- يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزاً وموجوداً لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. بينما يكفي أن يكون مقابل الوفاء في سند السحب موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق. ٢- إن عدم وجود مقابل وفاء لسند السحب لدى المسحوب عليه في تاريخ إنشائه، أو في تاريخ استحقاقه لا يرتب أيّ مسؤولية جزائية على ساحبه، بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية؛ كما سنرى فيما بعد.

**ثانياً- الملتزم بتقديمه:** نصت المادة (٢/٣٥٤ق.ت) على ما يلي: "وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه أداء مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية قبل المظهرين والحامل

دون غيرهم". يتضح من هذا النص أن الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك، أو إصداره. أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

**ثالثاً– شروط مقابل الوفاء:** ذكرت المادتان (٣٥٣و٣٥٤ق.ت) أنه لا يجوز سحب شيك إلاَّ على مصرف يكون لديه وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك.

**–وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء ما يلي:** ١– المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي: فحيث إن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض إذاً أن يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود. وعادة يكون هذا المبلغ مودعاً في حساب الزبون لدى المصرف. وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة: فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين. وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب، وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة سندات تجارية أو كل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً.

هذا ولا تشكل قيمة هذه السندات رصيداً موجوداً لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء إلا إذا كان المسحوب عليه قد حصّل قيمتها. إلا أنه لا يجوز أن تشكل مقابل وفاء للشيك "تسهيلات الصندوق "Facilités de caisse التي تمنحها المصارف لعملائها شفهياً دون سند خطي، إذ يبقى الشيك في هذه الحالة دون مقابل وفاء، ويكون الجرم متوفراً بحق الساحب. لكن إذا استمر التساهل من المصرف، وأقدم الأخير على صرف شيكات متعددة بدون مقابل وفاء مسحوبة عليه من قبل الساحب، فإنه من الجائز عندئذ أن يُعدّ مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمني، أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية الساحب، فينتفي الجرم عن الأخير ويعفى من العقاب.

**٢– وجود المقابل وقت إصدار الشيك:** يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً مسبقاً، أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك؛ طالما أنه من الجائز تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه لقبضه فوراً. أما إذا أوجد الساحب مقابل الوفاء عند المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء، فإن الشيك يكون دون

مقابل، وتنطبق على الساحب العقوبة المقررة. ومع ذلك لا يتعرض ساحب الشيك من الناحية العملية للعقاب إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه، ولكنه أوصله إلى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء. فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك بتاريخ تقديمه للوفاء، فلا تعد له مصلحة في إقامة أي دعوى، ولا دعوى بلا مصلحة؛ ولهذا كثيراً ما يلجأ الساحب تفادياً للعقوبة الجزائية إلى تأريخ الشيك بتاريخ لاحق لإنشائه بحيث يتأكد فيه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء بدءاً من تاريخ إصداره الحقيقي، فلو قدمه الحامل إلى المسحوب عليه، ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فإن الساحب يعاقب بجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء.

**٣- قابلية المقابل للتصرف به بموجب شيك:**

يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف، بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الوفاء ومعين المقدار، ولا يكفي أن يكون المقابل قابلاً للتصرف، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون قد تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعماله عن طريق سحب شيكات. وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً؛ ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه.

**٤- مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل:** يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به، والحامل من قبض كامل قيمته. أما إذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الشيك فيُعدُّ المقابل غير موجود، ويتعرض الساحب للمؤيد الجزائي. ولا يخل هذا الحكم بحق الحامل باستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف المسحوب عليه.

**رابعاً- إثبات وجود مقابل الوفاء:** تقضي المادة (٣/٣٥٤ق.ت) بما يلي: "على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سُحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة". إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه. وإن كان هذا الشيك مصدقاً، فإن هذا التصديق ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (مادة ٣/٣٥٣ق.ت).

أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على

المسحوب عليه عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء.وإذا كان الحامل هو الذي يداعي المسحوب عليه؛ فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب؛ الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها بهذا الشأن.

**الفرع الثاني: حق الحامل على مقابل الوفاء:** قضت المادة (٢٦٦ق.ت) بأن تظهير سند السحب ينقل الحقوق الثابتة بالسند إلى المظهر له الحامل، ونصت المادة (٢٥٧ق.ت) على أن الحق بمقابل الوفاء في سند السحب ينتقل إلى حملته المتعاقبين. وقد أشارت المادة (٣٦٤ق.ت) إلى سريان أحكام المادة ٢٦٦ المتعلقة بسند السحب على الشيك. يتضح من هذه النصوص أن تظهير الشيك ينقل إلى حملته المتعاقبين جميع الحقوق الناشئة عن سحبه، أو تظهيره أو ضمانه، ومن هذه الحقوق حق المستفيد الأول على مقابل الوفاء الذي تلقاه من الساحب عندما أصدر الشيك باسمه. بمعنى أن الحق في مقابل الوفاء في الشيك لا يظل وقفاً على الساحب، بل إنه ينتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقبين تبعاً لإصدار الشيك أو تظهيره. ويتحدد زمن انتقال مقابل الوفاء إلى حامل الشيك لا بإنشائه Création بل بإصداره Emission أي بزجّه في ميدان التداول بتسليمه إلى المستفيد أو للحامل أو إرساله إليه. مما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي أولاها القانون إلى حامل الشيك بتمليكه مقابل وفائه، وبتعبير قانوني أدق بنقل الحق في مقابل الوفاء إليه، يُعدُّ من أهم أوجه الحماية التي تقرر لحامل الشيك، وبالتالي لسلامة تداوله وضمان تحقيق دوره كوسيلة للوفاء. **–وتترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين عدة آثار قانونية أهمها:** ١– انتقال ضمانات مقابل الوفاء. ٢– عدم جواز استرداد مقابل الوفاء، أو التصرف فيه. ٣– عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب، أو بحدوث ما يخل بأهليته (مادة ٣٧٣ق.ت)، أو بإفلاسه على أنه يجوز لوكيل تفليسة الساحب ممثلاً لجماعة الدائنين، أن يطالب المستفيد من الشيك برد قيمته إذا أثبت علم الأخير بتوقف الساحب عن الدفع وقت إصدار الشيك.

٤– منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه. فطالما إن الحق في مقابل الوفاء قد انتقل من الساحب إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك، فالحجز يقع على مال خارج ذمة المدين، ويكون بالتالي باطلاً.

٥– إذا أصدر الساحب عدة شيكات، ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً، فإنه يجب الوفاء بها بحسب

تواريخ إصدارها احتراماً لحق كل حامل على مقابل وفاء شيكه؛ الذي ترتّب في تاريخ الإصدار. وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، فُضّل وفاء الشيك الأسبق رقماً (مادة٣٧٥ق.ت).

**الفرع الثالث: مؤيدات انتفاء مقابل الوفاء:** *Sanctions du defaut de provision*

**أولاً– المؤيدات المدنية: Sanctions civiles: أ– صحة الشيك:** أسلفنا أن المادة (١/٣٥٤ق.ت) قضت بأنه لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود (مقابل وفاء) يستطيع أن يتصرف به بطريقة إصدار شيكات.

**فالسؤال المطروح هو هل يترتب على انتفاء هذا المقابل بطلان الشيك كسند تجاري؟**

إن المادة المذكورة نفسها لا تفسح المجال كثيراً للتريث في الإجابة على هذا السؤال، فقد ذكرت الفقرة الثالثة منها ما يلي: "ويكون الساحب وحده ملزماً عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي المواعيد المحددة".

ويعني ذلك أن الشيك الذي يفتقر إلى مقابل وفاء لأداء قيمته منه يبقى صحيحاً، ويترتب على ساحبه ضمان وفائه وفقاً لأحكام قانون الصرف. كما أشارت المادة (٣٨٣ق.ت) إلى أنه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج...إلخ. وعلى هذا لو تمنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، سواء كان ذلك لانتفاء مقابل الوفاء، أو لعدم كفايته، أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يحول دون حق الحامل إذا قام بالإجراءات القانونية اللازمة بالرجوع، ووفقاً لأحكام قانون الصرف، لا وفقاً لأحكام القواعد العامة، على الملتزمين بهذا السند من ساحب ومظهرين وغيرهم لمطالبتهم باستيفاء قيمته.

نستخلص من ذلك كله أن الشيك يُعدُّ صحيحاً ولو لم يتوافر مقابل وفائه لدى المسحوب عليه عند إصداره، طالما استحوذ على البيانات الإلزامية كافة؛ التي تطلبها المشرع في المادة (٣٥١ق.ت) وكان مسحوباً على مصرف. وحكمة المشرع من تقرير هذه القاعدة هي دعم الثقة في هذا السند، وتشجيع التعامل به كأداة وفاء تقوم مقام

النقود، فالشيك لا يستطيع أن يؤدي هذا الدور إذا كان على حامله أن يبحث ويتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا.

كما أن تقرير بطلان الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لأداء قيمته منه يساعد الساحب على الاستفادة من إهماله، لا بل من سوء نيته من جهة، والإضرار بمصلحة الحامل من جهة أخرى.

**ب– الغرامة المالية:** تقدّم أن المشرع عندما أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء قد حمّل ساحبه عبء ضمان وفائه، لكن المشرع لم يكتف بقصر مسؤولية الساحب على هذا الضمان، فقد رتب عليه أيضاً غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة ٣٩٨/٥ق.ت) ولو كان حسن النية. أما إذا أصدر الساحب عن سوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء سابق؛ فإنه سيكون عرضة لسيف المؤيدات الجزائية.

**ثانياً– المؤيدات الجزائية: Sanctions penales :**

إن توقف المصارف عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها لعدم وجود مقابل وفاء لها قد يؤدي إلى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تعصف بمسار السوق الاقتصادية لأية دولة كانت، وتحد من أيّ نهضة أو تقدم. ونظراً لاستعمال الشيك بشكل واسع كأداة للوفاء في الحياة المدنية والتجارية على السواء، ودعماً للثقة التامة لدى المتعاملين به، وإبعاداً للخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة بلجوء بعض الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزاماتهم بإصدار شيكات لا مقابل وفاء لها، فقد هددت معظم التشريعات في العالم، الساحب بإنزال سيف العقاب الرادع بحقه إذا أصدر شيكاً دون أن يوفر مقابل وفاء كاف لتغطية قيمته. وقد أسبغت هذه القوانين على فعل الساحب؛ الذي يصدر مثل هذا الشيك وصف الجريمة، وفرضت بشأنه عقوبة الحبس والغرامة.

والمشرع السوري، انطلاقاً من نفس الأهداف، جرّم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، فقد عاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد، أو المظهر الذي يستلم أو يظهر مثل هذا الشيك كشريك في الجريمة المذكورة، والمسحوب عليه الذي يدلي بتصريح مخالف للحقيقة عن مقابل الوفاء الموجود بذمته حيال مصدر الشيك.

**١–جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء:** نصت المادة (٦٥٢ عقوبات) على أن كل من أقدم عن سوء نية

على سحب شيك دون مقابل وفاء سابق ومعد للدفع، أو بمقابل غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه، يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦٤١ عقوبات).

**-نتناول فيما يلي شرح أركان هذه الجريمة، عقوبتها، شروط الادعاء الشخصي بها أمام القضاء.**

**أ- أركان الجريمة: الركن الأول- الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء على توافر **العنصرين التاليين:** ١- إصدار شيك. ٢- انتفاء مقابل وفائه.

**١- إصدار شيك:** يقصد بإصدار الشيك إنشاؤه وطرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد بما يفيد تخلي الساحب، أو من ينوب عنه عن حيازة الصك ونقلها إلى المستفيد. وإذا ما أرسل الشيك في البريد، فالعبرة تكون بوصول الشيك للمستفيد أو نائبه فعلاً؛ لأن الرسالة تظل من حيث المبدأ على ملكية صاحبها إلى أن يتسلمها المرسل إليه.

أما إذا حرر شخص شيكاً، ولم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به، أو قدمه للوفاء بنفسه أو بوساطة وكيله الذي ظهر الشيك إليه تظهيراً توكيلياً إلى المصرف الذي يوجد حسابه به، أو خرج من حيازته على الرغم منه؛ كما في حالة السرقة، فإن فعله هذا لا ينطبق عليه وصف جريمة إصدار شيك ولا يعاقب بأحكام المادة (٦٥٢) المذكورة. لكن الحكم يختلف عن ذلك فيما لو حرر شخص شيكاً لصالحه وقدمه للوفاء لدى فرع آخر للمصرف الذي يوجد به حسابه، أو حرره لصالحه، ثم ظهره لشخص آخر، ففي الحالتين المذكورتين ينطبق على فعله وصف جريمة الإصدار، ويتعرض للعقوبة المقررة بشأنها.

نشير أيضاً إلى أن جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء لا تتحقق بالنسبة لبعض الفقه والاجتهاد؛ إلا إذا كان الصك المسحوب تنطبق عليه أحكام الشيك الصحيح؛ الذي يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية الواردة في المادة (٣٥١ق.ت) بدءاً من ذكر كلمة "شيك" وانتهاء بتوقيع الساحب، وأن يكون مسحوباً على مصرف. أما لو خلا الصك من أحد البيانات الإلزامية، فإنه يفقد صفته كشيك ولا تترتب بالتالي ملاحقة ساحبه جزائياً؛ لأن تجريم الفعل يستند إلى إصدار "شيك" بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، وليس إلى إصدار صك من نوع آخر. والنصوص الجزائية، كما هو مجمع عليه، لايتوسع في تفسيرها، وإنما تفهم وتطبق بطريق الحصر.

أما المذهب الراجح في الفقه فيرى انطلاقاً من استقلال القاعدة الجزائية عن سائر القواعد غير الجزائية والمحمية جزائياً، إن عدم اشتمال الشيك للشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون التجارة لجهة نقصانها أو تعيبها لا يجرده من قيمته القانونية، ويظل معتبراً شيكاً في نظر القانون الجزائي؛ طالما كان المحرَّر يوحي في ظاهره بأنه شيك. وكان قد صدر وقُبل بهذا الاعتبار والوصف، إذ ليس من العدالة أن يفلت من العقاب من يستغل معرفته لأحكام قانون التجارة، فيعطي ورقة لها مظهر الشيك مغفلاً بذلك بياناً من البيانات؛ التي يتطلبها بصفته "شيكاً" في نظر القانون.

يضاف إلى ذلك أن مثل هذه الورقة، وقد تحققت بها مظاهر الشيك؛ فإنها تصبح أداة خداع ولا يقف ضررها على المستفيد وحده، بل تتعداه إلى غيره حسن النية ممن تُظهر إليه.

كما إن القضاء مستقر على ما ذهب إليه هذا الرأي الراجح في الفقه، وله في ذلك تطبيقات متعددة.

**١- في نقص بعض البيانات الإلزامية:** حكمت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا كان المستند لا يشكل بنظر القانون التجاري شكاً لنقص في صيغته، فليس هناك ما يحول دون اعتباره شيكاً من قبل القضاء الجزائي ذلك أن ذاتية واستقلال القضاء الجزائي يجعلان هذا القضاء مستقلاً عن القضاء المدني والتجاري.

- وقُضي بأن خلو الشيك من ذكر عبارة "شيك" لا يعفي الساحب من المسؤولية الجزائية.

- وحكمت محكمة النقض السورية بأنه لا عبرة في قيام الجريمة لخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها؛ إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة، وتطبيقاً لذلك فإن الشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه فإن هذه الصفة تبقى ملازمة له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه دون رصيد شيكاً تخلفت منه بيانات لا يلحظها الشخص العادي، وهذا يعني منح مكافأة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السيئ للدراية بالقانون؛ مما يتجافى مع المنطق والعدالة.

- كما حكم أنه إذا أغفل في الشيك لفظ "شيك" أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل إنشائه ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب، أو وقع على بياض، فإن صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة، ومن ثم يعاقب على سحبه دون مؤونة.

- وكذلك استقرّ قضاء محكمة النقض المصرية على أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق

للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن إعطاء الشيك للمستفيد بغير إثبات القيمة أو التاريخ يعدّ أن مُصدره قد فوض المستفيد بوضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه.

**٢- في سبب إصدار الشيك:**

يرى القضاء بأنه لا عبرة لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، فلو أن الدين الذي أنشئ الشيك من أجل وفائه كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كما لو كان دين قمار مثلاً، فإن الملاحقة الجزائية تبقى قائمة في حال انتفاء مقابل الوفاء، أو عدم كفايته.

**٣- في صورية بعض البيانات:** إن أكثر ما تتجلى فيه هذه الصورة هو تثبيت تاريخ غير حقيقي للشيك، كأن يصدر الشيك في تاريخ سابق أو لاحق للتاريخ المثبت فيه، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل تؤثر هذه الصورية على صحة الشيك في مجال الحماية الجزائية المقررة له؟ فبالنسبة لحالة الشيك الذي يحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ إصداره الفعلي، وهي الحالة التي يلجأ إليها الساحب لإبعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق شهر إفلاسه أو لجعله سابقاً على توقيع الحجر عليه، إن الفقه والقضاء مجمعان على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً؛ فإنه يُعدُّ صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ولا يحق لساحبه.

-كي يصل إلى تفادي العقاب- أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه أصدره في تاريخ سابق، ذلك أن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور من العبث بالتعامل بها، باعتباره أداة وفاء، وهو واجب الوفاء بمجرد تقديمه للمسحوب عليه، بصرف النظر عن حقيقة تاريخه، أو ما اتفق عليه، كما أنه لا يقبل من الساحب إثبات صورية التاريخ ما دام ظاهر الشيك يفيد أن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه لكل مطلع عليه، بل إن طلبه إثبات الصورية بشهادة الشهود لا يكون مستوجباً لرد صريح من محكمة الموضوع برفضه. أما بالنسبة للشيك المتأخر التاريخ، أي الشيك الذي يسلم للمستفيد، ويثبت فيه تاريخ لاحق للتسليم، ويلجأ الساحب لذلك بقصد اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، أو من أجل تمكينه من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه لاحقاً. فبعضهم يرى أنه يجوز للمسحوب عليه أن يرفض هذا الشيك إذا تقدم به الحامل في يوم سابق لليوم المثبت فيه، كما أنه لا يجوز مساءلة الساحب جزائياً؛ لأن قبول المستفيد لمثل هذا الشيك، وكذلك كل حامل له، يفيد حتماً أنه ارتضى ألا يقدم الشيك إلى المسحوب عليه إلا في التاريخ

الثابت فيه، لكن القضاء مستقر، وهو على صواب، على خلاف ذلك؛ لأن تأخير تاريخ الشيك لا يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ الإصدار بمجرد الاطلاع، شأنه في ذلك شأن النقود والتي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته ليس إلا أداة ائتمان، وعلى هذا فإنه تجوز ملاحقة ساحبه جزائياً بسبب انتفاء مقابل وفائه أو عدم كفايته، ولمحكمة النقض المصرية حكم معبّر في هذا الشأن، فهي تقول: "إن إصدار شيك بتاريخ لاحق أو مؤخر يُكوّن الجريمة المنصوص عنها في قانون العقوبات؛ مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد له في التاريخ الذي حرر به الشيك فعلاً، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الاستحقاق؛ وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه. أما تقديم الشيك إلى المصرف فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد ليس إلاّ إجراء كاشفاً للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة؛ أو تراخى عنها.

**٤- تقديم الشيك خارج المهلة القانونية:** إن تقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه خارج المهلة القانونية لا ينفي الصفة الجرمية عن فعل الساحب؛ ذلك أنه ملتزم بالاحتفاظ بالمقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء التزام الأخير بوفائه، أي حتى مرور مدة التقادم وهي ثلاث سنوات على انقضاء مدة التقديم للوفاء. ففي قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تقول إن المشرع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون مؤونة كافية لوفائه، أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع طوال المدة التي يحق للحامل طلب وفاء الشيك بها: قرار رقم ٣٢٠/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩، مصري ومنصور: قاعدة٧١٢. يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا ظُهّر الشيك من المستفيد منه أو حامله إلى الغير؛ فإن هذا التصرف لا يعد إصداراً، أو إعطاء للشيك، ولا يعاقب عليه بالتالي حتى ولو كان المظهر سيئ النية، ويعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب. لكن حيث إن فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته، هذا يضع ابتداءً في التداول شيكاً مفتقراً إلى مقابل وفائه، وذاك يقوم أيضاً بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك، وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة؛ لذلك فإن التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة، ووضعت نصوصاً تعاقب من ظهر لغيره شيكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء: القانون الفرنسي عام ١٩٧٢، قانون العقوبات الجزائري مادة ٣٧٤، قانون العقوبات الأردني مادة ٤٢١/د.

**٢- انتفاء مقابل الوفاء:** إن المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك، والتي لا يستطيع الحامل بسببها من الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه. ويشترط أن تكون أسباب هذا الانتفاء أفعال تتعلق بإرادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة. أما إذا انتفى المقابل بسبب خارج عن إرادة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء، ثم أفلس بعد إصدار الشيك، أو سرقت أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي، ولا تترتب بالتالي أيّ مسؤولية جزائية بحق الساحب.

وبالرجوع إلى نص المادة (٦٥٢ عقوبات) المشار إليه أعلاه، نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث:

**الحالة الأولى – عدم وجود مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، أو عدم كفايته:** يشترط لتطبيق أحكام العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب دون مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، كما لو كان الساحب غير دائن بشيء للمسحوب عليه. ويترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق، ويتعرض الساحب للعقاب حتى ولو توافر المقابل فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء. ذلك أن العبرة في وجود مقابل الوفاء هي تاريخ إصدار الشيك لا تاريخ عرضه اللاحق على المسحوب عليه للوفاء؛ لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك، أي يذكرون تاريخاً له لاحقاً لسحبه لتوقعهم إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في التاريخ المذكور في الشيك، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة، وتعرضهم للعقاب، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور استلامه له لكونه قابلاً للوفاء لدى الإطلاع. هذا ويقصد أيضاً بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود المقابل كلية، بل الحالة التي يوجد فيها مقابل أيضاً لكنه غير قابل للسحب، كأن يكون هذا المقابل محجوزاً عليه، أو كان الساحب تاجراً شهر إفلاسه. وتتحقق كذلك جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، ولا يعفى الساحب من المسؤولية الجزائية إذا كان مبلغ مقابل الوفاء غير كاف للوفاء بقيمة الشيك.

**الحالة الثانية – استرداد مقابل الوفاء أو بعضه:** لا يكفي أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل وفاء كاف، بل يجب أن يظل هذا المقابل قائماً إلى أن يتم الوفاء للحامل؛ لهذا يمتنع على الساحب، أو نائبه، بعد إصدار الشيك أن يعمد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه، سواء أكان ذلك

قبل انقضاء مهلة التقديم أو بعدها فإصدار الشيك، كما نعلم، ينقل الحق بمقابل وفائه من الساحب إلى المستفيد انتقالاً قطعياً لا رجوع فيه. والمسحوب عليه يبقى ملزماً بوفاء الشيك طوال مدة التقادم، أي خلال ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ انقضاء مهلة التقديم؛ لذلك يتعين على الساحب إبقاء هذا المقابل لدى المسحوب عليه خلال هذه الفترة؛ ليتمكن الأخير من تسديد قيمة هذا السند، وإلا انتفى مقابل الوفاء، وتعرض بالتالي لعقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء.

**الحالة الثالثة – إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع:** إن الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه بالوفاء بهدوء وأمان حين تقديم الشيك للمسحوب عليه؛ لذلك فإن هذه الأهمية تنتفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب، كما لو أصدر أمراً للمسحوب عليه يمنعه فيه من أداء قيمة الشيك إلى الحامل. وعلى هذا إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب؛ فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة.

أما إذا اعترض الساحب على الوفاء عملاً بأحكام المادة (٢/٣٧٢ق.ت) وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لضياع الشيك أو سرقته؛ فإن فعله هذا لا يكون أيّ جريمة. كما أنه لا جريمة إذا كان تجميد الرصيد ناجماً عن فعل لا علاقة للساحب به؛ كمصادرة أمواله من قبل الدولة بعد سحبه للشيك.

**الركن الثاني– الركن المعنوي:** تُعدُّ جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء من الجرائم العمدية، لذا يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، والمتمثل بسوء نيته. وإلى هذا أشارت المادة (٦٥٢ ق.عقوبات) بالقول: كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك...وقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن، فهل يقتضي سوء النية أن يتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل، أم يكفي مجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك.

الفقه والقضاء مستقران على تبني المفهوم الثاني، أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو مجرد علم الجاني الساحب في لحظة سحبه للشيك بأنه لا يوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه لوفاء قيمته، أو أن المقابل غير كاف

لدفع مبلغه. كما أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء يتوافر بمجرد استرداد الساحب للمقابل كله أو لجزء منه، مع علمه بأن الشيك لم يدفع مبلغه بعد، أو بمجرد إخطار الساحب المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك؛ مهما كان الباعث على ذلك.

وحيث إن الأصل يقوم على افتراض حسن النية، فإن على من يدعي سوء نية الساحب إثبات ذلك، وعلى المحكمة أن تبين في حكم الإدانة توافر جميع أركان هذه الجريمة، فتوضح أن الصك المدعي بشأنه تتوافر فيه جميع المظاهر التي يستلزمها سحب الشيك، وأنه لا يقابله رصيد يمكن استيفاء مبلغه منه، وأن الساحب كان يعلم ذلك جيداً. والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم: تاريخ إصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء، وتاريخ حدوث الاسترداد في حال استرداد الساحب لمقابل الوفاء، وتاريخ حدوث المعارضة في حال أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع. هذا ولا ينتفي سوء نية الساحب، وبالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، إذ لم يقصد القانون حماية المستفيد بذاته، وإنما تعزيز الثقة بالشيك، وتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء. يبقى أخيراً أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال إصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني؟

إذا كان من أصدر الشيك هو وكيل الساحب Mandataire فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل، وهو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك، أو وافقه على ذلك. وعلى خلاف ذلك، لو كان الموكل يعلم بوضع رصيد حسابه المصرفي، وأمر على الرغم من ذلك وكيله بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء، فإن المذكورين يتعرضان سوية للمسؤولية الجزائية.

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً، فإن عنصر سوء النية لا يفترض نسبه إلاّ إلى هذا الممثل؛ بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة.

**ب– عقوبة الجريمة:** متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الفاعل (الساحب) للعقوبة التي نصت عليها المادة ٦٤١ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٦٥٢ من القانون نفسه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة إلى خمسمئة ليرة سورية.

**جـ– الادعاء الشخصي:** إذا رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك جاز لحامله إقامة الدعوى العامة

على الساحب أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ نتيجة فعل الأخير الجرمي الناشئ عن إصدار شيك دون مقابل وفاء. وتتمثل هذه الأضرار عادة بتأخر الحامل في استيفاء مبلغ الشيك في تاريخ المطالبة، وقد يكون المذكور يعول كثيراً على تحصيل هذا المبلغ للوفاء بديونه التي تستحق في هذا التاريخ، فلو كان تاجراً وتأخر عن الوفاء بالميعاد المذكور تعرض للحكم بشهر إفلاسه، ومن هذه الأضرار أيضاً النفقات التي يتكبدها الحامل من أجل المطالبة بقيمة الشيك.

**-لكن يثور السؤال حول معرفة الجهة التي على الحامل أن يدعي أمامها للمطالبة بقيمة الشيك ذاتها.**

حيث إن ادعاء الحامل يستند في هذه الحالة إلى الدين السابق على إصدار الشيك أو تظهيره ألا وهو القيمة الواصلة من المستفيد إلى الساحب، الأمر الذي يخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية. فإنه كان لا بد للحامل المذكور من أن يراجع القضاء المدني للمطالبة بهذا الدين. وهكذا يتعين على الحامل، كما نرى، أن يقيم دعويين مستقلتين: الأولى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة جريمة إصدار الشيك دون مقابل وفاء، والثانية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة هذا الشيك. لكن المشرع تخفيفاً من الأعباء التي تترتب على كاهل حامل الشيك نتيجة إقامة هاتين الدعويين، أجاز للمذكور أن يطلب من المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العامة الحكم له بمبلغ يساوي قيمة الشيك، دون أن يخلَّ ذلك بحقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به عند الاقتضاء، كما ترك له الخيار بأن يطالب بدينه لدى المحاكم المدنية بصرف النظر عن إقامة الدعوى الجزائية (مادة ٤٠١ ق.ت).

**٢- جريمة استلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء:** أدخلت جريمة تسليم Reception شيك دون أن يكون له مقابل وفاء في التشريع الفرنسي المتعلق بالشيك عام ١٩٣٥. أما جريمة تظهير مثل هذا الشيك فلم تقرر إلاّ في عام ١٩٧٢.

سبق أن ذكرنا بأن تحرير الساحب لشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، واحتفاظه به لا يؤدي إلى تحقق جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، فالجريمة لا تنشأ من حيث المبدأ إلا من تسليم الشيك المذكور إلى شخص آخر هو المستفيد.

لكن لو ثبت علم المستفيد بانتفاء هذا المقابل، أو بعدم كفايته ورغم ذلك قبل تسلم هذا الشيك، فإن دوره في

تصرفه هذا ليس إلا دور الشريك في خلق هذه الجريمة، فلو لم يقبل الشيك بحالته هذه ويستلمه من الساحب لما كان للجريمة أي وجود.

ويمكن إسناد قبول المستفيد لاستلام شيك ليس له مقابل وفاء إلى أسباب متعددة، فقد يقبل المستفيد هذا الشيك لاعتماده على مقدرة الساحب بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فيما بعد، أو لأمله بأنه سيظهر الشيك إلى شخص آخر حسن النية يجهل حقيقته، أو لاستخدامه كتغطية أو ضمان (من هنا كانت التسمية: شيكات الضمان) لديون غير مشروعة أو قروض بفوائد ربوية عالية فيستعمله كسلاح ضغط ضد الساحب المدين يهدده به، ويحمله على الوفاء لمجرد المطالبة؛ خوفاً من الملاحقة الجزائية.

**والمشرع السوري، حرصاً منه على توفير الحماية لهذا السند، وتدعيماً لثقة المتعاملين به،** وتسهيل قيامه بدوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ودفعاً لكل خطر أو عبث قد ينشأ من استخدامه كأداة نصب، أو احتيال، أو بتداوله بطرق غير قانونية تخل بقواعد الشرف والأمانة، فإنه لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء بل باستلامه أيضاً. وإلى هذا تشير المادة (٦٥٣ عقوبات) بقولها: "من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً دون مقابل وفاء قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور بالمادة (٦٥٢). وتضاعف هذه العقوبة إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا".وما يستخلص من هذا النص أن مجرد قبول المستفيد استلام الشيك من الساحب مع علمه في حينه عدم وجود مقابل وفاء له؛ لا يشكل فعلاً مجرماً يعاقب عليه.

**٣- جريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء:** قررت المادة (٤٠٠ق.ت) أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية، ولا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه.قد يرغب الحامل في الاطمئنان بأن للشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه؛ فيقدمه إليه للتأشير عليه بما يفيد وجود هذا المقابل، أو أنه يقدمه إليه لاستيفاء قيمته فوراً، فيصرح الأخير بعدم كفاية مقابل الوفاء.

وحيث إن مثل هذا التصريح لا يضر فقط بسمعة الساحب والتشهير به وملاحقته جزائياً لإصداره شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف، بل إنه يمس أيضاً مصالح الحامل الذي يتأخر في استيفاء مبلغ الشيك لحين الرجوع ودياً أو قضائياً على ضمّانه. ولذلك، نظراً لخطورة هذا التصريح، فإن المشرع قرر توقيع عقوبة الغرامة المذكورة

على المسحوب عليه الذي أدلى به، لكنه اشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المسحوب عليه قد تعمد عن سوء نية إعطاء مثل هذا البيان، أما إذا كان قد أعطاه نتيجة خطأ قد وقع في قيوده وسجلاته، فإن وصف الجريمة لا ينطبق على فعله لانتفاء الركن المعنوي فيها.

نشير أيضاً إلى أنه إذا كان المشرع قد عاقب على فعل المسحوب عليه لتصريحه عن قيمة لمقابل الوفاء تقل عما هي عليه حقيقة، فإن هذه العقوبة تنال من باب أولى تصريح المذكور بانتفاء المقابل كلياً.

**الفصل الرابع: وفاء الشيك: نتولى دراسة أحكام وفاء الشيك في أربعة فروع نستعرض فيها على التوالي:**

١- تقديم الشيك للوفاء. ٢- شروط صحة الوفاء. ٣- الامتناع عن الوفاء ورجوع الحامل.

٤- سقوط الحق الصرفي بالإهمال، وانقضاؤه بالتقادم.

**الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء: أولاً- ميعاد التقديم:** نصت المادة (٣٦٨ق.ت) على أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن؛ لذلك فإن لحامل الشيك الحق بتقديمه للوفاء منذ لحظة استلامه له. وإذا كان الساحب قد أرّخ الشيك بتاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي؛ فإن ذلك لا يؤثر على حق الحامل بعرضه على المسحوب عليه لوفائه منذ تاريخ استلامه له. **لكن هل يحق للحامل أن يتراخى في تقديم الشيك للوفاء إلى أجل طويل؟**

سبق أن ذكرنا بأن الشيك هو أداة وفاء، وليس أداء ائتمان، ولكي يتمكن من أداء هذه الوظيفة، فقد لحظ المشرع ضرورة تقديمه للوفاء خلال فترة قصيرة من تحريره، وقد ذكرت **المادة (٣٦٩ق.ت) في هذا الشأن ما يلي:**

١- الشيك المسحوب في سورية، وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام.

٢- أما الشيك المسحوب خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها، فيجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً بأوروبة، أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره، واقعة في غير البلاد السالفة الذكر.

٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك كتاريخ لإصداره واعتبرت المادة (٣٧١ق.ت) تقديم

الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وإذا حالت قوة قاهرة لا يمكن التغلب عليها، دون تقديم الشيك للوفاء في المواعيد المقررة، امتدت هذه المواعيد لحين زوال هذه القوة (مادة ٣٨٩ق.ت).

**ثانياً– جزاء الإخلال بمواعيد التقديم:** قررت المادة (٣٨٣ق.ت) أنه: "لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

يستفاد من النص المذكور أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء خلال المدد القانونية وهي ٨/٢٠/٧٠ يوماً بحسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في سورية، أو في بلد أوروبي، أو يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، أو في أي بلد من بلدان العالم الأخرى، وليستحق الدفع في سورية، فإن حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، يتعرض للسقوط، لكن لا يستفيد الساحب، من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد التزام الأخير بوفائه.

كما أشارت المادة (٣٧٢ق.ت) إلى أنه: "على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه". ويستمر هذا الالتزام حتى انقضاء مدة مرور الزمن وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التقديم للوفاء.

أضف إلى ذلك أن المشرع ألزم كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أيّ معارضة فيه، ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته، بالتعويض على الساحب عن الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره، وعما لحقه في سمعته واعتباره المالي (٤٠٢ق.ت)، من دون أن يحدد بأن الرفض الذي يساءل عنه المصرف المسحوب عليه هو الذي يقع خلال فترة التقديم فقط.

**الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء: أولاً– لمن يدفع الشيك:** لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف المسحوب عليه؛ يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه.

وعلى ذلك، إذا كان الشيك للحامل فإن على المصرف المسحوب عليه وفاءه لمن يتقدم به، لكن إذا كانت

ظروف التقديم أدخلت بعض الشك في قناعة المصرف حول ملكية الحامل للشيك؛ فإن باستطاعة المصرف التوقف عن الدفع.

وإذا كان الشيك اسمياً، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد اسمه في الشيك، أو للشخص الذي انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها.

**أما إذا كان الشيك لأمر، أي قابلاً للتظهير، فعلى المسحوب** عليه الوفاء به إلى حامله الشرعي بعد أن يتأكد من وصوله إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (مادة ٢٦٨ق.ت بدلالة المادة ٣٦٤ق.ت) ودون أن يسأل عن التحقق من صحة تواقيع المظهرين (مادة ٢/٣٧٦ق.ت) . وفي كل الأحوال، على المسحوب عليه، لتبرأ ذمته بشكل صحيح وقطعي، أن يتحقق قبل صرف قيمة الشيك لصاحبه من صحة الشيك نفسه، ومن صحة توقيع الساحب بمقارنته مع نموذج توقيعه المحفوظ لديه. كما يجب على المصرف إضافة إلى ذلك أن يتأكد من أنه لم يتلق معارضة صحيحة بعدم وفاء الشيك المعروض عليه لهذا الغرض. وعليه أخيراً أن يتأكد من شخصية الحامل الذي يسلمه الشيك وذلك بالاطلاع على أيّ وثيقة رسمية تحمل صورته كجواز السفر، وبطاقة الهوية الشخصية.

**ثانياً– محل الوفاء:** على المسحوب عليه أن يفي قيمة الشيك بأكملها إذا توافر لديه مقابل الوفاء الكافي تحت طائلة المسؤولية بالتعويض على الساحب عما لحقه من ضرر؛ إن امتنع عن ذلك. وإذا كان الأصل أن الدائن لا يجبر على استيفاء جزء من دينه، فإن المشرع التجاري، تخفيفاً من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين وغيرهم، لم يسمح للحامل أن يرفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي (مادة ٢/٣٧٤ق.ت)، كأن لا يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك. ويترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة الساحب والمظهرين والضامنين (الاحتياطيين) لهم بما يساوي المبلغ الموفى من قيمة الشيك. ولحامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما تبقى من قيمته. لكن إذا كان الوفاء جزئياً فإن المسحوب عليه لا يستطيع طلب استرداد الشيك، بل له أن يطلب تثبيت الوفاء الحاصل منه على الشيك نفسه، وإعطاءه مخالصة مستقلة بذلك (مادة ٣/٣٧٤و٤ق.ت). وإذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في سورية، فإنه يجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالليرات السورية حسب سعر الصرف في هذا التاريخ. فإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالعملة السورية حسب سعره في يوم التقديم، أو في يوم الوفاء. على أن للساحب

أن يشترط أن القيمة تحسب طبقاً لسعر معين يحدده في الشيك. كما له أيضاً أن يشترط الوفاء بعملة أجنبية فعلاً (٣٧٧ق.ت).

ثم إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً مثل الليرة، فهي عملة مشتركة بين لبنان وسورية وتركيا...إلخ، فيفترض أن المقصود هو العملة الخاصة ببلد الوفاء (٣٧٧/٦ق.ت).

**ثالثاً– إثبات الوفاء:** تقضي المادة (٣٧٤/١ق.ت) بأنه يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالتخالص، وهكذا يكون إثبات وفاء قيمة الشيك باستلام المسحوب عليه للشيك من الحامل موقعاً من الأخير بما يفيد الوفاء. وقد جرت العادة لدى المصارف أن تطلب إلى حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الصك مجرداً عن أيّ كتابة أخرى، ثم تضيف لفظاً يفيد التخالص بجوار التوقيع يحرر بيد الموظف المختص، أو يثبت بخاتم يدوي أو آلي. أما إذا سلم الحامل الشيك إلى المصرف دون أي تأشير عليه بالتخالص، كان ذلك قرينة على الوفاء، لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل.

**رابعاً– مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء:** تنشأ مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن وفاء الشيكات المسحوبة عليه من عقد حساب الوديعة؛ الذي أبرمه مع زبونه، والتزم بموجبه بدفع مبالغ الشيكات التي يسحبها عليه الأخير.

وعلى هذا الأساس فإن ذمة المسحوب عليه لا تبرأ نحو زبونه إلا إذا كان قد أوفى شيكات استوفت ظاهرياً شكلها القانوني، ولم ينسب أي إهمال له في هذا الصدد. **وتطبيقاً لذلك يلتزم المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي:** ١– أن يتأكد من أهلية الحامل؛ لأن الوفاء للأخير يرتب براءة ذمة المسحوب عليه، والإبراء لا يقع أساساً إلا من شخص كامل الأهلية، وتتحقق المصارف عادة من هذه الأهلية بالاطلاع على أي مستند رسمي يثبت شخصية الحامل (بطاقة عائلة، جواز سفر، بطاقة الهوية الشخصية...). أما إذا كان حامل الشيك المقدم للوفاء وكيلاً عن صاحبه الأصلي، فعليه أن يبرز سند الوكالة إلى المسحوب عليه للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن. ٢– أن يتحقق من وصول الشيك إلى الحامل نتيجة تظهيرات متسلسلة. ٣– أن يتأكد من وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم للوفاء؛ إلا إذا كان قبل أن يفي هذا الشيك على المكشوف. ويلتزم

المسحوب عليه بإنفاذ تعليمات زبونه فيما لو طلب منه تخصيص إحدى الدفعات في الحساب لتسديد شيك معين. ٤- أن لا يفي الشيك إذا كان قد تلقى اعتراضاً صحيحاً من الزبون على وفائه، وأن وفي على الرغم من هذا الاعتراض يتحمل مسؤولية خطئه. ٥- أن يتثبت من اشتمال الشيك على جميع البيانات الإلزامية، وإذا ما لاحظ بعض التعديلات في هذه البيانات، عليه أن يستوثق من اعتماد الساحب لها بوضع توقيعه جانب التعديل.

وفي الواقع غالباً ما تطرح مسؤولية المسحوب عليه بصدد وفائه شيكات مزورة يترتب على الوفاء بها إفقار ذمة ساحبها بمقدار قيمتها. **ويلاحظ في هذا الخصوص ما يلي:** جرت العادة أن يحتفظ المصرف بتوقيع للزبون الذي فتح الحساب المصرفي لديه يتخذه وسيلة للمطابقة مع التواقيع؛ التي تحملها الشيكات، التي يسحبها الزبون مستقبلاً، فإن ارتاب المصرف في صحة توقيع أحد هذه الشيكات فإنه إما أن يطلب إلى الحامل إعادة الشيك للساحب لاعتماده بتوقيع جديد منه، أو يؤشر عليه بالامتناع عن الوفاء لعدم مطابقة التوقيع.

هذا وقد استقر القضاء على أن وفاء المصرف بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور من زبونه؛ الذي عهد إليه بأمواله يعتبر وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه. وبالتالي فإن هذا الوفاء، ولو تم بغير خطأ من المصرف المسحوب عليه؛ فإنه لا يبرئ ذمة الأخير قبل الزبون، ولا يجوز أن يلتزم هذا الزبون بمقتضى توقيع مزوّر عليه؛ لأن السند المزور لا صحة له على من نسب إليه، ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق المصرف أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الزبون الوارد اسمه في الصك، وإلا تحمل هو تبعة خطئه. ويُعدُّ تقصيراً من الزبون الساحب متى ارتكب خطأ بعدم محافظته على دفتر الشيكات محافظة الرجل العادي، كأن يترك الزبون دفتر الشيكات الخاص به طرف أحد موظفيه، وكان غير مؤتمن فلجأ إلى تزوير توقيعه ويرى البعض أن مسؤولية المصرف عن وفاء الشيكات المزورة في مثل هذه الحالات تُعدّ من مخاطر المهنة التي تتعرض لها المصارف عموماً، مقابل ما يعود عليها من فوائد أخرى نتيجة العمليات المصرفية.

**وقد أشارت المادة (٣٩٣ق.ت) إلى مسؤولية المصرف وأحكامها بقولها:**

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوّر أو محرّف إذا لم يكن نسب أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

٢- وبوجه خاص يُعدُّ الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

**خامساً– المعارضة في الوفاء:** نصت المادة (٢/٣٧٢و٣ق.ت) على ما يلي: "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه، أو إفلاس حامله. فإذا عارض الساحب بالرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة – حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية– أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل".

يتضح من هذا النص أن الساحب لا يستطيع أن يطلب إلى المسحوب عليه عدم وفاء الشيك إلا في حالتين فقط: ضياع الشيك، وإفلاس حامله. وإذا ما عارض لغير هذين السببين فإن لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب حامل الشيك، إلغاء هذه المعارضة، حتى إن المسحوب عليه الذي يفي قيمة الشيك عندما لا تكون المعارضة مستندة إلى إحدى الحالتين المذكورتين، يكون وفاؤه صحيحاً، وتبرأ ذمته بذلك. وكذلك الأمر لو حجز دائنو الساحب تحت يد المسحوب عليه، فإن على الأخير أن يوفي الحامل على الرغم من هذا الحجز لأن مقابل وفاء الشيك انتقل إلى المستفيد منه منذ تسلمه الصك.

ولئن كان النص قد أشار إلى حق الساحب في الاعتراض على الوفاء بالحالتين المذكورتين أعلاه، فإن الرأي على أن حق الاعتراض لا يقتصر على المذكور وحده، بل يجوز للحامل في حالة ضياع الشيك، ولوكيل التفليسة في حالة إفلاس الحامل إجراء مثل هذا الاعتراض أيضاً.

**سادساً– الوفاء في حالة ضياع الشيك:** إذا ضاع الشيك (أو تلف، أو سرق..) جاز، كما أسلفنا، لساحبه وحامله المعارضة لدى المسحوب عليه بعدم وفائه.

لكن يثور السؤال بعد ذلك: كيف يتم وفاء الشيك بمثل هذه الحالة؟

لقد رسم المشرع عدة طرق لحل هذه المشكلة تختلف بحسب ما إذا كان الشيك محرراً من عدة نسخ، أو من نسخة واحدة.

وحيث إن أحكام ضياع سند السحب تنطبق على ضياع الشيك بموجب أحكام المادة (٣٧٨ق.ت)، فإنه يقتضي الرجوع إليها تفادياً للتكرار.